



وزارة المالية

مصلحة الضرائب المصرية

المواد المُعدّلة في

القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

و

اللائحة التنفيذية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

حتى يناير ٢٠٢٣

إعداد

عبد الرؤف عادل الطرانيسى

رئيس اللجنة الداخلية المتخصصة

الدائرة الخامسة - دمياط

مُحاضر بقطاع التدريب الضريبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَ أَمَّا مَا
يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُتُ فِي الْأَرْضِ

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

هذا العمل خالصاً لوجه الله تعالى

صدقة جارية على روح أمي الغالية رحمها الله

رجاء فضلاً و ليس أمراً

قراءة الفاتحة و الدعاء لها بالرحمة و المغفرة

مقدمة :

منذ صدور قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٩ / ٦ / ٢٠٠٥ تعرض للكثير من الإنتقادات و الإراء المعارضة مما أدى إلى الكثير من التعديلات فى القانون و كذلك اللائحة التنفيذية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، عشرات من القوانين و القرارات الوزارية لتلافي العيوب و القصور فى التطبيق ، لدرجة أن هناك بعض المواد تم تعديلها تسع مرات و أكثر لمواجهة الإنتقادات المتكررة .

من أجل ذلك كان لزاماً على كل زميل بالمصلحة أن يعلم عن كل هذه التعديلات و التدرج فى تعديل كل مادة ، و تاريخ تطبيق كل تعديل .

و بناءً على طلب الكثير من الزملاء قمت بإعداد هذا الكتاب موضحاً به المواد التى تم تعديلها فقط فى القانون و اللائحة التنفيذية مراعيًا تتابع التعديلات على كل مادة مُزيلاً كل تعديل برقم القانون أو القرار الوزارى المعدل للمادة و كذلك تاريخ صدوره حتى يعلم كل زميل متى يطبق كل تعديل ، و مرفق جدول موضح به أرقام القوانين و المراسيم و القرارات الجمهورية و كذلك القرارات الوزارية و تاريخ صدورها .

ملحوظة :

مسموح لكل زميل من الزملاء إستخدام المادة العلمية كيفما يحلّو له بدون إذن مُسبق ، فهى متاحة للجميع حتى تعم الفائدة .

نسألكم الدعاء

عبد الرؤف عادل الطرانيسى

القوانين و القرارات المعدلة

للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

م	رقم القانون	تاريخ صدوره
١	قرار جمهوري رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٥	٢٨ / ٩ / ٢٠٠٥
٢	القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٧	٨ / ١ / ٢٠٠٧
٣	القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨	٥ / ٥ / ٢٠٠٨
٤	القانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٨	١٨ / ٦ / ٢٠٠٨
٥	القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨	٢٣ / ٦ / ٢٠٠٨
٦	القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠	٢٤ / ٥ / ٢٠١٠
٧	مرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١	٢٨ / ٦ / ٢٠١١
٨	القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢	٦ / ١٢ / ٢٠١٢
٩	القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣	١٨ / ٥ / ٢٠١٣
١٠	القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٣	١٢ / ١٢ / ٢٠١٣
١١	القانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤	٤ / ٦ / ٢٠١٤
١٢	القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤	٣٠ / ٦ / ٢٠١٤
١٣	القانون رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٤	١٧ / ٨ / ٢٠١٤
١٤	القانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٤	١٦ / ١٢ / ٢٠١٤
١٥	القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥	١٢ / ٣ / ٢٠١٥
١٦	القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥	٢٠ / ٨ / ٢٠١٥
١٧	القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧	١٩ / ٦ / ٢٠١٧
١٨	القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧	٢١ / ٦ / ٢٠١٧
١٩	القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨	١٩ / ٢ / ٢٠١٨
٢٠	القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨	٢٣ / ٤ / ٢٠١٨
٢١	القانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٨	٢٣ / ٦ / ٢٠١٨
٢٢	القانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٨	٢٥ / ٧ / ٢٠١٨

تابع القوانين و القرارات المعدلة

٢٣	القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨	٢٠١٨ / ٨ / ١٤
٢٤	القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩	٢٠١٩ / ٢ / ٢٠
٢٥	القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠	٢٠٢٠ / ٣ / ٣
٢٦	القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠	٢٠٢٠ / ٥ / ٧
٢٧	القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠	٢٠٢٠ / ٨ / ١٦
٢٨	القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٠	٢٠٢٠ / ٩ / ٥
٢٩	القانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠	٢٠٢٠ / ٩ / ٣٠
٣٠	القانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠	٢٠٢٠ / ٩ / ٣٠
٣١	القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠	٢٠٢٠ / ١٠ / ١٩
٣٢	القانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٠	٢٠٢٠ / ١٢ / ٣
٣٣	القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢١	٢٠٢١ / ٣ / ٣
٣٤	القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢١	٢٠٢١ / ٣ / ٦

القرارات الوزارية المعدلة لللائحة التنفيذية

رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

م	رقم القرار الوزاري	تاريخ صدوره
١	قرار وزير المالية رقم ٥٣١ لسنة ٢٠٠٥	٢٠٠٥ / ٧ / ٩
٢	قرار وزير المالية رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥	٢٠٠٥ / ٧ / ٩
٣	قرار وزير المالية رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥	٢٠٠٥ / ٧ / ٩
٤	قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٦	٢٠٠٦ / ٤ / ٣
٥	قرار وزير المالية رقم ٦٢٤ لسنة ٢٠٠٦	٢٠٠٦ / ١١ / ٩
٦	قرار وزير المالية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٧	٢٠٠٧ / ٣ / ١٣
٧	قرار وزير المالية رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٧	٢٠٠٧ / ٥ / ٨
٨	قرار وزير المالية رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٧	٢٠٠٧ / ٦ / ٢٠
٩	قرار وزير المالية رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧	٢٠٠٧ / ١٢ / ٣١
١٠	قرار وزير المالية رقم ٥٨١ لسنة ٢٠٠٧	٢٠٠٧ / ١٠ / ٢
١١	قرار وزير المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٨	٢٠٠٨ / ٢ / ٣
١٢	قرار وزير المالية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٨	٢٠٠٨ / ٣ / ١٨
١٣	قرار وزير المالية رقم ٧٧١ لسنة ٢٠٠٩	٢٠٠٩ / ١٢ / ٢٩
١٤	قرار وزير المالية رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠١٠	٢٠١٠ / ١٢ / ١
١٥	قرار وزير المالية رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٣	٢٠١٣ / ٥ / ٣٠
١٦	قرار وزير المالية رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠١٣	٢٠١٣ / ٦ / ١١
١٧	قرار وزير المالية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠١٣	٢٠١٣ / ٦ / ١١
١٨	قرار وزير المالية رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٥	٢٠١٥ / ٢ / ٢١
١٩	قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥	٢٠١٥ / ٤ / ٦
٢٠	قرار وزير المالية رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٧	٢٠١٧ / ٥ / ١٥
٢١	قرار وزير المالية رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٧	٢٠١٧ / ٧ / ٢٦
٢٢	قرار وزير المالية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٨	٢٠١٨ / ٥ / ٢٢
٢٣	قرار وزير المالية رقم ٧٤٤ لسنة ٢٠١٨	٢٠١٨ / ١٢ / ٢٣

تابع القرارات الوزارية المعدلة

٢٤	قرار وزير المالية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٩	٢٠١٩ / ٥ / ١٦
٢٥	قرار وزير المالية رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠١٩	٢٠١٩ / ٦ / ٢
٢٦	قرار وزير المالية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٩	٢٠١٩ / ٨ / ٤
٢٧	قرار وزير المالية رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠١٩	٢٠١٩ / ١٠ / ١٣
٢٨	قرار وزير المالية رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠	٢٠٢٠ / ١ / ٢٦
٢٩	قرار وزير المالية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢٠	٢٠٢٠ / ٣ / ٥
٣٠	قرار وزير المالية رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٢٠	٢٠٢٠ / ٤ / ١٥
٣١	قرار وزير المالية رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٢٠	٢٠٢٠ / ٦ / ١٦
٣٢	قرار وزير المالية رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٢٠	٢٠٢٠ / ٧ / ١٩
٣٣	قرار وزير المالية رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠٢٠	٢٠٢٠ / ١٢ / ٦
٣٤	قرار وزير المالية رقم ٦١٠ لسنة ٢٠٢٠	٢٠٢٠ / ١٢ / ١٣
٣٥	قرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١	٢٠٢١ / ٦ / ٣
٣٦	قرار وزير المالية رقم ٤٩١ لسنة ٢٠٢١	٢٠٢١ / ٩ / ٣٠

صدر القانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٢٠ قانون الإجراءات الضريبية الموحد و قام بإلغاء عدد كبير من مواد القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بموجب المادة الرابعة منه وهذا بيان بإرقام المواد :

وتلغى المواد أرقام (١٥، ٦٩، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٧، ٩١، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١٢، ١١٣، ١١٤)، **والباب السادس من الكتاب السادس عدا المادة (١٢٦) ، وتلغى المواد ١٣٥ عدا الفقرة الثالثة ، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٨) تم تصويب الخطأ بالفقرة الثانية من (المادة الرابعة) من مواد الإصدار. من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.**

ثم صدر قرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢ / ٦ / ٢٠٢١ وقام بإلغاء عدد كبير من مواد

اللائحة و إستبدالها بمواد أخرى و هي كالتالي :

(المادة الثالثة)

وتلغى المواد أرقام (٢٢، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١٢، ١١٥، ١١٦، ١١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

(المادة الرابعة)

يستمر العمل بنصوص المواد ٩٩ مكرراً (١)، ٩٩ مكرراً (٢)، ٩٩ مكرراً (٣)، ٩٩ مكرراً (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥،
لحين صدور قرار من وزير المالية أو من يفوضه باكتمال منظومة الفواتير الإلكترونية .

و على ذلك سيتم الإشارة عند كل مادة تم إلغائها و منعاً للتكرار سيتم إضافة القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ و قرار وزير المالية ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ في آخر الكتاب و على كل الزملاء الرجوع إليه لبيان المواد التي تم إستبدالها بموجب القانون الجديد ، بمعنى أنك ستجد أن كل مادة ملغاة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تم الإستعاضة عنها بمادة أخرى برقم جديد على سبيل المثال المادة رقم ١١٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تم الإستعاضة عنها بالمادة رقم ٥٧ من القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠ و هكذا ، فعلى كل الزملاء قراءة قانون الإجراءات الضريبية الموحد جيداً لمعرفة النصوص المستبدلة ، و كذلك اللائحة الخاصة به سنوافيكم بالتعديل في حينه .

عبد الرؤف الطرابلسي

التعديلات على القانون و اللائحة

الكتاب الأول : أحكام عامة

مادة (١) من القانون : فقرة مضافة

فى تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المُبين أمام كل منها :

- الضريبة: الضريبة على الدخل.

- الوزير: وزير المالية.

- رئيس المصلحة: رئيس مصلحة الضرائب العامة.

- المصلحة: مصلحة الضرائب العامة.

- الممول: الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري الخاضع للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون.

- شركات الأموال: شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

- شركات الأشخاص: شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة.

- شركة الواقع: الشركة التي تقوم بين أشخاص طبيعيين دون إستيفاء إجراءات الإنعقاد أو الشهر فيما عدا الحالات الناشئة عن ميراث منشأة فردية.

- المشروع: الكيان الاقتصادي الذى يزاول النشاط الأصلى فى مصر أو المنشأة الدائمة فى مصر التابعة لكيان إقتصادى فى الخارج.

- الشخص المرتبط: كل شخص يرتبط بممول بعلاقة تؤثر فى تحديد وعاء الضريبة بما فى ذلك:

١- الزوج والزوجة والأصول والفروع.

٢- شركة الأموال والشخص الذي يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر ٥٠ % على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو من حقوق التصويت.

٣- شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها.

٤- أى شركتين أو أكثر يملك شخص آخر ٥٠ % على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو حقوق التصويت فى كل منها.

- السعر المحايد: السعر الذي يتم التعامل بمقتضاه بين شخصين غير مرتبطين أو أكثر، ويتحدد وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل.

- الإتاوات: المبالغ المدفوعة أياً كان نوعها مقابل إستعمال أو الحق في إستعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك أفلام السينما، وأي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيبة أو عملية سرية أو مقابل إستعمال أو الحق في إستعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو معلومات متعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية

- توزيعات الأرباح: أى دخل مستمد من الأسهم أو الحصص، بما في ذلك أسهم التمتع أو حقوق التمتع، وأسهم التعدين، وأسهم التأسيس أو أية حقوق أخرى تعطى حق المشاركة في الأرباح، سواء كانت هذه التوزيعات نقدية أو أسهم مجانية أو على شكل سندات أو حصص تأسيس أو على أية صورة أخرى.

الفقرة الأخيرة من هذه المادة مضافة بموجب المادة (٢) من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١

مادة (٣) من اللائحة : فقرة مضافة

يكون للشخص الطبيعي موطن دائم في مصر في أى من الحالتين الآتيتين:

- ١- إذا تواجد في مصر معظم أوقات السنة سواء في مكان مملوك له أو مستأجر أو بأية صفة كانت.
 - ٢- إذا كان للممول محل تجارى أو مكتب مهنى أو مصنع أو غير ذلك من أماكن العمل التى يزاول فيها الشخص الطبيعي نشاطه في مصر.
- وتكون مصر مركزاً للإدارة الفعلى للشخص الإعتبارى إذا تحققت في شأنه حالتان على الأقل من الحالات الآتية:

- ١- إذا كانت هي المقر الذى تتخذ فيه قرارات الإدارة اليومية.
- ٢- إذا كانت هي المقر الذى تنعقد به إجتماعات مجلس الإدارة أو المديرين.
- ٣- إذا كانت هي المقر الذى يقيم فيه ٥٠ % على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين .
- ٤- إذا كانت هي المقر الذى يقيم فيه الشركاء أو المساهمون الذين تزيد حصصهم على نصف رأس المال أو حقوق التصويت.

وفي جميع الاحوال لا يُعد الشخص الإعتبارى مُقيماً في مصر إستناداً لوجود مركز إدارة فعلية إذا تبين لمصلحة الضرائب أن الشخص الإعتبارى أتخذ هذا المركز بقصد تجنب الإلتزامات الضريبية

هذه الفقرة مضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٣

مادة (٣) من القانون : مضاف إليها بند رقم (ل)

يشمل الدخل المُحقق من مصدر في مصر ما يأتي:

- (أ) الدخل من الخدمات التي تُؤدى في مصر بما في ذلك المُرتبات وما في حكمها.
- (ب) الدخل الذى يدفعه رب عمل مقيم في مصر، ولو أدى العمل في الخارج.
- (ج) الدخل الذى يحصل عليه الرياضى أو الفنان من النشاط الذى يقوم به في مصر.
- (د) الدخل من الأعمال التي يؤديها غير المقيم من خلال منشأة دائمة في مصر.
- (هـ) الدخل من التصرّفات في المنقولات التي تخص منشأة دائمة في مصر.
- (و) الدخل من الإستغلال والتصرف في العقارات وما في حكمها الكائنة بمصر وما يلحق بها من عقارات بالتخصيص.
- (ز) التوزيعات على أسهم شركة أموال مُقيمة في مصر.
- (ح) حصص الأرباح التي تدفعها شركة أشخاص مُقيمة في مصر.
- (ط) العائد الذى تدفعه الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو أى شخص مقيم في مصر والعائد الذى يتم سداذه من منشأة دائمة في مصر ولو كان مالكة غير مقيم فيها.
- (ي) مبالغ الإيجار ورسوم الترخيص والإتاوات التي يدفعها شخص مقيم في مصر أو التي تدفع من منشأة دائمة في مصر ولو كان مالكة غير مقيم فيها.
- (ك) الدخل من أى نشاط آخر يتم القيام به في مصر.

(ل) الأرباح الرأسمالية المُحققة من التصرف في الأوراق المالية المُقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية ، و كذلك الأرباح الرأسمالية المُحققة من التصرف في الأوراق المالية للشركات المصرية المُقيمة غير المُقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية ، سواء كانت مُقيدة أو غير مُقيدة في الخارج . "

تم إضافة هذا البند بموجب المادة (٢) من القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ و يعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١

الكتاب الثانى : الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

الباب الأول : نطاق سريان الضريبة و سعرها

المادة (٦) من القانون : فقرة أولى مستبدلة

" تُفرض ضريبة سنوية على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين بالنسبة لدخولهم المُحققة فى مصر . (النص الأسمى)

ويتكون مجموع صافى الدخل من المصادر الآتية :

- ١ - المرتبات وما فى حكمها .
- ٢ - النشاط التجارى أو الصناعى .
- ٣ - النشاط المهنى أو غير التجارى .
- ٤ - الثروة العقارية . "

نص الفقرة الأولى بعد التعديل :

" تُفرض ضريبة سنوية على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالنسبة لدخولهم المُحققة فى مصر أو خارجها إذا كانت مصر مركزاً لنشاطهم التجارى أو الصناعى أو المهنى كما تسرى الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين بالنسبة لدخولهم المُحققة فى مصر .

تم تعديل الفقرة الأولى من المادة (٦) من القانون بموجب المادة (١) من القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر فى ٢٠١٤/٦/٣٠ ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١

المادة (٧) من القانون تنص على ما يلى : **ملغاه**

" تستحق الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من مجموع صافى الدخل الذى يحققه الممول المقيم خلال السنة " .

تم الإلغاء بموجب القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٦

المادة (٨) من اللائحة التنفيذية : مضاف لها ثلاثة بنود أرقام (٨)،(٩)،(١٠)

" يُقصد بمأمورية الضرائب المُختصة فى تطبيق أحكام الكتاب الثانى من القانون ما يأتى :

- ١ - بالنسبة للمرتبات وما فى حكمها :

المأمورية المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذه اللائحة .

٢ - إذا أقتصرت دخل الممول على إيرادات من نشاط تجارى أو صناعى تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التى يقع فى دائرتها مركز مزاولة النشاط ، وإذا تعددت منشآت الممول أو فروعها تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى للنشاط من واقع السجل التجارى .

٣ - إذا أقتصرت دخل الممول على إيرادات من النشاط المهنى أو غير التجارى تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التى يقع فى دائرتها مركز مزاولة النشاط وإذا تعددت مراكز مزاولة النشاط تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى للنشاط الذى يحدده الممول .

٤ - إذا كان للممول إيرادات من النشاط التجارى والصناعى ، ومن النشاط المهنى أو غير التجارى تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التى يقع فى دائرتها النشاط المهنى .

٥ - إذا أقتصرت دخل الممول على إيرادات من الثروة العقارية تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التى يقع فى دائرتها محل إقامته وفى حالة تعدد محل إقامته تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التى يقع فى دائرتها محل الإقامة الذى يحدده ، أما إذا لم يحدد محل إقامته تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التى يقع فى دائرتها أى من عقاراته المبنية أو الأراضى الزراعية أو الوحدات السكنية أو المفروشة التى يؤجرها، وإذا كان للممول إيرادات من النشاط التجارى أو الصناعى، تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى للنشاط التجارى أو الصناعى

٦ - إذا تضمن دخل الممول إيرادات من النشاط التجارى أو الصناعى ومن النشاط المهنى أو غير التجارى ، ومن الثروة العقارية تكون المأمورية المختصة هي مأمورية النشاط المهنى .

٧ - مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز .

وفى حالة تغيير مركز مزاولة النشاط الذى يتخذ أساساً لتحديد المأمورية المختصة ينعقد الاختصاص عن السنوات التالية لتاريخ التغيير لمأمورية مركز النشاط الجديد بما فيها السنة المنتهية بعد تاريخ التغيير .

وعلى المأمورية المختصة قبل تغيير مركز مزاولة النشاط إنهاء إجراءات الفحص والإخطار وإحالة ملف الممول إلى مأمورية مركز مزاولة النشاط الجديد خلال ثلاثة أشهر مع مراعاة مدد التقادم "

٨ - مراكز متوسطى الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع هذه المراكز .

٩ - مراكز صغار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع هذه المراكز .

تم إضافة البندين رقم (٨) ، (٩) بقرار وزير المالية رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١

١٠ - تختص وحدة التصرفات العقارية المركزية بحاسبة عقود التصرفات العقارية الواردة من الجهات الخارجية التي يبلغ قيمة التصرف فيها المليون جنيه فأكثر و ذلك بالنسبة لمحاافظات القاهرة و الجيزة و القليوبية .

تم إضافة البند رقم (١٠) بموجب قرار وزير المالية رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٠ فى ٢٠٢٠/١/٢٦

تُضاف إلى البند رقم (١٠) من المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليها فقرة ثانية ، نصها الآتى :

" و تختص وحدة التصرفات العقارية المركزية بمحافظة الإسكندرية بحاسبة عقود التصرفات العقارية الواردة من الجهات الخارجية التي يبلغ قيمة التصرف فيها مبلغ (٣٥٠) ألف جنيه فأكثر ، و ذلك بالنسبة لمحافظة الإسكندرية "

تم الإضافة بموجب المادة (١) من قرار وزير المالية رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠٢٠ الصادر ٢٠٢٠/١٢/٦

المادة (٨ مكرراً) من اللائحة التنفيذية : مضافة

" فى تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة (٦) ، و الفقرة الأولى من المادة (١٧) ، و المادة (٣٢) من القانون ، تعد مصر مركزاً للنشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى للشخص الطبيعى المقيم إذا كانت مقرراً يتخذ فيه قرارات الإدارة اللازمة لنشاطه أو مقرراً لمصالحه الرئيسية لهذا النشاط .

تم إضافة المادة (٨ مكرراً) لللائحة التنفيذية و ذلك بموجب المادة (٢) من قرار وزير المالية رقم

١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦

المادة (٨) من القانون : مُستبدلة ٩ مرات

تكون أسعار الضريبة على النحو الآتى :

الشريحة الأولى : أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠ جنيه (١٠ %) .

الشريحة الثانية : أكثر من ٢٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠٠ جنيه (١٥ %) .

الشريحة الثالثة : أكثر من ٤٠٠٠٠ جنيه (٢٠ %) .

ويتم تقريب مجموع صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل "

تعديل أول

الشريحة الأولى: أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠ جنيه (١٠ %)

الشريحة الثانية: أكثر من ٢٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠٠ جنيه (١٥ %)

الشريحة الثالثة: أكثر من ٤٠٠٠٠ جنيه حتى ١٠٠٠٠٠٠ ج (٢٠ %)

أكثر من ١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (عشرة ملايين جنيه) (٢٥ %)

و يتم تقريب صافى الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل

تم تعديلها بموجب مرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ الصادر فى ٢٨/٦/٢٠١١

تعديل ثانى

" تلغى المادة (٧) ومع عدم الإخلال بالبند (١) من المادة ١٣ من القانون تكون شرائح و أسعار الضريبة على النحو الآتي :

الشريحة الأولى : ٥٠٠٠ جنيه في السنة معفاة من الضريبة

الشريحة الثانية : أكثر من ٥٠٠٠ جنيه و حتى ٣٠٠٠٠ جنيه (١٠ %)

الشريحة الثالثة : أكثر من ٣٠٠٠٠ جنيه و حتى ٤٥٠٠٠ جنيه (١٥ %)

الشريحة الرابعة : أكثر من ٤٥٠٠٠ جنيه حتى واحد مليون جنيه (٢٠ %)

الشريحة الخامسة : أكثر من ١٠٠٠٠٠٠٠ (مليون جنيه) (٢٥ %)

و يتم تقريب صافى الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل

تم تعديلها بموجب المادة (٢) من القانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٦/١٢/٢٠١٢

تعديل ثالث

" تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي:

الشريحة الأولى : حتى ٥٠٠٠ جنية فى السنة معفاة من الضريبة.

الشريحة الثانية : أكثر من ٥٠٠٠ جنية حتى ٣٠٠٠٠ جنية (١٠ %)

الشريحة الثالثة : أكثر من ٣٠٠٠٠ جنية حتى ٤٥٠٠٠ جنية (١٥ %)

الشريحة الرابعة : أكثر من ٤٥٠٠٠ جنية حتى ٢٥٠٠٠٠ جنية (٢٠ %)

الشريحة الخامسة : أكثر من ٢٥٠٠٠٠ جنية (٢٥ %)

و يتم تقريب صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل

تم تعديلها بموجب المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٨

تعديل رابع :

تُفرض ضريبة إضافية سنوية مؤقتة لمدة ثلاث سنوات إعتباراً من الفترة الضريبية الحالية بنسبة (٥ %) على ما يجاوز مليون جنية من وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو أرباح الأشخاص الاعتبارية طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ويتم ربطها وتحصيلها وفقاً لتلك الأحكام.

ويجوز للممول الخاضع للضريبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة أن يطلب إستخدام حصيلة هذه الضريبة فى تمويل مشروع خدمى أو أكثر من بين المشروعات التى يصدر بتحديدھا قرار من وزير المالية بالتنسيق مع الوزير المختص بالتخطيط فى مجالات التعليم أو الصحة أو الإسكان أو البنية التحتية أو غيرها من المجالات الخدمية الأخرى.

(سنوات تطبيق الضريبة الإضافية ٢٠١٤ / ٢٠١٥ / ٢٠١٦)

تم إضافة بموجب المادة الأولى بالقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٤

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ المُشار إليه ، النص الآتي :

" تُفرض ضريبة إضافية سنوية مؤقتة لمدة سنة واحدة اعتباراً من السنة الضريبية الحالية بنسبة (٥ %) على ما يجاوز مليون جنيه من وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو أرباح الأشخاص الاعتبارية طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل المُشار إليه ، و يتم ربطها و تحصيلها وفقاً لتلك الأحكام " . (سنوات التطبيق ٢٠١٤ فقط)

تم التعديل بموجب المادة (٣) من القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٠

تعديل سادس :

" تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي :

- الشريحة الأولى : حتى ٦٥٠٠ جنيه في السنة معفاة من الضريبة .
- الشريحة الثانية : أكثر من ٦٥٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠٠ جنيه (١٠ %)
- الشريحة الثالثة : أكثر من ٣٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٥٠٠٠ جنيه (١٥ %)
- الشريحة الرابعة : أكثر من ٤٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠٠ جنيه (٢٠ %)
- الشريحة الخامسة : أكثر من ٢٠٠٠٠٠ جنيه (٢٢,٥ %)

و يتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل " .

تم التعديل بموجب المادة (١) من القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٠

تعديل سابع :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ النص الآتي :

تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي :

- الشريحة الأولى : حتى ٧٢٠٠ جنيه في السنة مُعفاة من الضريبة .
- الشريحة الثانية : أكثر من ٧٢٠٠ جنيه حتى ٣٠٠٠٠ جنيه (١٠ %)

- الشريحة الثالثة : أكثر من ٣٠٠٠٠ جنية حتى ٤٥٠٠٠ جنية (١٥ %)
- الشريحة الرابعة : أكثر من ٤٥٠٠٠ جنية حتى ٢٠٠٠٠٠ جنية (٢٠ %)
- الشريحة الخامسة : أكثر من ٢٠٠٠٠٠ جنية (٢٢,٥ %)

ويتم منح الخاضعين للشرائح الثلاثة الآتية خصماً من الضريبة المستحقة عليهم ، على النحو الآتى :

- الشريحة الثانية (٨٠ %)
- الشريحة الثالثة (٤٠ %)
- الشريحة الرابعة (٥ %)

و يكون الخصم المشار إليه فى الفقرة السابقة لمرة واحدة وفقاً لأعلى شريحة يقع فيها الممول و لا يجوز منح هذا الخصم لمن يخضعون للشريحة الخامسة .

و يتم تقريب مجموع صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جُنِيات أقل و تحدد اللائحة التنفيذية كيفية حساب الضريبة .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام المادة السابقة على النحو الآتى :

أولاً : بالنسبة لممولى المرتبات وما فى حكمها : اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

ثانياً : بالنسبة لممولى النشاط التجارى أو المهنى أو غير التجارى أو إيرادات الثروة العقارية اعتباراً من الفترة الضريبية التى تنتهى بعد تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية

تم التعديل بموجب المادة الأولى و الثانية من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢١ / ٦ /

٢٠١٧

تعديل ثامن :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ النص الآتى :

تكون أسعار الضريبة على النحو الآتى :

- الشريحة الأولى : حتى ٨٠٠٠ جنية فى السنة (مُعفاة من الضريبة) .
- الشريحة الثانية : أكثر من ٨٠٠٠ جنية حتى ٣٠٠٠٠ جنية (١٠ %)

- الشريحة الثالثة : أكثر من ٣٠٠٠٠ جنية حتى ٤٥٠٠٠ جنية (١٥ %)
- الشريحة الرابعة : أكثر من ٤٥٠٠٠ جنية حتى ٢٠٠٠٠٠ جنية (٢٠ %)
- الشريحة الخامسة : أكثر من ٢٠٠٠٠٠ جنية (٢٢,٥ %)

ويتم منح الخاضعين للشرائح الثلاثة التالية خصماً من الضريبة المستحقة عليهم ، على النحو الآتي :

• الشريحة الثانية (٨٥ %)

• الشريحة الثالثة (٤٥ %)

• الشريحة الرابعة (٧,٥ %)

و يكون منح الخصم المشار إليه في الفقرة السابقة لمرة واحدة وفقاً لأعلى شريحة يقع فيها الممول .

و لا يجوز منح هذا الخصم لمن يخضعون للشريحة الخامسة .

و يتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل . و تحدد

اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية حساب الضريبة .

(المادة الثانية)

تسري أحكام المادة السابقة على النحو الآتي :

أولاً : بالنسبة لممولي المرتبات ومافي حكمها : إعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

ثانياً : بالنسبة لممولي النشاط التجاري أو المهني أو غير التجاري أو إيرادات الثروة العقارية إعتباراً من الفترة الضريبية التي تنتهي بعد تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

تم التعديل بموجب المادة الأولى و الثانية من القانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٣ / ٦ /

٢٠١٨

سعر الضريبة	صافي الدخل الذي يتجاوز ٦٠٠٠٠٠ جنية	صافي الدخل الذي لم يتجاوز ٦٠٠٠٠٠ جنية	صافي الدخل الذي يتجاوز ٦٠٠٠٠٠ جنية و لم يتجاوز ٧٠٠٠٠٠ جنية	صافي الدخل الذي يتجاوز ٧٠٠٠٠٠ جنية و لم يتجاوز ٨٠٠٠٠٠ جنية	صافي الدخل الذي يتجاوز ٨٠٠٠٠٠ جنية و لم يتجاوز ٩٠٠٠٠٠ جنية	صافي الدخل الذي يتجاوز ٩٠٠٠٠٠ جنية و لم يتجاوز ١٠٠٠٠٠٠ جنية	صافي الدخل أكثر من مليون جنية
٠ %	من ١٥٠٠٠ ج إلى أكثر	من ١٥٠٠٠ ج إلى أكثر	من ١٥٠٠٠ ج إلى أكثر	من ١٥٠٠٠ ج إلى أكثر	من ١٥٠٠٠ ج إلى أكثر	من ١٥٠٠٠ ج إلى أكثر	من ١٥٠٠٠ ج إلى أكثر
٢,٥ %	من ١٥٠٠٠ ج إلى ٣٠٠٠٠ ج	من ١٥٠٠٠ ج إلى ٣٠٠٠٠ ج	من ١٥٠٠٠ ج إلى ٣٠٠٠٠ ج	من ١٥٠٠٠ ج إلى ٣٠٠٠٠ ج	من ١٥٠٠٠ ج إلى ٣٠٠٠٠ ج	من ١٥٠٠٠ ج إلى ٣٠٠٠٠ ج	من ١٥٠٠٠ ج إلى ٣٠٠٠٠ ج
١٠ %	من ٣٠٠٠٠ ج إلى ٤٥٠٠٠ ج	من ٣٠٠٠٠ ج إلى ٤٥٠٠٠ ج	من ٣٠٠٠٠ ج إلى ٤٥٠٠٠ ج	من ٣٠٠٠٠ ج إلى ٤٥٠٠٠ ج	من ٣٠٠٠٠ ج إلى ٤٥٠٠٠ ج	من ٣٠٠٠٠ ج إلى ٤٥٠٠٠ ج	من ٣٠٠٠٠ ج إلى ٤٥٠٠٠ ج
١٥ %	من ٤٥٠٠٠ ج إلى ٦٠٠٠٠ ج	من ٤٥٠٠٠ ج إلى ٦٠٠٠٠ ج	من ٤٥٠٠٠ ج إلى ٦٠٠٠٠ ج	من ٤٥٠٠٠ ج إلى ٦٠٠٠٠ ج	من ٤٥٠٠٠ ج إلى ٦٠٠٠٠ ج	من ٤٥٠٠٠ ج إلى ٦٠٠٠٠ ج	من ٤٥٠٠٠ ج إلى ٦٠٠٠٠ ج
٢٠ %	من ٦٠٠٠٠ ج إلى ٢٠٠٠٠٠ ج	من ٦٠٠٠٠ ج إلى ٢٠٠٠٠٠ ج	من ٦٠٠٠٠ ج إلى ٢٠٠٠٠٠ ج	من ٦٠٠٠٠ ج إلى ٢٠٠٠٠٠ ج	من ٦٠٠٠٠ ج إلى ٢٠٠٠٠٠ ج	من ٦٠٠٠٠ ج إلى ٢٠٠٠٠٠ ج	من ٦٠٠٠٠ ج إلى ٢٠٠٠٠٠ ج
٢٢,٥ %	من ٢٠٠٠٠٠ ج إلى ٤٠٠٠٠٠ ج	من ٢٠٠٠٠٠ ج إلى ٤٠٠٠٠٠ ج	من ٢٠٠٠٠٠ ج إلى ٤٠٠٠٠٠ ج	من ٢٠٠٠٠٠ ج إلى ٤٠٠٠٠٠ ج	من ٢٠٠٠٠٠ ج إلى ٤٠٠٠٠٠ ج	من ٢٠٠٠٠٠ ج إلى ٤٠٠٠٠٠ ج	من ٢٠٠٠٠٠ ج إلى ٤٠٠٠٠٠ ج
٢٥ %	ما زاد على ٤٠٠٠٠٠ ج	ما زاد على ٤٠٠٠٠٠ ج	ما زاد على ٤٠٠٠٠٠ ج	ما زاد على ٤٠٠٠٠٠ ج	ما زاد على ٤٠٠٠٠٠ ج	ما زاد على ٤٠٠٠٠٠ ج	ما زاد على ٤٠٠٠٠٠ ج

و يتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل .
يعمل به من أول يناير ٢٠٢٠ بالنسبة لمصادر الدخل الثلاثة ، بالنسبة للمرتبات من أول يوليو ٢٠٢٠

تم الاستبدال بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٧

المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للقانون : مُستبدلة

" يكون حساب الشريحة التي لا تستحق عنها ضريبة ، ومقدارها خمسة آلاف جنية ، دون تخفيض بالنسبة للممول المقيم حتى ولو لم تستمر مدة عمله أو مزاولة نشاطه الفترة الضريبية بأكملها ، وفي حالة تعدد مصادر الدخل تخصم تلك الشريحة أولاً من إيرادات المرتبات وما في حكمها ، فإذا تبقى منها جزء يتم خصمه من أي إيراد آخر " . (النص الأصلي)

المادة (٩) اللائحة التنفيذية : (النص المُستبدل الجديد)

"في تطبيق أحكام المادتين (٦/ فقرة أولى) و (٨) من القانون ، تُستحق الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنية من مجموع صافي دخل الممول دون تكرار أو تخفيض أو تنسيب بالنسبة للممول المقيم أو غير المقيم ، و لو لم تستمر مدته عمله أو مزاولة نشاطه الفترة الضريبية بأكملها . وفي حالة تعدد مصادر الدخل تخصم تلك الشريحة أولاً من المرتبات و مافي حكمها فإذا تبقى جزء يتم خصمه من أي إيراد آخر .

تم إستبدال نص المادة (٩) من اللائحة بموجب المادة (١) من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦

تعديل آخر للمادة (٩) من اللائحة و إضافة مادتين

يُستبدل بنص المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليه بالنص الآتي

" في تطبيق حكم المادة (٨) المعدلة بالمادة الأولى بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ تُستحق الضريبة على ما يجاوز ٧٢٠٠ جنية (سبعة آلاف و مائتا جنية) من مجموع صافي دخل الممول دون تكرار أو تنسيب أو تخفيض . و لو لم تستمر مدة عمله أو مزاولة نشاطه الفترة الضريبية بأكملها ، وفي حالة تعدد مصادر الدخل تُخصم تلك الشريحة أولاً من المرتبات و ما في حكمها فإذا تبقى منها جزء يتم خصمه من أي إيراد آخر .

المادة (٩) مكرراً

" في تطبيق حكم المادة (٨) الفقرة الثانية المعدلة بالمادة الأولى بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ يكون منح الخصم الضريبي وفقاً لما يلي :

- ١ - الشريحة الثانية تكون نسبة الخصم (٨٠ %) .
- ٢ - الشريحة الثالثة تكون نسبة الخصم (٤٠ %) .

٣ - الشريحة الرابعة تكون نسبة الخصم (٥ %) .

٤ - الخصم لمرة واحدة فقط .

٥ - يتم منح الخصم وفقاً لأعلى شريحة يقع فيها الممول من إجمالي الضريبة المستحقة على الممول

٦ - لا يستفيد بهذا الخصم من يخضعون للشريحة الخامسة .

المادة (٩) مكرراً (١)

١ - بالنسبة لضريبة المراتب :

" فى تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ يُستحق الخصم الضريبي المشار إليه عن الفترة من ١ / ٧ حتى ٣١ / ١٢ / ٢٠١٧ فقط ولا يُستحق الخصم عن الفترة الأولى من ١ / ١ حتى ٣٠ / ٦ / ٢٠١٧ ، و تلتزم جهة العمل بإجراء تسوية ضريبية واحدة فى نهاية العام الضريبي ٢٠١٧ و ذلك إعمالاً لنص المادة (١٠) الفقرة الأولى من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ " .

٢ - بالنسبة لممولي النشاط التجارى أو المهني أو غير التجارى أو إيرادات الثروة العقارية تسرى أحكام المادة (٨) المعدلة إعتباراً من الفترة الضريبية التى تنتهى بعد تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

تم تعديل المادة (٩) من اللائحة و إضافة المادتين رقم (٩) مكرراً ، رقم (٩) مكرراً ١ وذلك بموجب المادة رقم (١) من قرار وزير المالية رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٦ / ٧ / ٢٠١٧

الباب الثانى : الضريبة على إيرادات المراتب و ما فى حكمها

مادة (١١) من اللائحة : بند (٥) مستبدل

يُقصد بالمزايا النقدية والعينية، فى تطبيق حكم المادة (٩) من القانون ، كل ما يحصل عليه العامل نقداً أو عيناً دون أن يكون عوضاً عن نفقات يتحملها فى سبيل أداء عمله، وعلى أن تمثل منفعة شخصية له . وتُحدد قيمة الميزة العينية على أساس القيمة السوقية، ومع ذلك يكون تقدير قيمة المزايا العينية التالية على النحو المبين قرين كل منها:

١ - سيارات الشركة التى توضع تحت التصرف الشخصى للعامل :

تُحدد قيمة الميزة بنسبة ٢٠ % من قيمة القود والتأمين والصيانة الدورية المتعلقة بهذه السيارات، سواء كانت مملوكة للشركة أو مستأجرة .

٢ - الهواتف المحمولة :

تُحدد قيمة الميزة بنسبة ٢٠ % من النفقات المتعلقة بالهاتف على مدار العام.

٣ - القروض والسلفيات المقدمة من أصحاب العمل:

في حالة تقديم صاحب العمل قرض للعامل فيما يجاوز إجمالي ما يحصل عليه العامل خلال الستة أشهر السابقة على حصوله على القرض بدون عائد أو بعائد يقل عن ٧ % يتم تحديد قيمة الميزة بنسبة ٧ % أو بالفرق بين سعر عائد القرض وبين سعر العائد المشار إليه إذا كان سعر عائد القرض أقل من ٧ % ، ويشمل القرض أي صورة من صورته بما في ذلك المبالغ المدفوعة مُقدماً أو الظاهرة في دفاتر وسجلات رب العمل والمُحملة على حساب العامل.

٤ - وثائق التأمين على حياة العامل أو أسرته أو ممتلكاته :

تُحدد قيمة الميزة بما يتحمله رب العمل من الأقساط المدفوعة خلال العام.

٥ - أسهم الشركة التي تمنح بقيمة تقل عن القيمة السوقية للسهم:

تُحدد قيمة الميزة على أساس الفرق بين القيمة السوقية للسهم في تاريخ الحصول عليه وبين القيمة التي حوسب عليها العامل. (النص الأصلي)

٥ - أسهم الشركة التي تُمنح بقيمة تقل عن القيمة العادلة للسهم:

تُحدد قيمة الميزة على أساس الفرق بين القيمة العادلة للسهم في تاريخ الحصول عليه، وبين القيمة التي حُوسب عليها العامل. (النص الجديد)

البند رقم (٥) من المادة رقم (١١) تم إستبداله بقرار وزير المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٣

وفي حالة وجود قيود على نقل ملكية الأسهم فإن الميزة لا تتحقق إلا عند زوال هذه القيود. وفي جميع الأحوال ، على رب العمل حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة (١٤) من القانون وأن يُدرج في كشوف التسوية السنوية كافة ما يحصل عليه كل عامل من مزايا طبقاً للقواعد السابقة . ويقع على عاتق مُستحق الإيراد حجز الضريبة وتوريدها إذا كان ملزماً بذلك طبقاً للمادة (١٦) من القانون.

مادة (١١) من القانون : مُستبدلة (النص الأصلي)

إستثناءً من أحكام المادة (٨) من هذا القانون، تسرى الضريبة على جميع المبالغ التي تدفع لغير المقيمين أيا كانت الجهة أو الهيئة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها، كما تسرى الضريبة على المبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية وذلك بسعر ١٠ % بغير أي تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أي خصم آخر.

وفي جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون

المادة (١١) من القانون : النص الجديد

إستثناءً من أحكام المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل ، تسرى الضريبة على المبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية وذلك بسعر (١٠ %) بغير أي تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أي خصم آخر . وفي جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية

تم إستبدالها بموجب المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٨

المادة (١٤) من اللائحة :مضاف إليها فقرة

في تطبيق حكم المادة السابقة تلتزم جهة العمل بإجراء تسوية في نهاية السنة وفقاً للآتي :

١- تحدد الإيرادات من المرتبات وما في حكمها التي تقاضاها العامل من جهة عمله الأصلي خلال السنة .

٢- تخصم الإعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون وطبقاً لأحكامها .

٣- تحسب الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من صافي المرتبات وما في حكمها، ولا يتأثر حساب الضريبة وفقاً لحكم هذه المادة بأية مبالغ يحصل عليها العامل من جهات عمل أخرى، ولا يجوز تكرار خصم الشريحة التي لا تستحق عليها ضريبة من أي إيراد آخر .

٤- تسدد الجهة ما يستحق من فروق الضريبة إن وجدت دون الإخلال بحق جهة العمل في الرجوع على العامل بما هو مدين به .

ويجب إجراء التسوية المشار إليها وتقديمها خلال شهر يناير من كل سنة وتوريد ناتج التسوية إلى مأمورية الضرائب المختصة .

وفى حالة وجود فروق ضريبية ناتجة عن الفحص يتم حساب مقابل التأخير اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم التسوية السنوية .

فقرة مضافة :

تضاف إلى المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليها فقرة جديدة ، نصها الآتى :

" و يكون تقديم التسوية المشار إليها ، من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولى ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية ، على أن تقوم جهة العمل بالتسجيل و الحصول على كلمة المرور السرية ، و تكون الجهة مسؤولة عما تقدمه مسئولية كاملة ، وبعد تقديم تلك التسوية بأى من هذه الطرق بمثابة تقديمها إلى مأمورية الضرائب المختصة ، و يكون توريد ناتج التسوية بإحدى وسائل الدفع المقررة خلال الميعاد المنصوص عليه فى هذه المادة "

تم إضافة الفقرة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥

مادة (١٥) من اللائحة: مُستبدلة (النص الأصلي)

تسرى الضريبة بسعر (١٠ %) وفقاً لحكم المادة (١١) من القانون على المبالغ التى تدفع لغير المقيمين أيا كانت الجهة أو الهيئة التى تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها، والمبالغ التى يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية بغير أى تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أى خصم آخر، بما فى ذلك الشريحة التى لا تستحق عليها ضريبة المنصوص عليها فى المادة (٧) والإعفاءات المنصوص عليها فى المادة (١٣) من القانون.

وتلتزم الجهات التى تقوم بدفع المبالغ المشار إليها فى الفقرة السابقة بحجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق، وذلك على النموذج رقم (٢ مرتبات).

ويقصد بجهة العمل الأصلية الجهة المعين فيها العامل والتى يصرف منها مرتبه الأصلي. وتُعد فى حكم جهة العمل الأصلية الجهة التى يؤدى فيها العامل عمله لأكثر من ٥٠ % من وقته أو

يحصل منها على أكثر من ٥٠ % من دخله خلال الفترة الضريبية وتلتزم هذه الجهة بخصم مبلغ تحت حساب الضريبة عن المبالغ التي تصرف للعامل منها وفقاً لأحكام المواد (٧) و (٨) و (١٠) و (١٣) من القانون، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (١١) من القانون على المرتب المجرد الذي يحصل عليه العامل من الجهة المعين فيها، ويتم حساب الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام هذه المادة طبقاً لما ورد بالنموذج رقم (٣) مرتبات).

ويقصد بالمأمورية المختصة في تطبيق حكم المادة (١١) من القانون:

- ١ - بالنسبة للمقيم المأمورية التي يقع في نطاقها جهة العمل غير الأصلية.
- ٢ - بالنسبة لغير المقيم تحدد المأمورية المختصة وفقاً لحكم المادة (٢٣) من هذه اللائحة.

المادة رقم (١٥) من اللائحة : النص الجديد

" تسرى الضريبة بسعر (١٠ %) وفقاً لحكم المادة (١١) من القانون على المبالغ التي يحصل عليها المقيمون من غير جهات عملهم الأصلية بغير أي تخفيض لمواجهة التكاليف ودون إجراء أي خصم آخر بما في ذلك الشريحة المغطاة من الضريبة المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون و الإعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون .

وتلتزم الجهات التي تقوم بدفع المبالغ المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بحجز الضريبة و توريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق ، و ذلك على النموذج (٢) مرتبات) و يُقصد بجهة العمل الأصلية الجهة المعين فيها العامل و التي يصرف منها مرتبه الأصلي .

و تعد في حكم جهة العمل الأصلية الجهة التي يحصل منها العامل على أكثر من (٥٠ %) من دخله خلال الفترة الضريبية و تلتزم هذه الجهة بخصم مبلغ تحت حساب الضريبة عن المبالغ التي تصرف للعامل منها و وفقاً لأحكام المواد (٨) ، (١٠) ، (١٣) من القانون وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (١١) منه على المرتب المجرد الذي يحصل عليه العامل من الجهة المعين فيها و يتم حساب الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام هذه المادة طبقاً لما ورد بالنموذج (٣) مرتبات) و يقصد بالمأمورية المختصة في تطبيق حكم المادة (١١) من القانون المأمورية التي يقع في نطاقها جهة العمل غير الأصلية .

المواد المعدلة في القانون و اللائحة
عبد الرؤف الطرابلسي
وتسرى الضريبة على المبالغ التي تدفع لغير المقيمين أياً كانت الجهة أو الهيئة التي تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها وفقاً للأحكام العامة للضريبة على المرتبات و ما في حكمها ، ووفقاً لسعر الضريبة المنصوص عليه في المادة (٨) من القانون .

تم إستبدالها بموجب المادة (١) من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦

مادة (١٣) من القانون : مُعدلة ثلاث مرات

مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة يعفى من الضريبة:

١- مبلغ ٤٠٠٠ جنيه إعفاءً شخصياً سنوياً للممول. (النص الأصلي)

١ - مبلغ ٧٠٠٠ جنيه إعفاءً شخصياً سنوياً للممول (النص الجديد)

تم تعديل هذا البند بموجب المادة (٢) من القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ و يعمل به من ٢٠١٣/٩/١

١ - تعديل آخر للبند رقم (١) :

" مع عدم الإخلال بالإعفاءات الضريبية الأخرى المقررة بقوانين خاصة يُمنح الشخص ذو الإعاقة أو من يُوظف أو يرعى شخصياً ذا إعاقة المزايا الآتية :

١ - يُزاد مبلغ الإعفاء الشخصي المنصوص عليه في المادة (١٣ / بند ١) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بنسبة ٥٠ % من هذا المبلغ لكل شخص من ذوي الإعاقة أو لمن يرعى فعلياً لشخص ذا إعاقة و تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات و القواعد المنظمة لذلك .

٢ - لصاحب العمل الذي يوظف أشخاصاً ذوي الإعاقة يزيدون على نسبة (٥ %) المُشار إليها في المادة (٢٢) من هذا القانون الحق في زيادة نسبة الإعفاء الشخصي المقرر في البند (١) من المادة (١٣) من قانون الضريبة على الدخل المُشار إليه بنسبة (٥ %) عن كل عامل يزيد عن النسبة المقررة لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة . "

تم التعديل بموجب المادة (٢٣) من القانون رقم لسنة ١٠ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ١٩ / ٢ /

٢٠١٨ بخصوص حقوق الأشخاص (ذوي الإعاقة)

تعديل آخر :

١ - مبلغ ٩٠٠٠ جنيه إعفاءً شخصياً سنوياً للممول .

تم التعديل بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٧

٢ - إشتراكات التأمين الإجتماعى وغيرها مما يستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الإجتماعى أو أية نظم بديلة عنها.

٣ - إشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

٤ - أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحى على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر، وأية أقساط تأمين لإستحقاق معاش.

٥ - المزايا العينية الجماعية التالية:

(أ) الوجبة الغذائية التى تصرف للعاملين.

(ب) النقل الجماعى للعاملين أو ما يقابله من تكلفة .

(ج) الرعاية الصحية.

(د) الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل.

(هـ) المسكن الذى يتيح رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم للعمل.

٦ - حصة العاملين من الأرباح التى يتقرر توزيعها طبقاً للقانون.

٧ - ما يحصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلى والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وذلك فى نطاق عملهم الرسمى بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود تلك المعاملة.

ويُشترط بالنسبة للبندين ٣ و ٤ ألا تزيد جملة ما يعفى للممول على ١٥ ٪ من صافى الإيراد أو ثلاثة

آلاف جنيهه أيهما أكبر، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الإشتراكات والأقساط من أى دخل آخر منصوص

عليه فى المادة ٦ من هذا القانون. تم تعديل الفقرة الأخيرة (النص الأسمى)

المادة (١٣ / الفقرة الأخيرة) : النص الجديد

" ويُشترط لتطبيق الإعفاء المنصوص عليه فى البندين (٣) ، (٤) ألا يزيد جملة ما يُعفى للممول

على (١٥ ٪) من صافى الإيراد أو عشرة آلاف جنيهه أيهما أقل ، ولا يجوز تكرار إعفاء الإشتراكات و

تم تعديل الفقرة بموجب المادة (١) من القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ و يعمل به من ٢٠١٤/٧/١

" كما يخصم مبلغ شهري من أجور جميع العاملين بالجهاز الإداري للدولة و شركات القطاع العام و قطاع الأعمال العام و غيرها من الشركات المملوكة للدولة و البنوك الحكومية ، على النحو الآتي :

- مبلغ ثلاثة جنيهاً حتى الدرجة الوظيفية الثالثة .
- مبلغ خمسة جنيهاً حتى الدرجة الوظيفية الأولى .
- مبلغ عشرة جنيهاً للدرجات الوظيفية فيما فوقها .

و يتم الخصم بمعرفة الجهات المختصة ، و توريد الحصيله مباشرة إلى الصندوق على أن تسدد قيمتها في هذه الحالة بإحدى وسائل الدفع الإلكتروني . "

تم الإضافة الخصم بموجب الفقرة الأخيرة من المادة رقم (١٣) من القانون رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠

مادة (١٢) من اللائحة :

يجب عند تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة إستبعاد المبالغ الآتية:

١. المبالغ المعفاة بقوانين خاصة.

٢. مبلغ ٤٠٠٠ [أربعة آلاف جنيه] إعفاءً شخصياً سنوياً للممول. (النص الأصلي)

٢- مبلغ ٧٠٠٠ جنيه (سبعة آلاف جنيه) إعفاءً شخصياً سنوياً للممول المنصوص عليه في البند (١) من المادة (١٣) من القانون (المعدل)

٣. إشتراكات التأمين الإجتماعي وغيرها مما يُستقطع وفقاً لأحكام قوانين التأمين الإجتماعي المصرية أو أية نظم بديلة عنها تنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الإجتماعي الخاص البديلة.

٤. إشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تُنشأ طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

٥. أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر وأية أقساط تأمين لإستحقاق معاش، وذلك مع مراعاة حكم المادة (١٨) من هذه اللائحة.

٦. قيمة المزايا العينية الجماعية الآتية:

أ - الوجبة الغذائية التي تُصرف للعاملين.

ب- النقل الجماعي للعاملين أو ما يُقابلهُ من تكلفه.

ج - الرعاية الصحية.

د - الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل.

هـ - السكن الذي يُتيحهُ رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم العمل.

٧. حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون.

٨. ضريبة الدمغة المقررة قانوناً.

٩. مبلغ خمسة آلاف جنيه شريحة لا تُستحق عليها ضريبة، بشرط عدم خصمها من مصادر دخل أخرى للممول خلال ذات السنة.

ويُشترط بالنسبة للبندين [٤] و [٥] من هذه المادة ألا تزيد جملة ما يُعفى للممول على ١٥ % من

صافي الإيراد أو ثلاثة آلاف جنيه أيهما أكبر، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الإشتراكات والأقساط من أي

دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من القانون. (النص الأصلي)

الفقرة الثانية من المادة (١٢) : النص الجديد

ويُشترط بالنسبة للبندين (٤)، (٥) من هذه المادة ألا تزيد جملة ما يعفى للممول على (١٥ %) من

صافي الإيراد أو (عشرة آلاف جنيه) أيهما أقل و لا يجوز تكرار إعفاء الإشتراكات و الأقساط

المنصوص عليهما في هذين البندين ضمن أي دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من القانون

ويجب توريد ما تم خصمه إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من كل

شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق. وفي حالة حدوث تغيير في الإيراد الخاضع للضريبة

يتم تطبيق الحكم الوارد بالمادة (١٤) من هذه اللائحة.

تم التعديل البند رقم (٢) و الفقرة الثانية بموجب المادة (١) من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة

٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦

مادة (٢٠) من اللائحة : مُلغاة

يُحسب المبلغ المعفى من الضريبة، في تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من القانون ، على النحو الآتي:

إذا كانت نسبة الـ ١٥ % أقل من ٣٠٠٠ جنية يكون المبلغ المعفى هو المبلغ المدفوع بحد أقصى ٣٠٠٠ جنية.

وإذا كانت نسبة الـ ١٥ % أكبر من ٣٠٠٠ جنية يكون المبلغ المعفى هو المبلغ المدفوع بحد أقصى يعادل قيمة نسبة الـ ١٥ %

ملغاه بموجب المادة (٣) من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦

المادة (٢٢) من اللائحة : مستبدلة

يكون تقديم الإقرار الربع سنوي ، المنصوص عليه في المادة (١٥) من القانون على النموذج رقم (٤) مرتبات) ويجب أن يبين في هذا النموذج :

- ١- عدد العاملين .
 - ٢- إجمالي المرتبات وما في حكمها المنصرفة خلال الثلاثة أشهر السابقة .
 - ٣- المبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة وصورة من إيصالات السداد .
 - ٤- التعديلات التي طرأت على العاملين بالزيادة أو النقص بالعدد .
- كما يجب إخطار مأمورية الضرائب السابق إرسال الإقرارات المنصوص عليها في البند [١] من المادة (١٥) من القانون بأية تعديلات تطرأ عليها وذلك في الإقرار الربع سنوي التالي.
- ويعطى العامل بناء على طلبه كشفاً مبيناً فيه اسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة. (النص الأصلي)

المادة (٢٢) من اللائحة : النص المعدل

يستبدل بنص المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليها النص الآتي

" يكون تقديم الإقرار الربع سنوي ، المنصوص عليه في المادة (١٥) من القانون ، على النموذج رقم (٤ مرتبات) من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولى ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية ، على أن تقوم جهة العمل بالتسجيل و الحصول على كلمة

المرور السرية ، و تكون الجهة مسئولة عما تقدمه مسئولية كاملة ، و يُعد تقديم الإقرار بأى من هذه الطرق بمثابة تقديمه إلى مأمورية الضرائب المختصة .

و يجب أن تقدم جهة العمل ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المنصوص عليه في هذه المادة ، بإحدى وسائل الدفع المقررة في المواعيد المنصوص عليها في البند (١) من المادة (١٥) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه .

و يجب أن تبين الجهة في ذلك الإقرار :

- ١ - عدد العاملين .
 - ٢ - إجمالى المرتبات وما فى حكمها المنصرفة خلال الثلاثة أشهر السابقة .
 - ٣ - المبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة و المبالغ المسددة عن ذات المدة و صور من إيصالات السداد لكل عامل من العاملين .
 - ٤ - التعديلات التى طرأت على عدد العاملين بالزيادة أو النقص .
- و يجب على الجهة إخطار مأمورية الضرائب السابق إرسال الإقرارات المنصوص عليها فى البند (١) من المادة (١٥) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، بأية تعديلات تطرأ عليها ، و ذلك فى الإقرار الربع سنوى التالى .
- و يُعطى العامل بناءً على طلبه ، كشفاً مبيناً فيه أسمه ثلاثياً ، و مبلغ ، و نوع الدخل ، و قيمة الضريبة المحجوزة . "

تم إستبدال المادة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥

تم إلغاء المادة (٢٢) بموجب المادة (٣) من قرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣

المادة (١٥) من القانون : ملغاة

يلتزم المسئول عن حجز الضريبة وتوريدها طبقاً للمادة ١٤ من هذا القانون بالآتي:

١ - تقديم إقرار ربع سنوي إلى مأمورية الضرائب المختصة في يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر

من كل عام على النموذج المعد لذلك.

٢ - إعطاء العامل بناءً على طلبه كشفاً يبين فيه اسمه ثلاثياً ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة

المحجوزة.

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام هذه المادة.

تم إلغاء المادة (١٥) من القانون بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩ و قد تم استبدالها بموجب الفقرة (ب) من المادة رقم (٣١)

عبد الرؤف الطرانيسي

الباب الثالث : الضريبة على إيرادات النشاط التجارى و الصناعى

المادة (١٧) من القانون : **فقرة أولى مستبدلة**

" تحدد أرباح النشاط التجارى والصناعى على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية بما فى ذلك الأرباح الناتجة عن بيع أصول المنشأة المنصوص عليها فى البنود ١ و ٢ و ٤ من المادة ٢٥ من هذا القانون ، والأرباح المُحققة من التعويضات التى يحصل عليها الممول نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أى أصل من هذه الأصول وكذلك أرباح التصفية التى تحققت خلال الفترة الضريبية وذلك كله بعد خصم جميع التكاليف واجبة الخصم . (النص الأصلى للفقرة الأولى)

ويتحدد صافى الربح على أساس قائمة الدخل المُعدة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية ، كما يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام هذا القانون على صافى الربح المشار إليه . "

مادة (١٧) من القانون : **النص الجديد**

"تحدد أرباح النشاط التجارى والصناعى على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية المُحققة فى مصر، وكذلك الإيرادات المُحققة من الخارج إذا كانت مصر مركزاً للنشاط التجارى والصناعى للممول. بما فى ذلك الأرباح الناتجة عن بيع أصول المنشأة المنصوص عليها فى البنود (١) و(٢) و(٤) من المادة (٢٥) من هذا القانون، والأرباح المُحققة من التعويضات التى يحصل عليها الممول نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أى أصل من هذه الأصول و الأوراق المالية وكذلك أرباح التصفية التى تحققت خلال الفترة الضريبية وذلك كله بعد خصم جميع التكاليف واجبة الخصم".

ويتحدد صافى الربح على أساس قائمة الدخل المُعدة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، كما يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام هذا القانون على صافى الربح المشار إليه.

تم إستبدال الفقرة الأولى بموجب المادة (١) من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر فى ٣٠ يونيه سنة ٢٠١٤.

المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية : مستبدلة

" يُعمل فى شأن تحديد صافى الربح ، المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة (١٧) من القانون ، بحكم المادة (٧٠) من هذه اللائحة . وتكون المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية التى تتحقق من بيع الأصول المنصوص عليها فى البند (٣) من المادة (٢٥) من القانون وفقاً لحكم المادة (٢٦) منه " . (النص الأصلى)

المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية : النص الجديد

" يكون تحديد صافى الربح المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة (١٧) من القانون على أساس الإيرادات و التكاليف الفعلية و تكون المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية التى تتحقق من بيع الأصول المنصوص عليها فى البند (٣) من المادة (٢٥) من القانون وفقاً لحكم المادة (٢٦) منه . وفى حالة قيام شركة مقيمة بالاستثمار فى شركة غير مقيمة تطبق طريقة حقوق الملكية فى تقييم الإستثمارات و ذلك إذا تحققت الشروط الآتية :

- (أ) أن تكون الإيرادات غير خاضعة للضريبة فى الدول الأخرى المُسجل فيها الشركة غير المقيمة أو مُعفاة منها أو لا يجاوز سعر الضريبة فيها (٧٥ ٪) من سعر الضريبة المطبق فى مصر
- (ب) أن تزيد نسبة الملكية فى الشركة غير المقيمة على (١٠ ٪)
- (ج) أن يكون أكثر من (٧٠ ٪) من إيرادات الشركة غير المقيمة ناتج عن توزيعات أو فوائد أو أتاوات أو أتعاب مقابل إدارة أو إيجارات .

ويراعى فى حالة تطبيق طريقة حقوق الملكية أن يتم تحديد الأرباح الناتجة عن التصرف فى تلك الإستثمارات على أساس الفرق بين تكلفة إقتناء الإستثمار و قيمة بيعه .

مستبدلة بموجب المادة رقم (١) من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ

٢٠١٥/٤/٦

مادة (١٩) من القانون : مضاف فقرة أخيرة

تسرى الضريبة على أرباح النشاط التجارى والصناعى بما فيها:

- ١- أرباح المنشآت التجارية أو الصناعية ومنشآت المناجم والمحاجر والبتترول.
- ٢- أرباح أصحاب الحرف والأنشطة الصغيرة.
- ٣- الأرباح التى تتحقق من أى نشاط تجارى أو صناعى ولو أقتصرت على صفقة واحدة، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد الخاصة لما يعتبر صفقة واحدة فى تطبيق أحكام هذا البند.
- ٤- الأرباح التى تتحقق نتيجة العملية أو العمليات التى يقوم بها السماسرة أو الوكلاء بالعمولة وبصفة عامة كل ربح يحققه أى شخص يشتغل بأعمال الوساطة لشراء أو بيع أو تأجير العقارات أو أى نوع من السلع أو الخدمات أو القيم المنقولة.
- ٥- الأرباح الناتجة عن تأجير محل تجارى أو صناعى سواء شمل الإيجار كل أو بعض عناصره المادية أو المعنوية وكذلك الأرباح الناتجة عن تأجير الآلات الميكانيكية والكهربائية، عدا الجرارات الزراعية وماكينات الرى وملحقاتها والآلات والمعدات المستخدمة فى الزراعة.
- ٦- أرباح نشاط النقل بأنواعه المختلفة.
- ٧- الأرباح التى يحققها من يزاولون تشييد أو شراء العقارات لحسابهم بقصد بيعها على وجه الإحتراف سواء نتج الربح عن بيع العقار كله أو مجزأ إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية أو غير ذلك.
- ٨- الأرباح الناتجة عن عمليات تقسيم الأراضى للتصرف فيها أو البناء عليها.
- ٩- أرباح منشآت إستصلاح أو إستزراع الأراضى، ومشروعات إستغلال حظائر تربية الدواجن أو تفريخها آليا وحظائر تربية الدواب، وحظائر تربية المواشى وتسمينها فيما جاوز عشرين رأسا ومشروعات مزارع ومصائد الثروة السمكية.

فقرة مضافة : كما تسرى الضريبة على الأرباح الناتجة عن الإستثمار فى الأوراق المالية فى

الخارج أو التصرف فيها .

المواد المعدلة في القانون و اللائحة
عبد الرؤف الطرانيسى
الفقرة الأخيرة من هذه المادة مضافة بموجب المادة (٢) من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٣٠ يونيو سنة ٢٠١٤.

مادة (٢٦ مكرر) من اللائحة التنفيذية : مضافة

" فى تطبيق حكم المادة (٤٦ مكرراً ١) من القانون ، يُعتبر الإستثمار فى الأوراق المالية فى الخارج أو التصرف فيها نشاطاً تجارياً ، و يُقصد بالأرباح الناتجة عن الإستثمار فى الأوراق المالية فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١٩) من القانون توزيعات الأرباح الناتجة عن ملكية الأوراق المالية و الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف فيها ، و لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه فى المادة (٤٦ مكرراً ١ / ١) من القانون على توزيعات الأرباح التى يحصل عليها الشخص الطبيعى المقيم من إستثمار الأوراق المالية فى الخارج ، سواء كان هذا الشخص يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو أى نشاط آخر .

تم إضافتها بموجب المادة (٢) من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ

٢٠١٥/٤/٦

مادة (٢٦ مكرراً ١ / ١) من اللائحة التنفيذية : مضافة

" فى تطبيق أحكام المادتين (١٨ ، ٤٦ مكرراً ٢ / ٢) من القانون يتم حساب الضريبة على توزيعات الأرباح التى يحصل عليها الشخص الطبيعى الذى لديه محفظة أوراق مالية و لا يتعامل أو لا يزيد رقم تعاملاته فى الأوراق المالية بيعاً و شراءً خلال الفترة الضريبية على ٥ ملايين جنيه على أساس ضريبة مستقطعة بنسبة (٥ %) أو (١٠ %) بحسب الأحوال ، ولا تدخل هذه التوزيعات مرة أخرى عند تحديد الوعاء الخاضع للضريبة وفقاً لحكم المادة (٦) من القانون .

تم إضافتها بموجب المادة (٢) من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦

المادة (٢٣) من القانون :إضافة فقرة ثانية للبند رقم (٧)

يُعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم على الأخص ، ما يأتي :

١- عوائد القروض المستخدمة فى النشاط أيا كانت قيمتها، وذلك بعد خصم العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة، أو المعفاة منها قانوناً.

٢- الإهلاكات لأصول المنشأة، والمنصوص عليها فى المادة ٢٥ من هذا القانون.

٣- الرسوم والضرائب التي تتحملها المنشأة عدا الضريبة التي يؤديها الممول طبقاً لهذا القانون.

٤- أقساط التأمين الاجتماعي المقررة على صاحب المنشأة لصالح العاملين ولصالحه، والتي يتم أدائها للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي .

٥- المبالغ التي تستقطعها المنشآت سنوياً من أموالها أو أرباحها لحساب الصناديق الخاصة للتوفير أو الادخار أو المعاش أو غيرها سواء أكانت منشأة طبقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥، أم القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة، أم كانت منشأة طبقاً لنظام له لائحة أو شروط خاصة وذلك بما لا يجاوز ٢٠٪ من مجموع مرتبات وأجور العاملين بها بشرط أن يكون للنظام الذي ترتبط بتنفيذه المنشآت لائحة أو شروط خاصة منصوصاً فيها على أن ما تؤديه المنشآت طبقاً لهذا النظام يقابل مكافأة نهاية الخدمة أو المعاش، وأن تكون أموال هذا النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة ومستثمرة لحسابه الخاص .

٦- أقساط التأمين التي يعقدها الممول ضد عجزه أو وفاته أو للحصول على مبلغ أو إيراد، وذلك بحيث لا تجاوز قيمة الأقساط ٣٠٠٠ جنيه في السنة.

٧- التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أيا كان مقدارها.

تعتبر التبرعات المدفوعة إلى الصندوق من التكاليف واجبة الخصم طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

تم الإضافة بموجب الفقرة الثانية من المادة رقم (١٧) من القانون رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون إنشاء صندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر في ٢٠٢٠/٩/٣٠ .

٨- التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهرة طبقاً لأحكام القوانين المنظمة لها، ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية، وذلك بما لا يجاوز ١٠ ٪ من الربح السنوي الصافي للممول.

٩- الجزاءات المالية والتعويضات التي تستحق على الممول نتيجة مسئوليته العقدية.

مادة (٢٤) من القانون: مُضاف بند رقم (٦) :

لا يُعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتى:

- ١ - الإحتياطات والمخصصات على إختلاف أنواعها.
- ٢ - ما يُقضى به على الممول من غرامات وعقوبات مالية وتعويضات بسبب إرتكابه أو إرتكاب أحد تابعيه جنائية أو جنحة عمدية .
- ٣ - الضريبة على الدخل المُستحقة طبقاً لهذا القانون.
- ٤ - العائد المُسدد على قروض فيما يجاوز مثلى سعر الإئتمان والخصم المُعلن لدى البنك المركزي فى بداية السنة الميلادية التى تنتهى فيها الفترة الضريبية.
- ٥ - عوائد القروض والديون على إختلاف أنواعها المدفوعة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها.

فقرة مُضافة

٦ - تكلفة التمويل والإستثمار المُتعلقة بالإيرادات المُعفاة من الضريبة قانوناً ، وتُحدد اللائحة التنفيذية طريقة إحتساب هذه التكلفة.

البند الأخير مضاف بموجب المادة (٣) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٨

مادة (٣٢) مكرر) من اللائحة التنفيذية : مُضافة

" فى تطبيق حكم البند (٦) من المادة (٢٤) من القانون " يُقصد بتكلفة التمويل و الإستثمار المبالغ المُستحقة أو المدفوعة و المُحملة على القوائم المالية (قائمة الدخل أو قائمة المركز المالى) ومنها العوائد المدفوعة أو المستحقة على الودائع و القروض و السلفيات و الديون و أية صورة من صور التمويل بالدين بالإضافة إلى المصاريف العمومية و الإدارية التى يتحملها الممول بسبب مزاولة النشاط ، ولا تدخل الإهلاكات و المُخصصات ضمن المصاريف العمومية و الإدارية. ويتم تحديد تكلفة التمويل و الإستثمار المنصوص عليها فى البند (٦) من المادة (٢٤) من القانون وفقاً لإحدى الطريقتين الآتيتين :

ويتم تطبيقها إذا كان الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الإستثمار في تحقيق إيرادات معفاة قانوناً . و في هذه الحالة ، تكون تكلفة التمويل و الإستثمار هي العوائد المدفوعة مقابل الحصول على هذه الأموال .

طريقة التقسيم النسبي :

ويتم تطبيقها إذا لم يكن الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الإستثمار في تحقيق إيرادات معفاة قانوناً، وفي هذه الحالة ، يتم تحديد تكلفة التمويل و الإستثمار المتعلقة بالإيرادات المعفاة وفقاً لما يأتي :

$$= \frac{\text{إجمالي الإيرادات المعفاة قانوناً} \times \text{تكلفة التمويل و الإستثمار}}{\text{إجمالي الإيرادات الكلية التي حققتها الشركة خلال العام .}}$$

إجمالي الإيرادات الكلية التي حققتها الشركة خلال العام .

تم إضافتها بموجب المادة (٢) من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر ٢٠١٥/٤/٦

المادة (٢٧) من القانون على ما يلي : مستبدلة (النص الأصلي)

" تخصم نسبة ٣٠ % من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في الإستثمار في مجال الإنتاج سواء كانت جديدة أو مستعملة ، وذلك في أول فترة ضريبية يتم خلالها إستخدام تلك الأصول . ويتم حساب أساس الإهلاك المنصوص عليه في المادة ٢٥ من هذا القانون عن تلك الفترة الزمنية بعد خصم نسبة الـ ٣٠ % المذكورة .

ويُشترط لتطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أن يكون لدى الممول دفاتر وحسابات منتظمة "

المادة (٢٧) من القانون : (النص الجديد)

- يجوز بناء على طلب الممول أن تخصم نسبة ٣٠ % من تكلفة الآلات و المعدات المستخدمة في الإستثمار في مجال الإنتاج ، سواء كانت جديدة أو مستعملة ، وذلك في أول فترة ضريبية يتم خلالها إستخدام تلك الأصول ، ويتم حساب أساس الإهلاك المنصوص عليه في المادة (٢٥) من هذا القانون عن تلك الفترة الزمنية بعد خصم نسبة الـ ٣٠ % المذكورة .

- وفي حالة عدم تقديم الطلب المشار إليه تطبيق نسب الإهلاك الواردة بالمادتين (٢٥ ، ٢٦) من

هذا القانون .

و يشترط لتطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أن يكون لدى الممول دفاتر و حسابات منتظمة .

تم إستبدالها بموجب المادة (٦) من القانون ١٧ لسنة ٢٠١٥ الصادر في ١٢ / ٣ / ٢٠١٥

مادة (٢٩) مكرراً من القانون : مُضافة

إستثناءً من حكم المادة (٢٩) من هذا القانون تُخصم الخسائر الرأسمالية المُحققة نتيجة التصرف في الأوراق المالية في حدود الأرباح الرأسمالية المُحققة من التصرف في أوراق مالية خلال السنة الضريبية ذاتها.

وفي حالة زيادة الخسائر الرأسمالية المُحققة وفقاً لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة عن الأرباح الرأسمالية المُحققة خلال السنة الضريبية يُسمح بترحيل الزيادة في الخسائر من الأرباح المُحققة نتيجة التصرف في الأوراق المالية في السنوات التالية حتى السنة الثالثة.

هذه المادة مضافة بموجب المادة (٣) من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٣٠ / ٦ / ٢٠١٤.

مادة (٣٨) من اللائحة : مُعدلة

للمصلحة التحقق من تطبيق الأشخاص المرتبطين للسعر المُحايد في معاملاتهم بشأن تبادل السلع والخدمات والمواد الخام والمُعدات الرأسمالية وتوزيع المصروفات المُشتركة والإتاوات والعوائد وغير ذلك من المعاملات التجارية أو المالية التي تتم فيما بينهم. (النص الأصلي)

مادة (٣٨) من اللائحة : النص الجديد

" للمصلحة التحقق من تطبيق الأشخاص المرتبطة للسعر المُحايد في المعاملات التجارية أو المالية التي تتم فيما بينهم ، وعلى الأخص تبادل السلع و الخدمات و توزيع المصروفات المشتركة و الإتاوات و العوائد وغير ذلك من المعاملات التجارية أو المالية التي تتم فيما بينهم . "

تم التعديل بموجب المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٨ في ٢٢ / ٥ / ٢٠١٨

يتم تحديد السعر المحايد، المنصوص عليه في المادة (٣٠) من القانون، طبقاً لإحدى الطرق الآتية :

١- طريقة السعر الحر المقارن : وفقاً لها يكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطراف المرتبطة على أساس سعر ذات السلعة أو الخدمة إذا تمت بين الشركة وأشخاص غير مرتبطين .

ويعتمد في هذه المقارنة على أساس سلعة أو خدمة أخرى مماثلة ويؤخذ في الاعتبار العوامل الآتية:

أ- الشروط القانونية التي يتحمل بها كل طرف من أطراف التعاقد.

ب- ظروف السوق.

ج- الظروف الخاصة بالعملية المعنية.

٢- طريقة التكلفة الإجمالية مضافاً إليها هامش ربح : وفقاً لهذه الطريقة ، يكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطراف المرتبطة على أساس إجمالي تكلفة السلعة أو الخدمة مضافاً إليها نسبة مئوية معينة كهامش ربح لصالح الشركة البائعة أو مؤدية الخدمة، ويحدد هامش الربح على أساس هامش الربح الذي يحصل عليه الممول في معاملاته التي تتم مع أطراف مستقلة أو هامش الربح الذي يحصل عليه طرف مستقل آخر في معاملات أخرى مشابهة.

٣- طريقة سعر إعادة البيع : وفقاً لهذه الطريقة يكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطراف المرتبطة على أساس سعر السلعة أو الخدمة وفقاً لسعر إعادة البيع إلى طرف ثالث غير مرتبط بعد خصم نسبة تمثل هامش ربح مناسب للطرف الوسيط ، ويحدد هامش الربح على أساس الهامش الذي يحصل عليه نفس البائع من خلال معاملاته مع أطراف مستقلة ، كما يجوز أن يحدد على أساس الهامش الذي يحصل عليه الممول المستقل في معاملة مماثلة. (النص الأصلي)

مادة (٣٩) من اللائحة : النص الجديد

يتم تحديد السعر المحايد المنصوص عليه في المادة (٣٠) من القانون، طبقاً لإحدى الطرق الآتية :

١ - طريقة السعر الحر المقارن .

٢ - طريقة التكلفة الإجمالية مضافاً إليها هامش ربح .

٣ - طريقة سعر إعادة البيع .

٤ - طريقة تقسيم الأرباح .

٥ - طريقة هامش صافى ربح المعاملات .

تم التعديل بموجب المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٨ فى ٢٢ / ٥ / ٢٠١٨

مادة (٤٠) من اللائحة : مُعدلة

تكون الأولوية فى تحديد السعر المحايد لطريقة السعر الحر المقارن، وفى حالة عدم توافر البيانات اللازمة لتطبيق هذه الطريقة يتم تطبيق إحدى الطريقتين الأخريين المنصوص عليهما فى المادة السابقة .

و فى حالة عدم إمكانية تطبيق أى من الطرق الثلاث المشار إليها فى المادة السابقة، يجوز إتباع أى طريقة من الطرق الواردة بنموذج منظمة التعاون الإقتصادى والتنمية أو أى طريقة أخرى ملائمة للممول.

وفى جميع الأحوال يجوز الإتفاق مسبقاً بين الإدارة الضريبية والممول على الطريقة التى يتبعها الممول فى تحديد السعر المُحايد عند تعامله مع الأطراف المرتبطة. (النص الأصلي)

مادة (٤٠) من اللائحة : النص الجديد

للممول فى تحديد السعر المحايد أن يطبق أى من الطرق المنصوص عليها فى المادة السابقة وفقاً لطبيعة المعاملة المالية أو التجارية ، و ظروف التعامل .

وفى حالة عدم إمكان تطبيق أى من هذه الطرق ، يجوز للممول إتباع أى طريقة أخرى ملائمة ، بشرط إمساك الدفاتر و المستندات التى تؤيد ملائمة هذه الطريقة .

كما يجوز الإتفاق مسبقاً بين المصلحة و الممول على الطريقة التى يتبعها الممول فى تحديد السعر المحايد عند تعامله مع الأشخاص المرتبطة .

و يُصدر الوزير دليلاً تطبيقياً للمادة (٣٠) من القانون ، يتضمن كيفية تطبيق طرق تحديد السعر المحايد ، وما يجب مراعاته عند تطبيق كل طريقة ، و الدفاتر و المستندات الواجب إمساكها ، و يكون هذا الدليل المرجع الأساسى عند تحقق المصلحة من تطبيق السعر المحايد ، ولا يجوز الخروج عنه إلا فى الأحوال التى تقتضى ذلك بناءً على طلب الممول و بعد موافقة رئيس المصلحة .

مادة (٣١) من القانون : مُعدلة ثلاث مرات

يُعفى من الضريبة:

١- أرباح منشآت إستصلاح أو إستزراع الأراضى وذلك لمدة عشر سنوات إعتباراً من تاريخ بدء مزاولة النشاط.

٢- أرباح منشآت الإنتاج الداجنى وتربية النحل وحظائر تربية المواشى وتسمينها، ومشروعات مصايد ومزارع الأسماك، وأرباح مشروعات مراكب الصيد، وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط.

٣ - ناتج تعامل الأشخاص الطبيعيين عن إستثماراتهم فى الأوراق المالية المقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية مع عدم جواز خصم الخسائر الناجمة عن هذا التعامل أو ترحيلها لسنوات تالية

ألغى البند(٣) بموجب المادة(٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر فى ٣٠/٦/٢٠١٤ ثم تم إعادة تفعيل الإعفاء مرة أخرى حتى ١٧ / ٥ / ٢٠١٧ بموجب القانون ٩٦ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠ / ٨ / ٢٠١٥ ، ثم تم مد أجل الإعفاء إلى ١٧ / ٥ / ٢٠٢٠ بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ١٩ / ٦ / ٢٠١٧

٤ - ما يحصل عليه الأشخاص الطبيعيون من :

- عوائد السندات و صكوك التمويل على إختلاف أنواعها المقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية التى تصدرها الدولة أو شركات الأموال .
- التوزيعات على أسهم رأس مال شركات المساهمة و التوصية بالأسهم .
- التوزيعات على حصص رأس المال فى الشركات ذات المسئولية المحدودة و شركات الأشخاص و حصص الشركاء غير المساهمين فى شركات التوصية بالأسهم .
- التوزيعات على صكوك الإستثمار التى تصدرها صناديق الإستثمار .

ألغى البند(٤) بموجب المادة(٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٣٠/٦/٢٠١٤

٥- العوائد التى يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون عن الودائع وحسابات التوفير بالبنوك المسجلة فى جمهورية مصر العربية، وشهادات الإستثمار والإدخار والإيداع التى تصدرها تلك البنوك، وعن الودائع وحسابات التوفير فى صناديق البريد، وعن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التى يُصدرها البنك المركزى.

٦ - الأرباح التى تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعى للتنمية فى

حدود نسبة هذا التمويل وذلك لمدة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج

بحسب الأحوال ، ولا يسرى هذا الإعفاء إلا على أرباح من أبرم قرض الصندوق بإسمه

بند رقم (٦) مستبدل مرتين

٦ - بند (٦) مُستبدل: أول تعديل

الأرباح التى تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعى للتنمية فى حدود نسبة هذا التمويل إلى رأس المال المستثمر ، و بحد أقصى ما يعادل ٥٠ % من الربح السنوى ، و بما لا يجاوز خمسون ألف جنيه و ذلك لمدة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال و بالنسبة للمشروعات التى تقام بمحافظتى شمال و جنوب سيناء و الممولة من الصندوق الاجتماعى للتنمية يكون الإعفاء بحد أقصى خمسمائة ألف جنيه - ويصدر قرار من الوزير بتحديد المقصود برأس المال المستثمر .

البند (٦) مستبدل بموجب المادة (٢) من القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ الصادر فى ٧ / ١٢ / ٢٠١٢

٦- بند (٦) مُستبدل : ثانى تعديل

الأرباح التى تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعى للتنمية فى حدود نسبة هذا التمويل إلى رأس المال المستثمر، وبحد أقصى ما يعادل (٥٠ %) من الربح السنوى ، وبما لا يجاوز خمسين ألف جنيه وذلك لمدة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال . وذلك بشرط إمساك دفاتر وحسابات منتظمة .

البند (٦) مستبدل بموجب المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ١٨/٥/٢٠١٣

يُشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند [٦] من المادة (٣١) من القانون لأرباح المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الإجتماعي للتنمية ما يأتي:

١ - أن يكون تاريخ مزاولة النشاط بالمشروع لاحقاً لتاريخ التمويل من الصندوق الإجتماعي للتنمية.

٢ - أن تكون أرباح المشروع ناتجة عن مباشرة النشاط التجاري والصناعي فقط.

٣ - أن يتخذ المشروع شكل المنشأة الفردية.

وتكون مدة الإعفاء الضريبي خمس سنوات تبدأ من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال، ويتوقف سريان هذا الإعفاء إذا تم التنازل عن المنشأة أو تغيير شكلها القانوني.

وفي جميع الأحوال لا يسرى هذا الإعفاء الضريبي إلا بالنسبة للأرباح الناتجة عن التمويل من الصندوق الإجتماعي للتنمية.

المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية : النص الجديد

" يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند (٦) من المادة (٣١) من القانون لأرباح المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الإجتماعي للتنمية ما يأتي :

١ - أن يكون تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بالمشروع لاحقاً لتاريخ الحصول على التمويل

٢ - أن تكون أرباح المشروع ناتجة عن مباشرة النشاط التجاري والصناعي فقط .

٣ - أن يتخذ المشروع شكل المنشأة الفردية .

٤ - إمساك دفاتر و حسابات منتظمة مبسطة تتفق و طبيعة النشاط و تكون مدة الإعفاء الضريبي خمس سنوات تبدأ من تاريخ مزاولة النشاط أو بدأ الإنتاج بحسب الأحوال و يتوقف سريان الإعفاء إذا تم تغيير الشكل القانوني للمشروع أو تغيير نشاطه ، كما يتوقف سريانه حال التنازل عن المشروع .

وفي جميع الأحوال لايسرى الإعفاء إلا بالنسبة للأرباح الناتجة عن التمويل من الصندوق الإجتماعي للتنمية . وفي حدود نسبة هذا التمويل إلى رأس المال المستثمر وفقاً لدراسة الجدوى المقدمة من الممول للصندوق و التي تم بناء عليها منح التمويل ولا تتغير هذه النسبة خلال سنوات الإعفاء ، حتى

ولو تغير رأس مال المنشأة و ذلك كله بما لايجاوز (٥٠ %) من الربح السنوى أو (خمسین ألف جنيه) أيهما أقل . و يقصد برأس المال المستثمر مجموع صافى الأصول الثابتة مضافاً إليه الأصول المتداولة بعد خصم قيمة الخصوم المتداولة .

مستبدلة بموجب المادة (١) من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر فى ٢٠١٥/ ٤/ ٦

عبد الرؤف الطرانيبي

الباب الرابع : الضريبة على إيرادات المهن غير التجارية (الحرّة)

المادة (٣٢) من القانون: مُستبدلة (النص الأصلي)

" تفرض الضريبة على :

- ١ - صافى إيرادات المهن الحرّة وغيرها من المهن غير التجاريّة التي يمارسها الممول بصفة مستقلة ويكون العنصر الأساسي فيها العمل ، إذا كانت ناتجة عن مزاولة المهنة أو النشاط في مصر
- ٢ - الدخل الذي يتلقاه أصحاب حقوق الملكية الفكرية من بيع أو إستغلال حقوقهم .
- ٣ - أية إيرادات ناتجة عن أية مهنة أو نشاط غير منصوص عليه في المادة ٦ من هذا القانون

مادة (٣٢) من القانون: النص الجديد

تُفرض الضريبة على:

- ١- صافى إيرادات المهن الحرّة وغيرها من المهن غير التجاريّة التي يمارسها الممول بصفة مُستقلة، ويكون العنصر الأساسي فيها العمل، إذا كانت ناتجة عن مزاولة المهنة أو النشاط في مصر، وكذلك إيرادات المهن الحرّة وغيرها من المهن غير التجاريّة المُحققة في الخارج إذا كانت مصر مركزاً لنشاطه المهني.

- ٢- الدخل الذي يتلقاه أصحاب حقوق الملكية الفكرية من بيع أو إستغلال حقوقهم في مصر أو خارجها.
- ٣- أية إيرادات ناتجة عن أية مهنة أو نشاط غير منصوص عليه في المادة (٦) من هذا القانون، سواء كانت هذه الإيرادات مُحققة في مصر أو في الخارج إذا كانت مصر مركزاً للمهنة أو النشاط.

مستبدلة بموجب المادة (١) من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر في ٢٠١٤/٦/٣٠.

مادة (٣٦) من القانون: مُعدلة ثلاث مرات

تُعفى من الضريبة:

- ١ - المُنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف الحكومة أو لإشراف الأشخاص الإعتبارية العامة أو لإشراف القطاع العام أو قطاع الأعمال العام .

ألغى هذا البند بموجب القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والذي صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥.

- ٢- إيرادات تأليف وترجمة الكتب والمقالات الدينية والعلمية والثقافية والأدبية، عدا ما يكون ناتجاً عن بيع المؤلف أو الترجمة لإخراجه في صورة مرئية أو صوتية.

٣- إيرادات أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد وغيرهم عن مؤلفاتهم ومصنفاتهم التي تطبع أصلاً لتوزيعها على الطلاب وفقاً للنظم والأسعار التي تضعها الجامعات والمعاهد.

٤- إيرادات أعضاء نقابة الفنانين التشكيليين من إنتاج مصنفات فنون التصوير والنحت والحفر.

٥ - إيرادات أصحاب المهن الحرة المُقيدين كأعضاء عاملين في نقابات مهنية في مجال تخصصهم ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهنة الحرة ، ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتباراً من أول الشهر التالي لإنقضاء مدة الإعفاء سائلة الذكر مضافاً إليها مدة التمرين التي يتطلبها قانون مزاولة المهنة وفترات الخدمة العامة أو التجنيد أو الاستدعاء للإحتياط إذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاولة المهنة ، وتخفيض المدة المقررة للإعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاوِل المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاماً . ويشترط لسريان الإعفاء أن يزاوِل المهنة منفرداً دون مشاركة مع الغير ما لم يكن هذا الغير متمتعاً بالإعفاء . " (النص الأصلي للبند)

مُستبدل مرتين

البند (٥) : أول تعديل

٥ - إيرادات أصحاب المهن الحرة المُقيدين كأعضاء عاملين في نقابات مهنية في مجال تخصصهم ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهنة الحرة ، ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتباراً من أول الشهر التالي لإنقضاء مدة الإعفاء سائلة الذكر مضافاً إليها مدة التمرين التي يتطلبها قانون مزاولة المهنة وفترات الخدمة العامة أو التجنيد أو الاستدعاء للإحتياط إذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاولة المهنة ، وتخفيض المدة المقررة للإعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاوِل المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاماً . وفي جميع الأحوال يُشترط للتمتع بالإعفاء الضريبي أن يزاوِل المهنة منفرداً

مُستبدل بموجب المادة (٢) من القانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٧

البند (٥) : ثاني تعديل

٥- **صافي إيرادات** أصحاب المهن الحرة المُقيدين كأعضاء عاملين في نقابات مهنية في مجال تخصصهم ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهنة الحرة **وبحد أقصى خمسون ألف جنيه** سنوياً ، ولا يُلزمون بالضريبة إلا اعتباراً من أول الشهر التالي لإنقضاء مدة الإعفاء سائلة الذكر مضافاً إليها مدة التمرين التي يتطلبها قانون مزاولة المهنة وفترات أداء الخدمة العامة أو التجنيد أو

الإستدعاء للإحتياط إذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاولة المهنة ، وتخفيض المدة المُقررة للإعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاماً .

البند (٥) مستبدل بموجب المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٨

المادة (٤٧ مكرر) من اللائحة التنفيذية : مُضافة

" إذا تجاوز صافي الإيرادات الحد الأقصى للإعفاء المنصوص عليه في حكم البند (٥) من المادة

(٣٦) من القانون في أية سنة من سنوات الإعفاء إلتزم الممول بتوريد الضريبة على ما يجاوز هذا

الحد عند تقديم الإقرار المُتعلق بالسنة الضريبية الخاصة بها . "

تم إضافتها بموجب المادة (٢) من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦

الباب الخامس : الضريبة على إيرادات الثروة العقارية

المادة (٣٧) من القانون: مُستبدلة (النص الأصلي)

" تشمل الإيرادات الخاضعة للضريبة ما يأتي :

- ١ - إيرادات الأراضي الزراعية .
- ٢ - إيرادات العقارات المبنية .
- ٣ - إيرادات الوحدات المفروشة " .

مادة (٣٧) من القانون: النص الجديد

تشمل الإيرادات الخاضعة للضريبة ما يأتي:

- ١ - إيرادات العقارات المبنية المؤجرة وفقاً لأحكام القانون المدني.
- ٢ - إيرادات الوحدات المفروشة.

تم إستبدالها بموجب القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ و تعديلاته المُفعّل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ١٧ / ٨ / ٢٠١٤

المادة (٣٨) من القانون : مُلغاه

١" - يُحدد إيراد الأراضي الزراعية على أساس القيمة الإيجارية المُتخذة أساساً لربط الضريبة المفروضة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان ، وذلك بعد خصم ٣٠ % مقابل جميع التكاليف والمصروفات " .

٢ - تُحدد إيرادات الإستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المُنتجة على ما يجاوز مساحة ثلاثة أفدنة ، وما يُجاوز فدانا واحدا من نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية ، ومشاتل المحاصيل البستانية أيا كانت المساحة المزروعة منها ما لم يكن إنشاء هذه المشاتل للمنفعة الخاصة لأصحابها ، وذلك على أساس مثل القيمة الإيجارية المُتخذة أساساً لربط الضريبة المفروضة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المُشار إليه ، وذلك إذا كان حائز الغراس مستأجراً للأرض، أما إذا كان حائز الغراس مالكاً للأرض فتحدد الإيرادات على أساس مثلي القيمة الإيجارية المشار إليها ولا

تدخل فى وعاء الضريبة الإيرادات المنصوص عليها فى البند ١ من هذه المادة ، وذلك كله بعد خصم ٢٠ ٪ من هذه الإيرادات مقابل جميع التكاليف والمصروفات .

ويصدر قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الزراعة بتحديد أعمار أشجار الفاكهة التى تعتبر بعدها منتجة وبيان أنواع المحاصيل البستانية .

ويُحدد صافى الإيرادات الخاضعة للضريبة باسم حائز الغراس سواء كان مالكا للأرض أم مستأجراً لها ، ولا يسرى فى حق المصلحة أى إتفاق أو شرط يخالف ذلك .

ويُعتبر الممول وزوجه وأولاده القصر حائزاً واحداً للغراس فى تطبيق أحكام البند " ٢ " من هذه المادة ، وتحدد الإيرادات بإسمه ما لم تكن الملكية قد آلت إلى الزوجة أو الأولاد القصر عن غير طريق الزوج أو الوالد بحسب الأحوال .

ويلتزم حائز الغراس ، سواء كان مالكا للأرض أو مستأجراً لها ، بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة بيانات بالمساحات المزروعة من كل نوع من أنواع أشجار الفاكهة خلال ثلاثين يوماً من التاريخ الذى تُعتبر فيه أشجار الفاكهة مُنتجة ، كما يلتزم بتقديم بيان بالمساحات المزروعة بنباتات الزينة أو النباتات الطبية أو العطرية أو مشاتل المحاصيل البستانية خلال ستين يوماً من تاريخ بدء الزراعة .

وفى حالة إزالة الغراس يلتزم الحائز بأن يُخطر مأمورية الضرائب المختصة بواقعة الإزالة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوثها " .

تم إلغائها بموجب القانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ وتعديلاته .

والمفعل بموجب القانون ١١٧ لسنة ٢٠١٤ الصادر فى ١٧ / ٨ / ٢٠١٤ ويعمل بالتعديل إعتباراً من

٢٠١٣ / ٧ / ١

المادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية : مُلغاه

" يكون إخطار مأمورية الضرائب المختصة بالبيانات والوقائع المنصوص عليها فى الفقرتين الخامسة والسادسة من البند (٢) من المادة (٣٨) من القانون على النموذج رقم (٦ عقارى)

المادة (٣٩) من القانون : مُستبدلة

" تُحدد إيرادات العقارات المبنية على أساس إجمالي القيمة الإيجارية المُتخذة أساساً لربط الضريبة على العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية وذلك بعد خصم ٤٠ % مقابل جميع التكاليف والمصروفات فضلاً عن القيمة الإيجارية للمسكن الخاص الذي يقيم فيه الممول هو وأسرته ، وتعامل الإيرادات الناتجة عن تقرير حق الانتفاع معاملة الإيرادات الناتجة عن الأموال المملوكة ملكية تامة " .

" ويحدد الإيراد الخاضع للضريبة على أساس مقدار الأجرة الفعلية مخصوماً منه ٥٠ % مقابل جميع التكاليف والمصروفات ، وذلك بالنسبة للإيرادات الناتجة عن تأجير أي عقار أو جزء منه وفقاً لأحكام القانون المدني " (النص الأصلي)

المادة (٣٩) من القانون : النص الجديد

" يُحدد الإيراد الخاضع للضريبة المُحقق من تأجير العقارات المبنية أو جزء منها وفقاً لأحكام القانون المدني على أساس الأجرة الفعلية مخصوماً منها ٥٠ % مقابل جميع التكاليف و المصروفات " .

مُستبدلة بموجب القانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ وتعديلاته و المفعّل بموجب القانون ١١٧ لسنة ٢٠١٤ الصادر في ١٧ / ٨ / ٢٠١٤ ويعمل بالتعديل اعتباراً من ١ / ٧ / ٢٠١٣

المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية : مُلغاه

" يُقصد بالمسكن الخاص ، في تطبيق حكم المادة (٣٩) من القانون ، المسكن الذي يقيم فيه الممول هو وزوجه وأولاده القصر ، ويراعى إستبعاد القيمة الإيجارية المُحددة لهذا المسكن من إجمالي القيمة الإيجارية المُتخذة أساساً لربط الضريبة " .

تم إلغائها بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦

المادة (٤٠) من القانون: مُلغاه

" للممول أن يطلب تحديد إيرادات الثروة العقارية المنصوص عليها في المادة ٣٨ ، والفقرة الأولى من المادة ٣٩ من هذا القانون على أساس الإيراد الفعلي ، بشرط أن يتضمن الطلب جميع عقارات الممول الزراعية والمبنية . ويجب أن يقدم الطلب خلال الفترة المحددة لتقديم الإقرارات السنوية ، وأن يكون الممول ممسكاً دفاتر منتظمة على الوجه الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون "

تم إلغائها بموجب القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨ و تعديلاته و المفعول بموجب القانون ١١٧ لسنة ٢٠١٤ الصادر في ١٧ / ٨ / ٢٠١٤ ويعمل بالتعديل اعتباراً من ١ / ٧ / ٢٠١٣

المادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية : مُلغاه

" يُقدم طلب تحديد إيرادات الثروة العقارية للممول ، المنصوص عليه في المادة (٤٠) من القانون ، على أساس الإيراد الفعلي على النموذج رقم (٧ عقارى) ولو كان صافى هذه الإيرادات لا يجاوز الشريحة التى لا تستحق عليها ضريبة .

ويجب أن يبين فى الطلب المُشار إليه جميع عناصر الثروة العقارية للممول من أراضي زراعية وإستغلال زراعى لمحاصيل بستانية أو عقارات مبنية ، وأن ترفق به سندات الملكية أو الحيازة كالعقود المُسجلة أو العقود العرفية أو بطاقة الحيازة الزراعية أو المُكلفة، كما يجب أن يرفق به الإقرار الضريبي السنوى للممول مُستنداً إلى دفاتر منتظمة طبقاً للمادة (١٠٢) من هذه اللائحة

تم إلغائها بموجب قراروزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦

المادة (٤٢) من القانون: مُسْتبدلة ٣ مرات (النص الأصلي)

" تُفرض ضريبة بسعر ٢,٥ % وبغير أى تخفيض على إجمالى الإيرادات الناتجة عن التصرف فى العقارات المبنية أو الأراضى داخل كردون المدن سواء أنصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة مُنشآت عليها وسواء كان هذا التصرف شاملا العقار كله أو جزءاً منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت إقامة المنشآت على أرض مملوكة للممول أو للغير .

وتُستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث في العقارات التي آلت إليه من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية في رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المُقابلة لها لمدة خمس سنوات .

وعلى مكاتب الشهر العقاري إخطار المصلحة بشهر التصرفات التي تُستحق عليها الضريبة طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الشهر .

وفي تطبيق حكم هذه المادة يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق إنتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاماً ، ولا يُعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية أو الإستيلاء للمنفعة العامة أو للتحسين ، كما لا يُعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام

مادة (٤٢) من القانون : (أول تعديل)

تُفرض ضريبة بسعر (٢,٥ %) و بغير أي تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية **أو الأراضي للبناء عليها** ، سواء أنصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة مُنشآت عليها ، و سواء كان هذا التصرف شاملاً للعقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك ، و سواء كانت المنشأة مُقامة على أرض مملوكة للممول أو للغير ، **و سواء كانت مُشهرة أو غير مُشهرة ، و سواء كانت هذه العقارات تقع داخل أو خارج كردون المدينة .**

و تُستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث في العقارات التي آلت إليه من مورثه بحالتها عند الميراث ، و كذلك تقديم العقار كحصة عينية في رأس مال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المُقابلة لها لمدة خمس سنوات .

و يلتزم المُتصرف بسداد الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التصرف .

و في حالة شهر التصرفات يكون على مكاتب الشهر العقاري تحصيل الضريبة و توريدها إلى مصلحة الضرائب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الشهر ، ما لم يكن قد تم سداد الضريبة إلى مصلحة الضرائب قبل هذا التاريخ .

المواد المعدلة في القانون و اللائحة

عبد الرؤف الطرانيسى

و في تطبيق أحكام هذه المادة يُعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق إنتفاع على العقار أو تأجيريه لمدة تزيد على خمسين عاماً ، و لا يُعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة البيوع الجبرية ، إدارية كانت أو قضائية ، و كذلك نزع الملكية للمنفعة العامة أو للتحسين ، كما لا يُعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام .

و يسرى مقابل التأخير المقرر بالمادة (١١٠) من القانون إعتباراً من اليوم التالى لإنتهاء المدة المحددة بالفقرتين الثالثة و الرابعة من هذه المادة .

يخصم ما تم سداده من هذه الضريبة من إجمالي الضرائب المستحقة على الممول في حالة تطبيق البند (٧) من المادة (١٩) من هذا القانون .

تم تعديلها بموجب المادة (٢) من القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ١٢/٦/٢٠١٢

مادة (٤٢) من القانون : (ثانى تعديل)

تفرض ضريبة بسعر (٢,٥ %) وبغير أى تخفيض على إجمالي قيمة التصرف فى العقارات المبنية أو الأراضى للبناء عليها ، عدا القرى ، سواء أنصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة مُنشآت عليها وسواء كان هذا التصرف شاملاً العقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك وسواء كانت المُنشآت مُقامة على أرض مملوكة للممول أو للغير ، وسواء كانت عقود هذه التصرفات مُشهرة أو غير مُشهرة.

ويُسْتثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تصرفات الوارث فى العقارات التى آلت إليه من مورثه بحالتها عند الميراث وكذلك تقديم العقار كحصة عينية فى رأس مال شركات المُساهمة بشرط عدم التصرف فى الأسهم المُقابلة لها لمدة خمس سنوات .

ويلتزم المتصرف بسداد الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التصرف ويسرى مقابل التأخير المقرر بالمادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل اعتباراً من اليوم التالى لإنتهاء المدة المحددة.

وفى حالة شهر التصرفات يكون على مكاتب الشهر العقارى تحصيل الضريبة وتوريدها إلى مصلحة الضرائب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشهر ، ما لم يكن قد تم سداد الضريبة إلى مصلحة الضرائب قبل هذا التاريخ .

المواد المعدلة في القانون و اللائحة

عبد الرؤف الطرائسي

وفي تطبيق أحكام هذه المادة يُعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالوصية أو التبرع أو بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق إنتفاع على العقار أو تأجيريه لمدة تزيد على خمسين عاماً ، ولا يُعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية للمنفعة العامة أو للتحسين ، كما لا يُعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام.

ويخصم ما تم سداده من هذه الضريبة من إجمالي الضرائب المُستحقة على الممول في حالة تطبيق البند (٧) من المادة (١٩) من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته.

تم إستبدالها بموجب المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٨

تعديل ثالث : المادة رقم (٤٢) من القانون

تُفرض ضريبة بسعر (٢,٥ %) وبغير أى تخفيض على إجمالي قيمة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي للبناء عليها عدا القرى ، سواء أنصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها ، وسواء كان هذا التصرف شاملاً للعقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك ، وسواء كانت المنشآت مقامة على أرض مملوكة للممول أو للغير ، و سواء كانت عقود هذه التصرفات مشهورة أو غير مشهورة .

و يُستثنى من التصرفات الخاضعة لهذه الضريبة تقديم العقار كحصة عينية في رأسمال شركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات .

و يلتزم المتصرف بسداد الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التصرف ، و يسرى مقابل التأخر المقرر بالمادة (١١٠) من هذا القانون إعتباراً من اليوم التالي لإنتهاء المدة المحددة .

و تمتنع مكاتب الشهر العقاري و شركات الكهرباء و المياه و وحدات الإدارة المحلية وغيرها من الجهات عن شهر العقار أو تقديم الخدمة إلى العقار محل التصرف ما لم يقدم صاحب الشأن ما يفيد سداد الضريبة على هذا العقار . (هذه الفقرة تم إلغاؤها بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢١)

وفي تطبيق أحكام هذه المادة ، يعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالوصية أو التبرع أو الهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع أو تقرير حق إنتفاع على العقار أو تأجيريه لمدة تزيد على خمسين عاماً .

المواد المعدلة في القانون و اللائحة

عبد الرؤف الطرابلسي

ولا يُعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية ، و كذلك نزع الملكية للمنفعة العامة أو للتحسين ، كما لا يُعتبر تصرفاً خاضعاً للضريبة التصرف بالتبرع أو بالهبه للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام .

و يُخصم ما تم سداده من هذه الضريبة من إجمالي الضرائب المستحقة على الممول في حالة تطبيق البند (٧) من المادة (١٩) من هذا القانون .

ولا تقبل الدعوى المتعلقة بشهر العقار إلا بعد تقديم ما يُثبت سداد الضريبة المُشار إليها . (هذه الفقرة تم إلغاؤها بموجب القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢١)

تم التعديل بموجب القانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٥ / ٧ / ٢٠١٨

تعديل رابع : المادة رقم (٤٢) من القانون

" تلغى الفقرتان الرابعة و الثامنة من المادة (٤٢) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

تم التعديل بموجب المادة الثانية من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/٦

المادة (٥١) من اللائحة التنفيذية : مُستبدلة

" لا تشمل العقارات المنصوص عليها في المادة (٤٢) من القانون العقارات المبنية أو الأراضي التي تمثل أصلا من أصول المنشأة .

ويكون الإخطار بأداء ضريبة التصرفات العقارية على النموذج رقم (٨ عقارى) ، ويتم إخطار مصلحة الضرائب بشهر التصرفات التي تُستحق عليها الضريبة على التصرفات العقارية على النموذج رقم (٩ عقارى) " (النص الأصلي)

المادة (٥١) من اللائحة التنفيذية : (النص الجديد)

" في تطبيق أحكام المادة (٤٢) من القانون يكون إخطار مأمورية الضرائب المختصة للمتصرف بأداء الضريبة على النموذج (٨ عقارى) و يكون إخطار المتصرف لمأمورية الضرائب المختصة بالتصرفات العقارية الخاضعة للضريبة على النموذج (١٦ مكررا حصر)

وعلى مأمورية الضرائب المختصة تسليم المتصرف إيصالاً عند سداد الضريبة يكون سنداً عند شهر التصرف لدى مكاتب الشهر العقارى مع تسليمه النموذج (٨ مكرراً- تصرفات عقارية) مبيناً به سداد له للضريبة .

ويجب على مكاتب الشهر العقارى فى حالة شهر التصرف تحصيل الضريبة و تسليم صاحب الشأن لقاء ذلك إيصالاً بمبلغ الضريبة المُسدد ، مالم يقدم نموذج رقم (٨ مكرراً تصرفات عقارية) بما يفيد سبق سداد الضريبة إلى مأمورية الضرائب المختصة . و على كل مكتب من تلك المكاتب توريد قيمة ماحصله من الضريبة فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الشهر بموجب شيك مصحوب بالنموذجين رقمى (٩ عقارى)، (٣٨ عقارى) مالم يكن قد تم سداد الضريبة إلى مصلحة الضرائب قبل هذا التاريخ ويتم التوريد وفقاً لما يأتى :

١ - المكاتب التى تقع جغرافياً فى نطاق محافظة القاهرة تورد الضريبة على النحو الآتى :

- (أ) بالنسبة لشرق و غرب و شمال القاهرة يتم التوريد إلى منطقة ضرائب القاهرة ثامن
(ب) بالنسبة لجنوب ووسط القاهرة يتم التوريد إلى منطقة ضرائب القاهرة رابع .

٢ -المحافظات التى توجد بها منطقة ضريبية عامة واحدة تورد الضريبة إلى هذه المنطقة .
٣ - المحافظات التى يكون بها أكثر من منطقة ضريبية عامة ، تورد الضريبة إلى المنطقة الضريبية الأولى .

تم إستبدالها بموجب المادة (١) من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦

تعديل آخر للفقرة الأولى من المادة (٥١) من اللائحة

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليها ، النص الآتى :

" فى تطبيق أحكام المادة (٤٢) من القانون يكون إخطار مأمورية الضرائب المختصة للمتصرف بأداء على النموذج (٨ عقارى) ، و يلتزم المتصرف بإخطار مأمورية الضرائب المختصة بالتصريفات العقارية الخاضعة للضريبة عبر البوابة الإلكترونية لمصلحة الضرائب المصرية أو بأى وسيلة إلكترونية على النموذج (١٦ مكرراً حصر) " .

المواد المعدلة في القانون و اللائحة
تم تعديل الفقرة الأولى من المادة (٥١) من اللائحة بموجب المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٤٩١ لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٣٠ / ٩ / ٢٠٢١ .

المادة (٤٣) من القانون: مُلغاه

" تُعفى من الضريبة :

- ١ - إيرادات النشاط الزراعي عدا ما هو منصوص عليه في هذا القانون .
- ٢ - إيرادات المساحات المزروعة في الأراضي الصحراوية وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من التاريخ الذي تُعتبر فيه الأرض مُنتجة ، ويصدر قرار من الوزير بالإتفاق مع وزير الزراعة بالمعايير الإسترشادية لتحديد التاريخ الذي تعتبر فيه الأرض منتجة" .

تم إلغائها بموجب المادة (٢) من القانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ و تعديلاته .

المادة (٤٤) من القانون: مُلغاه

"على كل من يملك عقاراً مبنياً أو أكثر أو أراضي زراعية يزيد مجموع صافي إيراداته من قيمتها الإيجارية المنصوص عليها في البند ١ من المادة ٣٨ والفقرة الأولى من المادة ٣٩ من هذا القانون على الشريحة المعفاة المنصوص عليها في المادة ٧ منه ، تقديم بيان بجميع العقارات المبنية والأراضي الزراعية التي يملكها وقيمتها الإيجارية إلى أحد مكاتب التحصيل المختصة بتحصيل الضريبة على العقارات المبنية والأراضي الزراعية التي تقع في دائرتها أي من العقارات المُشار إليها ، وذلك على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .

تم إلغائها بموجب المادة (٢) من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ و تعديلاته .

المادة (٥٢) من اللائحة التنفيذية: مُلغاه

" يكون تقديم بيان بجميع العقارات المبنية والأراضي الزراعية التي يملكها الممول ، المنصوص عليها في المادة (٤٤) من القانون ، وقيمتها الإيجارية على النموذج رقم (١٠ عقارى) " .

مُلغاه بموجب المادة (٣) من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر في ٦/٤/٢٠١٥

المادة (٤٥) من القانون : مُستبدلة مرتين

" يُستنزل ما سدده الممول من الضرائب العقارية الأصلية المفروضة بالقانونين رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان ورقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية ، حسب الأحوال ، من الضريبة المُستحقة عليه طبقاً لأحكام الباب الخامس من الكتاب الثاني من هذا القانون ، وبما لا يزيد على هذه الضريبة " . (النص الأصلي)

المادة (٤٥) من القانون : تعديل أول

" يُستنزل ما سدده الممول من الضرائب العقارية ، من الضريبة المُستحقة عليه طبقاً لأحكام الباب الخامس من الكتاب الثاني من هذا القانون ، وبما لا يزيد على هذه الضريبة " .

تم إستبدالها بموجب المادة (٣) من القانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ وتعديلاته

المادة (٤٥) من القانون : تعديل ثاني

" يُستنزل ما سدده الممول من الضرائب العقارية من وعاء الضريبة المُستحقة عليه طبقاً لأحكام الباب الخامس من الكتاب الثاني من هذا القانون ، وبما لا يزيد على هذه الضريبة " .

تم إستبدالها بموجب المادة (١٦) من القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠ الصادر بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٠

المادة (٤٦) من القانون : مُستبدلة (النص الأصلي)

" لا يسرى حكم المادتين ٣٨ ، ٣٩ من هذا القانون على الأراضي الزراعية والعقارات المبنية الداخلة ضمن أصول المنشأة أو الشركة (النص القديم)

المادة (٤٦) من القانون (النص الجديد)

" لا يسرى حكم المادة (٣٩) من هذا القانون على العقارات المبنية الداخلة ضمن أصول المنشأة أو الشركة " .

تم إستبدالها بموجب المادة (٣) من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ و

تعديلاته

الباب السادس: توزيعات الأرباح

تم إضافة المواد أرقام من (٤٦ مكرر) حتى (٤٦ مكرر/ ٦) من القانون بموجب المادة (٣) من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ و يعمل بها من ٢٠١٤/٧/١

تم إضافة المواد أرقام من (٥٢ مكرر) حتى (٥٢ مكرر/ ٥) من اللائحة التنفيذية بموجب المادة (٢) من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦

(الفصل الأول) : الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة (٤٦ مكرراً) من القانون :مُضافة

تسرى الضريبة على توزيعات الأرباح عن الأسهم والحصص التي يحصل عليها الشخص الطبيعي المقيم في مصر من شركات الأموال أو الأشخاص، بما في ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، عدا التوزيعات التي تتم في صورة أسهم مجانية سواء تحققت هذه التوزيعات في مصر أو في الخارج وأياً كانت الصورة التي يتم بها التوزيع.

المادة (٥٢ مكرراً) من اللائحة : مُضافة

" في تطبيق حكم المادة (٤٦ مكرراً) من القانون ، و فيما عدا الأسهم المجانية تعتبر الواقعة المنشئة للضريبة على توزيعات الأرباح هي وضع التوزيعات تحت تصرف المساهم و ذلك بنقلها من ذمة الجهة التي قامت بالتوزيع إلى ذمة المساهم ، سواء تقرر التوزيع من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية أو أية سلطة أخرى مختصة بالتوزيع و يأخذ التوزيع المؤقت ذات الحكم على أن يتم تحديد تكلفة الإقتناء للأسهم المجانية وفقاً لحكم المادة (٤٦ مكرراً) بالقيمة الاسمية للسهم .

وتكون العبرة في تحديد الأرباح الموزعة بقيمة الربح المقرر توزيعه عن الأسهم و الحصص في أية صورته طبقاً لما هو ثابت في قرارات الجمعية العمومية أو قرارات مجالس الإدارة أو في تقارير الشركة و حساباتها أو أية وثائق أخرى . أو بإقرار يقدمه الشخص المسئول عن إدارة الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إنتهاء السنة المالية يتضمن بيان الأرباح المقرر توزيعها .

وعلى كل جهة تقوم بالتوزيع أن تقدم إلى المصلحة محاضر و ملحقات القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية و كذلك القرارات التي تصدر من مجالس الإدارة الخاصة بتوزيع الأرباح و ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها .

و يجب على شركات الأشخاص حجز و توريد الضريبة على التوزيعات المُستحقة على أصحاب الحصص فيها إلى المصلحة في موعد أقصاه نهاية الأجل المُحدد لتقديم إقرار الشركة .

المادة (٥٢ مكرراً / ١) من اللائحة : مُضافة

يكون سعر الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً) من القانون المُحققة في الخارج خلال السنة طبقاً للمادة (٨) من القانون و للشخص الطبيعي المُقيم الحق في خصم الضريبة الأجنبية المُسددة عن توزيعات الأرباح ، و ذلك في حدود الضريبة المُحسوبة وفقاً لحكم المادة (٤٦ مكرراً ٦) من القانون .

(الفصل الثاني) : تحديد التوزيعات الخاضعة للضريبة

مادة (٤٦ مكرراً / ١) من القانون: مُضافة، تم تعديل الفقرة الأولى

يتحدد وعاء الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً) بالنسبة لما يحصل عليه الشخص الطبيعي المقيم الذي لا يزاول نشاطاً خاضعاً للضريبة وفقاً لأحكام الباب الثالث من الكتاب الثاني من القانون خلال السنة الضريبية في مصر وفقاً لما تقررهُ السلطة المختصة بالتوزيع، وذلك فيما يجاوز عشرة آلاف جنيه سنوياً.

ويشمل ذلك الوعاء بالنسبة للشخص الطبيعي المقيم الذي يزاول نشاطاً خاضعاً للضريبة وفقاً لأحكام الباب الثالث من الكتاب الثاني من القانون كامل توزيعات الأرباح التي يحصل عليها، سواء من مصدر في مصر أو في الخارج.

مادة (٤٦ مكرراً / ١ فقرة أولى) : النص المستبدل

يتحدد وعاء الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً) بالنسبة لما يحصل عليه الشخص الطبيعي المقيم وفقاً لما تقررهُ السلطة المختصة بالتوزيع .

تم إستبدال الفقرة الأولى بموجب القانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ الصادر في ٢٠٢٠/٩/٣٠

(الفصل الثالث) : سعر الضريبة وتحصيلها**مادة (٤٦ مكرراً / ٢) من القانون: مُضافة وتم إستبدالها**

إستثناءً من حكم المادة (٨) من القانون، يكون سعر الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً) المُحققة من مصدر في مصر خلال السنة التي يحصل عليه شخص طبيعي مقيم (١٠ %) وذلك دون خصم أية تكاليف ويخفض هذا المبلغ إلى (٥ %) إذا زادت نسبة المساهمة في الشركة القائمة بالتوزيع على (٢٥ %) من رأس المال أو حقوق التصويت بشرط ألا تقل مدة حيازة الأسهم أو الحصص عن سنتين وذلك دون خصم أية تكاليف.

وعلى الجهات التي تنفذ المُعاملة أو تقوم بحجز (١ %) من توزيعات الأرباح وتوريدها للمصلحة وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٤٦ مكرراً / ٢) : النص المستبدل

استثناء من حكم المادة (٨) من هذا القانون ، يكون سعر الضريبة على توزيعات الأرباح المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً) المحققة من مصدر في مصر خلال السنة التي يحصل عليها شخص طبيعي مقيم (١٠ %) و ذلك دون خصم أي تكاليف ، و يخفض هذا السعر إلى (٥ %) إذا كانت الأوراق المالية مقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية .

و على الجهات التي تنفذ هذه المعاملة أن تقوم بحجز الضريبة و توريدها إلى الإدارة المركزية للخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة في موعد أقصاه خمسة أيام عمل من بداية الشهر التالي للشهر الذى تم فيه التحصيل ، و ذلك على النموذج المُعد لذلك .

تم إستبدال المادة بموجب القانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ الصادر في ٢٠٢٠/٩/٣٠

المادة (٥٢ مكرر / ٢) من اللائحة : مُضافة

" فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٤٦ مكرراً / ٢) من القانون ، تقوم شركة الإيداع و القيد المركزى ، و بنوك الإيداع المرخص لهم بمزاولة النشاط بحسب الأحوال أو الجهة الموزعة للأرباح الخاضعة للضريبة على التوزيعات بتوريد قيمة ماتم حجزه إلى الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة فى موعد أقصاه خامس يوم عمل من الشهر التالى للشهر الذى تم

فيه التحصيل و ذلك على النموذج (٤٢ توزيعات أرباح) مرفقاً به شيكاً أو نقداً أو من خلال و سائل الدفع الإلكتروني المنصوص عليها في هذه اللائحة . كما يجب عليها تسليم الممول إيصالاً بكل مبلغ يتم حجزه تحت حساب هذه الضريبة أو إخطاره بذلك . "

عبد الرؤف الطرانيسي

الباب السابع : أرباح بيع الحصص والأوراق المالية

تم إيقاف العمل بأحكام مواد الباب السابع الضريبة على الأرباح الرأسمالية نتيجة بيع الأوراق المالية و الحصص وذلك لمدة عامين تبدأ من ٢٠١٥/٥/١٧ بموجب المادة (٢) من القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٠ ، ثم تم مد أجل الإيقاف مرة أخرى لمدة ثلاث سنوات حتى ١٧ / ٥ / ٢٠٢٠ بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ١٩ / ٦ / ٢٠١٧ ، ثم تم مد أجل الإيقاف إلى ٢٠٢١/١٢/٣١ بموجب القانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠ وذلك للأوراق المالية المقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية فقط . أما الأرباح الناتجة عن بيع الأوراق المالية غير المقيدة لا تتمتع بالإيقاف و تخضع أرباحها للضريبة . و لايسرى هذا التأجيل على الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي يحققها المقيمون من الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين من التصرف في السندات الحكومية .

(الفصل الأول) : الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة (٤٦ مكرراً ٣ / من القانون): (مُضافة) ثم تم إضافة فقرتين

تسرى الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق من التصرف فى الأوراق المالية أو الحصص بالشركات، سواء تحققت هذه الأرباح فى مصر أو فى الخارج.

مادة (٤٦ مكرراً ٣ / فقرتان ثانية و ثالثة) :

و لا تسرى الضريبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على الأرباح الرأسمالية التي يحققها غير المقيم من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من التصرف في الأوراق المالية المقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية .

كما لا تسرى هذه الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي يحققها غير المقيم من التصرف في أدون الخزنة .

تم إضافة الفقرتين (٢ ، ٣) بموجب القانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ الصادر في ٢٠٢٠/٩/٣٠

(الفصل الثانى) : تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة

مادة (٤٦ مكرراً / ٤) من القانون: (مُضافة)

تحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافى هذه الأرباح فى محفظة الأوراق المالية المُحققة فى نهاية السنة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أى صورة من صور التصرف فى الأوراق المالية أو الحصص، وتكلفة إقتنائها، بعد خصم عمولة الوساطة.

(الفصل الثالث) : سعر الضريبة، وكيفية تحصيلها

مادة (٤٦ مكرراً / ٥) من القانون: (مُضافة) تم استبدالها

إستثناءً من حكم المادة (٨) من هذا القانون، تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها فى المادة (٤٦ مكرراً / ٤) المُحققة من الأوراق المالية المقيدة فى بورصة الأوراق المالية المصرية التى يحصل عليها الشخص الطبيعى المقيم من مصدر فى مصر بسعر (١٠ %) وذلك دون خصم أية تكاليف. وعلى الجهات التى تنفذ المعاملة إخطار المصلحة بها وفقاً للإجراءات وفى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٤٦ مكرراً ٥) :

استثناء من حكم المادة (٨) من هذا القانون ، تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها فى المادة (٤٦ مكرراً / ٤) المحققة من الأوراق المالية المقيدة فى بورصة الأوراق المالية التى يحصل عليها الشخص الطبيعى المقيم من مصدر فى مصر بسعر (١٠ %) و ذلك دون خصم أي تكاليف .

وعلى الجهات التى تنفذ المعاملة إخطار الإدارة المركزية للخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة بالمعاملة ، و ذلك على النموذج المعد لذلك فى موعد أقصاه نهاية شهر يناير من كل عام .

كما أن على الجهات المشار إليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة إخطار المصلحة ببيان تفصيلى بإجمالى ناتج التصرف فى الأوراق المالية لكل ممول فى نهاية الفترة الضريبية ، و تحدد الأرباح الرأسمالية السنوية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافى الأرباح الرأسمالية لمحفظة الأوراق المالية المحققة فى نهاية الفترة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أى صورة من صور التصرف فى الأوراق المالية أو الحصص و بين تكلفة إقتنائها بعد خصم عمولة الوساطة .

المادة (٥٢ مكرر / ٣) من اللائحة : مُضافة وتم تعديلها

" فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٤٦ مكرراً / ٥) من القانون تقوم شركة الإيداع و القيد المركزى ، و بنوك الإيداع المرخص لهم بمزاولة النشاط بحسب الأحوال أو الجهة التى تنفذ المعاملة بإخطار الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة بالمعاملة و ذلك على نموذج (٤٣ أرباح رأسمالية) فى موعد أقصاه نهاية يناير من كل عام "

تعديل أول :

" فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٤٦ مكرراً / ٥) من القانون تقوم " الجهة التى يصدر بتحديدھا قرار من وزير المالية " بإخطار الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة بالمعاملة و ذلك على نموذج (٤٣ أرباح رأسمالية) فى موعد أقصاه نهاية يناير من كل عام "

تم التعديل بموجب قرار وزير المالية رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠١٧

المادة (٥٢ مكرراً / ٤) من اللائحة : مُضافة

" فى تطبيق حكمى المادتين (٤٦ مكرراً / ٥) و الفقرتين الرابعة و الخامسة من المادة (٥٦ مكرراً) من القانون يُحدد الوعاء الخاضع للضريبة المنصوص عليها فى الباب الثالث من الكتاب الثانى ٠ و الكتاب الثالث من القانون بعد إستبعاد جميع التكاليف المتعلقة بالأوراق المالية المُقيدة فى بورصة الأوراق المالية المصرية و ذلك وفقاً لإحدى الطريقتين الآتيتين :

١ - طريقة التخصيص :

ويتم تطبيقها إذا كان الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الإستثمار فى الأوراق المالية المُشار إليها فى المادتين سالفتى الذكر و تكون تكلفة التمويل و الإستثمار هى العوائد المدفوعة مُقابل الحصول على هذه الأموال ٠

و يتم تطبيقها إذا لم يكن الغرض الوحيد من الحصول على هذه الأموال الإستثمار فى الأوراق المالية المشار إليها فى المادتين سالفتى الذكر ، و فى هذه الحالة يتم تحديد تكلفة التمويل و الإستثمار المتعلقة بهذه الإيرادات وفقاً لما يأتى :

$$= \text{إيرادات الأوراق المالية الخاضعة للضريبة} \times \text{تكلفة التمويل والإستثمار}$$

إجمالى إيرادات نشاط الممول ككل خلال العام

(الفصل الرابع) : تجنب الازدواج الضريبى

مادة (٤٦ مكرراً / ٦) من القانون: مضافة ثم تم تعديلها

يُخصم ما يودى من ضريبة على الإيرادات المنصوص عليها فى المواد (٣٢، ١٩، ١٧)، (٤٦ مكرراً)، (٤٦ مكرراً / ٣) من هذا القانون بما فى ذلك الضريبة المدفوعة فى الخارج من الضريبة المحسوبة على تلك الإيرادات وفقاً لأحكام البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من هذا القانون، وفى حدود تلك الضريبة المحسوبة. (النص الأصلي للفقرة الأولى)

و يُقصد بالضريبة المحسوبة على الوعاء الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام البابين الثالث والرابع طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

ولا يجوز خصم الخسائر المُحققة فى الخارج من وعاء الضريبة فى مصر عن ذات الفترة الضريبية أو أى فترة تالية، كما لا يجوز إجراء مقاصة بين الأرباح المُحققة فى الخارج فى أى دولة والخسائر المُحققة فى دولة أخرى .

المادة (٤٦ مكرراً / ٦ الفقرة الأولى) : النص الجديد

" يُخصم ما يودى بالخارج من الضريبة على الإيرادات المنصوص عليها فى المواد أرقام (١٧)، (١٩)، (٣٢)، (٤٦ مكرراً)، و(٤٦ مكرراً / ٣) من هذا القانون التى يحصل عليها الشخص الطبيعى المقيم من الخارج من الضريبة المُستحقة على تلك الإيرادات وفقاً لأحكام البابين الثالث و الرابع من الكتاب الثانى من هذا القانون ، و فى حدود الضريبة المحسوبة . و تُستبعد التوزيعات التى

يحصل عليها الشخص الطبيعى المقيم من أشخاص إعتبارية مُقيمة من وعاء ضريبة الدخل الخاضع له هذا الشخص بعد خصم التكاليف المُتعلقة بها ، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية ."

تم التعديل بموجب المادة (١) من القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠/٨/٢٠١٥

المادة (٥٢ مكرراً / ٥) من اللائحة : مضافة

" فى تطبيق حكم المادتين (٤٦ مكرراً / ٦) ، (٥٦ مكرر/فقرة أخيرة) من القانون تتحدد الضريبة المحسوبة وفقاً لما يلى :

إجمالى الإيرادات المدفوع عنها الضريبة المستقطعة × الضريبة المُستحقة على الممول
إجمالى إيرادات نشاط الممول ككل خلال العام

ملحوظة : هامة جداً

" يوقف العمل بالأحكام المنصوص عليها فى القرار بقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل فى الأوراق المالية المقيدة بالبورصة و ذلك لمدة عامين تبدأ من ٢٠١٥/٥/١٧ ، تم التعديل بموجب المادة (٢) من القانون ٩٦ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠/٨/٢٠١٥ .

ثم تم مد أجل الإيقاف مرة أخرى لمدة ثلاث سنوات حتى ١٧ / ٥ / ٢٠٢٠ بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ١٩ / ٦ / ٢٠١٧ ثم تم مد أجل الإيقاف حتى ٣١ / ١٢ / ٢٠٢١ بموجب القانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٣٠ / ٩ / ٢٠٢٠ ، وذلك للأوراق المالية المُقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية فقط ، أما الأرباح الناتجة عن بيع الأوراق المالية غير المُقيدة لا تتمتع بالإيقاف ، و لايسرى هذا التأجيل على الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي يحققها المقيمون من الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين من التصرف فى السندات الحكومية .

(المادة الرابعة)

يؤجل العمل بالضريبة على الأرباح الرأسمالية التي يحققها المقيمون من الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين من الأوراق المالية المقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية حتى نهاية عام ٢٠٢١ .

و لايسرى هذا التأجيل على الضريبة على الأرباح الرأسمالية التي يحقها المقيمون من الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين من التصرف في السندات الحكومية .

تم التأجيل بموجب المادة (٤) من القانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠

عبد الرؤف الطرانيسي

الكتاب الثالث : الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية**مادة (٤٩) من القانون: مُعدلة (٥ مرات)**

يُقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهاً أقل ويخضع للضريبة بسعر ٢٠ % من صافي الأرباح السنوية. وإستثناء من السعر الوارد في الفقرة السابقة تخضع أرباح هيئة قناة السويس والهيئة المصرية العامة للبترول، والبنك المركزي للضريبة بسعر ٤٠ % ، كما تخضع أرباح شركات البحث عن البترول والغاز وإنتاجها للضريبة بسعر ٤٠,٥٥ % (النص الأصلي)

مادة (٤٩) من القانون: تعديل أول

يُقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهاً أقل ، و يخضع للضريبة وفقاً للشريحتين الآتيتين :

الشريحة الأولى : حتى عشرة ملايين جنيه بسعر (٢٠ %)

الشريحة الثانية : أكثر من عشرة ملايين جنيه بسعر (٢٥ %)

و إستثناءً ضمن السعر الوارد في الفقرة السابقة تخضع أرباح هيئة قناة السويس و الهيئة المصرية العامة للبترول ، و البنك المركزي للضريبة بسعر ٤٠ % ، كما تخضع أرباح شركات البحث عن البترول و الغاز و إنتاجها للضريبة بسعر (٤٠,٥٥ %) .

تم تعديلها بمرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٨/٦/٢٠١١ ويعمل بها من أول يوليو لسنة ٢٠١١ وتسرى الشرائح و الأسعار عن السنوات الضريبية التي تنتهى في تاريخ لاحق لتاريخ أول يوليو لسنة ٢٠١١ .

مادة (٤٩) من القانون : تعديل ثانى

يُقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهاً أقل ، و يخضع للضريبة بسعر ٢٥ % من صافي الأرباح السنوية .

و إستثناءً ضمن السعر الوارد في الفقرة السابقة تخضع أرباح هيئة قناة السويس و الهيئة المصرية العامة للبترول و البنك المركزي للضريبة بسعر ٤٠ % كما تخضع أرباح شركات البحث عن البترول و الغاز و إنتاجها للضريبة بسعر (٤٠,٥٥ %) .

تم تعديلها بموجب المادة (٢) من القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٦/١٢/٢٠١٢

تُفرض ضريبة إضافية سنوية بواقع ٥ % إعتباراً من الفترة الضريبية الحالية ٢٠١٤ على ما يجاوز مليون جنيه مؤقتة لمدة ثلاث سنوات ٢٠١٤/٢٠١٥/٢٠١٦

تم التعديل بموجب القانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٤

المادة (٤٩) الفقرة الأولى من القانون : تعديل رابع

" يُقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهات أقل ، و يخضع للضريبة بسعر (٢٢,٥ %) من صافى الأرباح السنوية " .

تم التعديل بموجب المادة (١) من القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٠

المادة (٤٩) من القانون : تعديل خامس

" يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، النص الأتى :

" تفرض ضريبة إضافية سنوية مؤقتة لمدة سنة واحدة إعتباراً من السنة الضريبية الحالية بنسبة (٥ %) على ما يجاوز مليون جنيه من وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو أرباح الأشخاص الاعتبارية طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، و يتم ربطها و تحصيلها وفقاً لتلك الأحكام " .

تم التعديل بموجب المادة (٣) من القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٠

مادة (٤٩ مكرراً) من القانون : مضافة

" إستثناءً من حكم المادة (٤٩) من هذا القانون تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل فى الأوراق المالية المُقيدة فى بورصة الأورا المالية المصرية المُحققة من مصدر من مصر للضريبة بسعر (١٠ %) من صافى الأرباح الرأسمالية دون خصم أية تكاليف .

تم إضافة المادة (٤٩ مكرر) بموجب المادة (٣) من القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ

٢٠١٤/٦/٣٠ و يعمل به من ٢٠١٤/٧/١

يُغفى من الضريبة:

١- الوزارات والمصالح الحكومية.

٢- المنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف الدولة التى لا تستهدف أساساً الحصول على الربح. (ملغى)

هذا البند تم إلغائه بموجب القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ والذى صدر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥

٣- الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وذلك فى حدود الغرض الذى تأسست من أجله.

٤- الجهات التى لا تهدف إلى الربح وتباشر أنشطة ذات طبيعة إجتماعية أو علمية أو رياضية أو ثقافية وذلك فى حدود ما تقوم به من نشاط ليست له صفة تجارية أو صناعية أو مهنية.

تم إلغاء البندين ٣ ، ٤ من المادة (٥٠) وذلك بموجب المادة (٤) من القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ . ثم بعد ذلك تم إعادة استمرار العمل بالبندين مرة أخرى بموجب المادة (٤) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣ / ٥ / ١٨

٥- أرباح صناديق التأمين الخاصة الخاضعة لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

٦- المنظمات الدولية وهيئات التعاون الفني وممثلوها والتى تنص إتفاقية دولية على إعفائها.

٧- أرباح وتوزيعات صناديق الإستثمار المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وعائد السندات المُقيدة فى الجداول الرسمية ببورصة الأوراق المالية.

هذا البند مُعدل مرتين

(تعديل أول)

٧ - أرباح و توزيعات صناديق الإستثمار المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و التى يقتصر نشاطها على الإستثمار فى الأوراق المالية دون غيرها ، و عائد السندات المُقيدة فى جداول البورصة دون سندات الخزانة العامة .

تم تعديل البند (٧) بموجب المادة (٢) من القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢

(تعديل ثانى)

٧ - توزيعات صناديق الإستثمار فى الأوراق المالية المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال المشار إليه التى لا يقل إستثمارها فى الأوراق المالية و غيرها من أدوات الدين عن (٨٠ ٪) و توزيعات صناديق الإستثمار القابضة التى يقتصر الإستثمار فيها على صناديق الإستثمار المشار إليها ، و توزيعات الأرباح التى تحصل عليها هذه الصناديق بعد إضافة (١٠ ٪) من قيمة هذه التوزيعات إلى الوعاء الخاضع للضريبة مقابل التكاليف غير واجبة الخصم و عائداً الإستثمار فى صناديق الإستثمار النقدية ، و عائد السندات المُقيدة فى جداول بورصة الأوراق المالية دون سندات الخزنة ، و أرباح صناديق الإستثمار التى يقتصر نشاطها على الإستثمار فى النقد دون غيره .

تم تعديل البند (٧) مرة أخرى بموجب المادة رقم (١) من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ و يعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١

٨- ناتج التعامل الذى تحصل عليه أشخاص اعتبارية مُقيمة عن إستثماراتها فى الأوراق المالية المُقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية مع عدم خصم الخسائر الناجمة عن هذا التعامل أو ترحيلها لسنوات تالية.

تم إلغاء البند (٨) من المادة (٥٠) و ذلك بموجب المادة (٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ و يُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ ، ثم إعادة تفعيل البند مرة أخرى بموجب القانون ٩٦ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠ / ٨ / ٢٠١٥ ، ثم تم مد أجل الإعفاء إلى تاريخ ١٧ / ٥ / ٢٠٢٠ بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ .

٩ - العوائد التى تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية عن الأوراق المالية التى يصدرها البنك المركزى المصرى أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها وذلك إستثناءً من حكم المادة ٥٦ من هذا القانون .

(بند مستبدل النص الأصى)

٩- العوائد التى تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية عن الأوراق المالية وشهادات الايداع التى يصدرها البنك المركزى المصرى أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها وذلك إستثناءً من حكم المادة ٥٦ من هذا القانون . (النص الجديد)

(هذا البند مستبدل بالقرار الجمهورى رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٠٥) .

١٠- التوزيعات والأرباح والحصص التي تحصل عليها أشخاص اعتبارية مُقيمة مقابل مساهمتها في أشخاص اعتبارية مُقيمة أخرى. **(بند مستبدل النص الأصلي)**

١٠- توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الشركة الأم أو الشركة القابضة من الشركات التابعة المُقيمة وغير المُقيمة بعد إضافة نسبة (١٠ %) من قيمة هذه التوزيعات إلى الوعاء الخاضع للضريبة للشركة الأم أو القابضة مُقابل التكاليف غير واجبة الخصم، وذلك بشرط:

ألا تقل نسبة مساهمة الشركة الأم أو القابضة عن (٢٥ %) في رأس مال الشركة التابعة أو حقوق التصويت.

ألا تقل مدة حيازة الشركة الأم أو القابضة لتلك النسبة عن سنتين أو أن تلتزم بالإحتفاظ بهذه النسبة لمدة سنتين من تاريخ إقتناء الأسهم أو حقوق التصويت. **(النص الجديد)**

تم تعديل هذا البند بموجب المادة رقم (١) من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ في ٣٠ يونيو سنة ٢٠١٤.

١١- أرباح شركات إستصلاح أو إستزراع الأراضي لمدة عشر سنوات إعتباراً من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الانتاج حسب الأحوال وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

١٢- أرباح شركات الإنتاج الداجني وتربية النحل وحظائر تربية المواشي وتسمينها وشركات مصايد ومزارع الأسماك لمدة عشر سنوات من تاريخ مزاولة النشاط .

١٣ - الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التسويات التي تتم على مديونيات شركات قطاع الأعمال العام أو الشركات التي تمتلك الدولة فيها ما لا يقل عن (٥١ %) من رأسمالها و ذلك في إطار تسويات ديون هذه الشركات لدى البنوك و غيرها من الجهات الدائنة ، مقابل نقل ملكية كل أراضيها أو بعضها ، و يكون الإعفاء في هذه الحالة في حدود نسبة ما تمتلكه الدولة في رأسمال هذه الشركات .

تم إضافة البند رقم (١٣) بموجب القانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ الصادر في ٢٠٢٠/٩/٣٠

(المادة السادسة)

يتم التجاوز عن الضريبة المستحقة عن الأرباح الرأسمالية المشار إليها في البند ١٣ من المادة (٥٠) الواردة بالمادة الثالثة من هذا القانون و التي تحققت قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، و ذلك في حدود

نسبة الإعفاء المبينة في البند (١٣) المشار إليه ، و لا يترتب على هذا التجاوز استرداد الضرائب التي سبق أداؤها على تلك الأرباح .

تم إضافة المادة (٦) بموجب القانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠

فقرة مضافة بعد البند (١٢)

ومع عدم الإخلال بحكم البند (٨) من هذه المادة لا يجوز أن يترتب على خصم أى إعفاء من الضريبة منصوص عليه في هذا القانون أو في أى قانون آخر ترحيل الخسائر لسنوات تالية.

فقرة جديدة مضافة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥

ماده (٥٥) من اللائحة : مستبدلة

تشمل أرباح وتوزيعات صناديق الإستثمار ، في تطبيق حكم البند [٧] من المادة (٥٠) من القانون، الأرباح الناتجة عن القيمة الإستردادية للوثائق. (**النص الأصلي**)

المادة (٥٥) من اللائحة : النص الجديد

" يُشترط لتطبيق الإعفاء من الضريبة المنصوص عليه في البند (٧) من المادة (٥٠) من القانون بالنسبة لأرباح و توزيعات صناديق الإستثمار فى الأوراق المالية ، أن تكون صناديق الإستثمار مُنشأة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولا نحتة التنفيذية و فى حدود الأحكام التى تنظمها .

تم إستبدالها بموجب المادة (١) من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦

مادة (٥٢) من القانون: مُعدلة مرتين

لا يُعد من التكاليف واجبة الخصم ما يأتى:

١- العوائد المدينة التى تدفعها الأشخاص الإعتبارية المنصوص عليها في المادة ٤٧ من هذا القانون على القروض والسلفيات التى حصلت عليها فيما يزيد على أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية وفقاً للقوائم المالية التى يتم إعدادها طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، ولا يسري هذا الحكم على البنوك وشركات التأمين، وكذلك الشركات التى تباشر نشاط التمويل التى يصدر بتحديداتها قرار من الوزير.

٢- المبالغ التي تجنب لتكوين أو تغذية المخصصات على إختلاف أنواعها، عدا ما يأتي:

(أ) ٨٠ % من مخصصات القروض التي تلتزم البنوك بتكوينها وفقاً لقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس التقييم الصادرة عن البنك المركزي.

تم إلغاء الفقرة (أ) من بند ٢ بموجب المادة (٤) من القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ

٢٠١٣/٥/١٨

تم إعادة العمل بنفس البند مرة أخرى بموجب القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ

٢٠١٣/١٢/١٢

(ب) المخصصات الفنية التي تلتزم شركات التأمين بتكوينها بالتطبيق لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١.

٣- حصص الأرباح وأرباح الأسهم الموزعة، ومقابل الحضور الذي يدفع للمساهمين بمناسبة حضور الجمعيات العمومية.

٤- ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت العضوية وبدلاتها.

٥- حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقاً للقانون.

٦- التكاليف الأخرى المنصوص عليها في المادة ٢٤ من هذا القانون.

مادة (٦٠) من اللائحة: مُستبدلة

يجب اتباع القواعد التالية عند تحديد المخصصات التي تعد من التكاليف واجبة الخصم، في تطبيق أحكام الفقرة { أ } من البند [٢] من المادة (٥٢) من القانون:

١ - يتم تحديد المخصصات التي تم تكوينها خلال العام وفقاً للمعايير الصادرة عن البنك المركزي بشأن إعداد وتصوير القوائم المالية ويحمل منها نسبة ٨٠ % ضمن التكاليف واجبة الخصم.

تم إعادة العمل بالبند (١) بموجب القرار الوزاري رقم ٣٣٣ ، ٣٣٤ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ

٢٠١٣/٦/١١

٢- يتم تحديد المستخدم من مخصصات القروض لتغطية الديون المدومة التي حدثت خلال العام، وإذا كان المستخدم من هذه المخصصات يزيد عن نسبة الـ ٨٠ % المحملة ضمن التكاليف واجبة الخصم، يتم خصم هذه الزيادة من المخصصات المكونة السابق خضوعها للضريبة.

وبصفه عامة تخصم الزيادة المشار إليها من المخصصات التي لم يسبق خضوعها للضريبة أولاً.

٣ - يراعى إضافة ما يتم تحصيله من قروض سبق إعدامها إلى الوعاء الخاضع للضريبة إذا كان قد سبق اعتماد هذه القروض كديون مدومة قبل تطبيق القانون، أما بالنسبة للقروض التي تمت معالجتها وفقاً لأحكامه فيتم إضافة ٨٠ % مما تم تحصيله منها إلى الوعاء الضريبي.

وفي تطبيق حكم البند [٢] من المادة (٥٢) من القانون، تضاف قيمة الفوائد المجنبة إلى الوعاء الخاضع للضريبة وما يتم تحصيله من الفوائد المهمشة، ويخصم ما يتم إعدامه من الفوائد المجنبة، ولا تجوز إضافة الفوائد المهمشة إلى وعاء الضريبة. (النص الأصلي)

المادة (٦٠) من اللائحة : النص الجديد

" في تطبيق حكم الفقرة (أ) من البند (٢) من المادة (٥٢) من القانون تتبع القواعد التالية عند تحديد مخصصات القروض التي تعد من التكاليف واجبة الخصم :

١- يتم تحديد المستخدم من مخصصات القروض لتغطية الديون المدومة التي حدثت خلال العام، فإذا كان المستخدم من هذه المخصصات يزيد على نسبة الـ (٨٠ %) و المحملة ضمن التكاليف واجبة الخصم ، يتم خصم هذه الزيادة من المخصصات المكونة السابق خضوعها للضريبة . وفي جميع الأحوال تخصم الزيادة المشار إليها من المخصصات التي لم يسبق خضوعها للضريبة أولاً .

٢- يراعى إضافة ما يتم تحصيله من قروض سبق إعدامها إلى الوعاء الخاضع للضريبة إذا كان قد سبق اعتماد هذه القروض كديون مدومة أما بالنسبة للقروض التي تمت معالجتها وفقاً لأحكام القانون فيتم إضافة (٨٠ %) مما تم تحصيله منها إلى الوعاء الضريبي .

وتضاف قيمة الفوائد المجنبة إلى الوعاء الخاضع للضريبة و ما يتم تحصيله من الفوائد المهمشة ، و يخصم ما يتم إعدامه من الفوائد المجنبة ، و لا تجوز إضافة الفوائد المهمشة إلى وعاء الضريبة .

تم إستبدالها بموجب المادة (١) من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥

في حالة تغيير الشكل القانوني لشخص إعتباري أو أكثر لا يدخل في حساب الأرباح والخسائر الأرباح أو الخسائر الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم، بشرط إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني وذلك لأغراض حساب الضريبة، وأن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والإحتياطيات وفقا للقواعد المقررة قبل إجراء هذا التغيير.

ويعد تغييرا للشكل القانوني على الأخص ما يأتي:

- ١- اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر.
- ٢- تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر.
- ٣- تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى.
- ٤- شراء أو الإستحواذ على ٥٠ % أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت، سواء من حيث العدد أو القيمة في شركة مقيمة مقابل أسهم في الشركة المشتريّة أو المستحوذة.
- ٥- شراء أو الإستحواذ على ٥٠ % أو أكثر من أصول و إلتزامات شركة مقيمة من قبل شركة مقيمة أخرى في مقابل أسهم في الشركة المشتريّة أو المستحوذة.
- ٦- تحول شخص إعتباري إلى شركة أموال . (النص الأصلي)

المادة (٥٣) من القانون : تعديل أول

في حالة تغيير الشكل القانوني لشخص إعتباري أو أكثر ، تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم بما في ذلك حالات الاندماج و التقسيم بكافة صورها ، و يعد من التغيير في الشكل القانوني الحالات الآتية :

- ١- اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر.
- ٢- اندماج شركة غير مقيمة مع شركة مقيمة .
- ٣- تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين أو أكثر.

٤ - تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى .

٥ - تحول شخص إعتباري إلى شركة أموال .

و في حالة تحقق أرباح رأسمالية ناتجة عن إعادة التقييم مع عدم تغيير الشكل القانوني للشخص الإعتباري ، لا يتم إدراج هذه الأرباح في حساب الأرباح و الخسائر ، و على أن يتم حساب الإهلاك لأغراض الضريبة على قيم الأصول قبل إعادة التقييم ، و في هذه الحالة أيضاً لا يعتد بالخسائر الناتجة عن إعادة التقييم كما لا يجوز ترحيلها إلى سنوات تالية .

تم تعديلها بموجب المادة (٢) من القانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ الصادر في ٢٠١٢/١٢/٦

مادة (٥٣) من القانون : تعديل ثان

تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم، بما فيها أرباح الاستحواذ في حالة تغيير الشكل القانوني للشخص الإعتباري ، ويكون للشخص الإعتباري تأجيل الخضوع للضريبة بشرط إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني وذلك لأغراض حساب الضريبة ، وأن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والإحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة قبل إجراء هذا التغيير.

ويعد تغييرا للشكل القانوني على الأخص ما يأتي :

١ - اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر .

٢ - تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر .

٣ - تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى .

٤ - شراء أو الاستحواذ على (٣٣ %) أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت ، سواء من حيث العدد أو القيمة في شركة مقيمة .

٥ - شراء أو الاستحواذ على (٣٣ %) أو أكثر من أصول والتزامات شركة مقيمة أخرى .

٦ - تحول شخص إعتباري إلى شركة أموال .

ويُشترط لتأجيل الخضوع للضريبة ألا يتم التصرف في الأسهم أو الحصص الناتجة عن تغيير الشكل القانوني خلال الثلاث السنوات التالية لتاريخ تغيير الشكل القانوني أو ألا يكون أحد أطراف عملية تغيير الشكل القانوني شخص غير مقيم .

تم التعديل بموجب المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر في ٢٠١٣/٥/١٨

المادة (٥٣) من القانون : تعديل ثالث

تم إلغاء البندين رقم ٤ ، ٥ وذلك بموجب المادة رقم (٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ و يعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١

المادة (٥٣) من القانون : تعديل رابع

" يضاف بندان جديداً برقمي (٤ ، ٥) إلى الفقرة الثانية من المادة (٥٣) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه نصها الآتي :

٤ - الإستحواذ على (٣٣ %) أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت سواء من حيث العدد أو القيمة ، في شركة مقيمة مقابل أسهم في الشركة المستحوذة

٥ - الإستحواذ على (٣٣ %) أو أكثر من أصول و إلتزامات شركة مقيمة من قبل شركة مقيمة أخرى في مقابل أسهم في الشركة المستحوذة .

تم الإضافة بموجب المادة (٧) من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ الصادر في ٢٠١٥/٣/١٢

المادة (٥٣) من القانون : تعديل خامس

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص المادة (٥٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النص الآتي :

"تخضع للضريبة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم ، في حالة تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري .

ويكون للشخص الاعتباري تأجيل الخضوع للضريبة بشرط إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني وذلك لأغراض حساب الضريبة ، وأن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والإحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة قبل إجراء هذا التغيير .

ويعد تغييراً للشكل القانوني للشخص الاعتباري على الأخص ما يأتي :

١- اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر .

٢- تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر .

٣- تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى .

٤- تحول شخص اعتباري إلى شركة أموال .

ويشترط لتأجيل الخضوع للضريبة ألا يتم التصرف في الأسهم أو الحصص الناتجة عن تغيير الشكل القانوني خلال الثلاث سنوات التالية لتاريخ تغيير الشكل القانوني ، وتستحق الضريبة المؤجلة إذا طرأ تغيير آخر على الشكل القانوني للشخص الاعتباري أو إذا إنقضى لأي سبب من أسباب الإنقضاء .

تم التعديل بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ١٩ / ٦ / ٢٠١٧

ماده (٦١) من اللائحة : مُستبدلة

لا يدخل في وعاء الضريبة، في تطبيق حكم المادة (٥٣) من القانون، الأرباح والخسائر الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم في حالة تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري، وذلك بالشروط الآتية:

١ - أن يتم إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني.

٢ - أن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والإحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة على القيم الدفترية للأصول والالتزامات قبل إجراء هذا التغيير. (النص الأصلي)

المادة (٦١) من اللائحة : النص الجديد

" في تطبيق حكم المادة (٥٣) من القانون ، تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم بما فيها أرباح الاستحواذ للضريبة في حالة تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري تأجيل الخضوع للضريبة وفقاً لما يأتي :

١ - أن يتم إثبات الأصول و الالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني ،

٢ - أن يتم حساب الإهلاك على الأصول و ترحيل المخصصات و الإحتياطيات وفقاً للقواعد المقررة على

القيم الدفترية للأصول و الالتزامات قبل إجراء هذا التغيير .

٣- ألا يتم التصرف في الأسهم أو الحصص الناتجة عن تغيير الشكل القانوني خلال السنوات الثلاث

التالية لتاريخ تغيير الشكل القانوني .

٤ - ألا يكون أحد أطراف عملية تغيير الشكل القانوني شخص غير مقيم .

و مع عدم الإخلال بأحكام هذه المادة تعد الصفقة إستحواذ في تطبيق حكم البندين (٤ ، ٥) من المادة (٥٣) من القانون إذا كانت قيمة الأسهم المُشتراة (٣٣ %) أو أكثر في الفترة الضريبية .

تم الإستبدال بموجب المادة (١) من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦

مادة (٦٣) من اللائحة: مُستبدلة

لأغراض حساب الضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٣) من القانون، تحتفظ الشركة بالقوائم المالية وبكشوف و سجل يبين فيه القيم الدفترية للأصول والالتزامات قبل تغيير الشكل القانوني.

ويجب متابعة فروق إعادة التقييم الناتجة عن تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري، وتكون المعاملة الضريبية لها على النحو الآتي:

١ - في حالة التصرف في الأصول الثابتة، المنصوص عليها في البنود [١] و [٢] و [٤] من المادة (٢٥) من القانون، تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في هذه الأصول للضريبة، ويتم حسابها على أساس الفرق بين القيمة الدفترية قبل تغيير الشكل القانوني وبين قيمة التصرف فيها.

٢ - بالنسبة للأصول المنصوص عليها في البند [٣] من المادة (٢٥) من القانون، يتم حساب الإهلاك الخاص بها على أساس القيمة الدفترية لها قبل تغيير الشكل القانوني، وفي حالة التصرف فيها يتم معالجتها وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من القانون.

٣- يتم متابعة حركة الإحتياطيات والمخصصات على أساس أرصدة هذه الإحتياطيات والمخصصات قبل تغيير الشكل القانوني، وتخضع الزيادة التي تطرأ عليها ويكون مصدرها من فروق إعادة التقييم للضريبة، وذلك فيما عدا الفروق الناتجة عن إعادة التقييم المنصوص عليه في البندين (١) و (٢) من هذه المادة والسابق خضوعها للضريبة في حالة إضافتها للإحتياطيات. (النص الأصلي)

لأغراض حساب الضريبة طبقاً لحكم المادة (٥٣) من القانون ، تحتفظ الشركة بالقوائم المالية و كشوف وسجل يبين فيه القيم الدفترية للأصول و الإلتزامات قبل تغيير الشكل القانونى . و يجب متابعة فروق إعادة التقييم الناتجة عن تغيير الشكل القانونى للشخص الاعتبارى و تكون المعاملة الضريبية على النحو الأتى :

- ١- فى حالة التصرف فى الأصول الثابتة : تخضع الأرباح الرأسمالية التى تتحقق نتيجة أية صورة من صور التصرف فى الأصول السابق تقييمها بما فيها هلاك الأصول أو الإستيلاء عليها و المنصوص عليها فى البنود (١)،(٢)،(٤) من المادة (٢٥) من القانون و الناتجة عن التصرف فى هذه الأصول للضريبة و يتم حسابها على أساس الفرق بين القيمة الدفترية قبل تغيير الشكل القانونى و بين قيمة التصرف فيها .
- ٢- بالنسبة للأصول المنصوص عليها فى البند (٣) من المادة (٢٥) من القانون يتم حساب الإهلاك الخاص بها على أساس القيمة الدفترية لها قبل تغيير الشكل القانونى و فى حالة التصرف فيها يتم معالجتها وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من القانون .
- ٣- يتم متابعة حركة الإحتياطيات و المخصصات على أساس إرسدة هذه الإحتياطيات و المخصصات قبل تغيير الشكل القانونى و تخضع الزيادة التى تطرأ عليها و يكون مصدرها فروق إعادة التقييم للضريبة . و ذلك فيما عدا الفروق الناتجة عن إعادة التقييم المنصوص عليها فى البندين (١)،(٢) من هذه المادة و السابق خضوعها للضريبة فى حالة إضافتها للإحتياطيات .
- ٤- الأرباح التى تتحقق عند التصفية و يتحقق ذلك فى حالة عدم حدوث أى تغيير فى قيمة الأصول بعد تغيير الشكل القانونى كما هو الحال فى تكلفة الأراضى و فى هذه الحالة تخضع الأرباح الناتجة عن هذه الأصول للضريبة عند التصفية .

تم إستبدالها بموجب المادة (١) من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ

٢٠١٥/٤/٦

تُحدد أرباح النشاط التجارى والصناعى، بصافى الربح أو الخسارة الواردة بقائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، ويراعى فى ذلك على الأخص :

١- التوزيعات :

بالنسبة لإيراد الإستثمارات من شركة مقيمة لشركة مقيمة أخرى يعتمد حساب الإيرادات وفقاً لطريقة حقوق الملكية أو طريقة التكلفة.

٢- فروق تقييم العملة :

يتم إعتداد الفروق المدينة والدائنة الواردة بقائمة الدخل طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

٣- تصحيح الأخطاء التى تدرج ضمن حقوق الملكية ولا تُحمل على قائمة الدخل، ويؤخذ الأثر الضريبي لهذا التصحيح فى الإعتبار عند إعداد الإقرار الضريبي وذلك فيما عدا الإهلاكات حيث تتم معالجتها وفقاً للقانون.

٤- تغيير السياسات :

يؤخذ الأثر الضريبي للتغيير وتعتمد السياسة ذات الأثر الأقل على الوعاء الضريبي وذلك بغرض حساب الضريبة بالإقرار الضريبي .

٥- بالنسبة للإستثمارات :

تلتزم الشركة فى تقييمها للإستثمارات المتداولة بإتباع سياسة ثابتة (بطريقة القيمة السوقية أو طريقة التكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل) وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

أما بالنسبة للإستثمارات طويلة الأجل يتم إعتداد طريقة التكلفة، وبالنسبة لإيرادات الإستثمارات من شركات غير مقيمة يعتمد حساب الإيرادات وفقاً لطريقة حقوق الملكية صدر قرار وزاري ١٩٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديلها الي التكلفة وتطبق علي هذه الإيرادات طريقة حقوق الملكية فى حالة توافر الشروط التالية :

١- أن تكون الإيرادات غير خاضعة للضريبة في الدولة الأخرى المسجل فيها الشركة الغير مقيمة أو معفاة منها أو لايجاوز سعر الضريبة فيها ٧٥ % من سعر الضريبة المطبق في مصر .

٢- أن تزيد نسبة الملكية في الشركة غير المقيمة علي ١٠ % .

٣- أن يكون أكثر من ٧٠ % من إيرادات الشركة الغير مقيمة ناتج عن توزيعات أو فوائد أو إتاوات أو أتعاب مقابل إدارة أو إيجارات. (النص الأصلي)

المادة (٧٠) من اللائحة : النص الجديد

تُحدد أرباح النشاط التجارى والصناعى بصافى الربح أو الخسارة الواردة بقائمة الدخل المُعدة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، ويراعى عند تحديد الوعاء الخاضع للضريبة ما يلى:

١- المخزون: يتم اعتماد التكلفة كأساس لتقييم رصيد المخزون فى آخر المدة.

٢- تصحيح الأخطاء التى تدرج ضمن الملكية ولا تحمل على قائمة الدخل:

يؤخذ الأثر الضريبى لهذا التصحيح فى الاعتبار عند إعداد الإقرار الضريبى، وذلك فيما عدا الإهلاكات حيث يتم معالجتها وفقا للقانون.

٣- تغير السياسات:

فى حالة تغيير السياسات تعتمد المعاملة الضريبية على أساس السياسة ذات الأثر الأقل على الوعاء الضريبى أى يتم اعتماد السياسة التى يكون فيها الوعاء الضريبى أكبر. ويُستثنى من ذلك الفروق المدينة أو الدائنة الناتجة عن تغير سياسة تسعير المخزون وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٦ بحيث تُدرج تلك الفروق بالوعاء الخاضع للضريبة.

٤- الأصول الثابتة:

عند حساب إهلاكات أصول المنشأة لأغراض الضريبة تُعتمد تكلفة شراء أو إنشاء أو تطوير أو تجديد أو تحسين أو إعادة بناء الأصل حسب الأحوال، ولا تدخل ضمن القيمة القابلة للإهلاك أية تكاليف تقديرية وعلى الأخص التكاليف المقدرة لإزالة أو فك الأصل.

يتم إعتداد الفروق المدينة والدائنة الواردة بقائمة الدخل طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

٦- الإستثمار فى الأوراق المالية:

[أ]- فى حالة قيام شريكة مقيمة بالإستثمار فى شركة مقيمة أخرى يتم مراعاة ما يلى:

* إذا كانت الشركة المستثمر فيها شريكة شقيقة أو تابعة لا يدخل ضمن وعاء الضريبة إيرادات الإستثمار الناتجة عن تطبيق طريقة حقوق الملكية، ويراعى عند التصرف فى تلك الإستثمارات تحديد الأرباح الناتجة عن التصرف على أساس الفرق بين تكلفة إقتناء الإستثمار وقيمة بيعه.

* استثناءً من الشركات المنصوص عليها فى الفقرة، تعتمد طريقة القيمة العادلة أو التكلفة المستهلكة حسب الأحوال.

البند ٦/أ معدل بقرار وزير المالية رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨

[ب]- فى حالة قيام شركة مقيمة بالإستثمار فى شركة غير مقيمة تعتمد طرق تقييم الإستثمارات وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، كما تطبق طريقة حقوق الملكية فى حالة توافر الشروط الآتية:

* أن تكون الإيرادات غير خاضعة للضريبة فى الدولة الأخرى المسجل فيها الشركة غير المقيمة أو معفاة منها، أولاً يجاوز سعر الضريبة فيها ٧٥ % من سعر الضريبة المطبق فى مصر.

* أن تزيد نسبة الملكية فى الشركة غير المقيمة على ١٠ %

* أن يكون أكثر من ٧٠ % من إيرادات الشركة غير المقيمة ناتج عن توزيعات أو فوائد أو إتاوات أو أتعاب مقابل إدارة أو إيجارات.

ويُراعى فى حالة تطبيق المكيه أن يتم تحديد الأرباح الناتجة عن التصرف فى تلك الإستثمارات على أساس الفرق بين تكلفة إقتناء الإستثمار وقيمة بيعه.

٧- ومع عدم الإخلال بأحكام البنود السابقة، يراعى ما يأتي:

[أ]- لا يدخل في الوعاء الخاضع للضريبة خسائر الإضمحلال وما يتم إدراجه كإيرادات عند رد هذه الخسائر.

[ب]- يدخل ضمن الوعاء الخاضع للضريبة ما يتم ترحيله مباشرة إلى حقوق الملكية من إيرادات خاضعة للضريبة أو تكاليف واجبة الخصم ولم تدرج بقائمة الدخل.

أستبدلت المادة (٧٠) من اللائحة بموجب قرار وزير المالية رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ ثم تم إلغاؤها

تم إلغاء المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية بموجب المادة (٣) من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦

الكتاب الرابع : الضريبة المُستقطعة من المنبع

مادة (٥٦) من القانون : مُعدلة (٣ مرات)

تخضع للضريبة بسعر ٢٠ % المبالغ التي يدفعها أصحاب المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر والجهات غير المقيمة التي لها منشأة دائمة في مصر لغير المقيمين في مصر وذلك دون خصم أى تكاليف منها.

وتشمل هذه المبالغ ما يأتى:

١ - العوائد.

٢ - الإتاوات عدا المبالغ التي تدفع للخارج مقابل تصميم أو حقوق معرفة لخدمة الصناعة. ويحدد الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص بالصناعة الحالات التي تكون فيها حقوق المعرفة لخدمة الصناعة. (النص الأصلي)

٢ - الإتاوات (النص الجديد للبند)

البند (٢) معدل بموجب المادة (٢) من القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ فى ٢٠١٢/١٢/٦

٣- مُقابل الخدمات ، ولا يُعتبر من قبيل مُقابل الخدمات نصيب المنشأة الدائمة العاملة في مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها مركزها الرئيسي في الخارج. (النص الأصلي للبند)

٣ - مُقابل الخدمات ، و لا يُعتبر من قبيل مُقابل الخدمات نصيب المنشأة الدائمة العاملة في مصر من المصروفات الإدارية و مصروفات الرقابة و الإشراف التي يتحملها مركزها الرئيسي في الخارج ، و يجب عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ، ألا يزيد ما يعتمد ضمن المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها المركز الرئيسي في الخارج على ١٠ % من صافي الربح الضريبي للمنشأة و على ألا تتضمن المصروفات المُحملة في حدود هذه النسبة أية إتاوات أو عوائد أو عمولات أو أجور مباشرة و بشرط تقديم شهادة من مراقب حسابات المركز الرئيسي معتمدة و موثقة. (الجديد)

البند (٣) مستبدل بموجب المادة (٢) من القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ فى ٢٠١٢/١٢/٦

٤ - مقابل نشاط الرياضي أو الفنان سواء دُفع له مباشرة أو من خلال أى جهة.

ويُعفى من الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من مصادر خارج مصر . كما تعفى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام و القطاع الخاص من هذه الضريبة بشرط أن تكون مدة القرض أو التسهيل ثلاث سنوات على الأقل.

وتلتزم المنشآت والأشخاص والجهات المشار إليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما التالية من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الخصم.
(فقرة معدلة النص الأصلي)

(الفقرة الأخيرة) : (النص الجديد للفقرة)

و تلتزم المنشآت و الأشخاص و الجهات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بما في ذلك الشركات و المنشآت و الفروع المقامة وفقاً لأحكام قانون المناطق الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصة و كذلك المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى المصلحة في أول يوم عمل تال لليوم الذي تم فيه حجز الضريبة .

فقرة مستبدلة بموجب المادة (٢) من القانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ الصادر في ٢٠١٢/١٢/٦

المادة (٧٢) من اللائحة : معدلة مرتين

لا يُعد مقابل الخدمات التالية من قبيل مقابل الخدمات المنصوص عليه في البند [٣] من المادة (٥٦) من القانون :

١ - النقل أو النولون .

٢ - الشحن .

٣ - التأمين .

٤ - التدريب .

٥ - الاشتراك في المعارض والمؤتمرات .

٦- القيد في البورصات العالمية .

٧- الإعلان والترويج المباشر .

٨- الخدمات المرتبطة بأداء الشعائر الدينية .

٩- الإقامة بالفنادق أو أي أماكن أخرى .

١٠ - المبالغ المودعة من صندوق وزارة السياحة في إطار برنامج تحفيز الطيران العارض .

التعديل الأول : البنود [٨] ، [٩] تم إضافتهم بالقرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥ / ٤ / ٦ .

التعديل الثاني : البند (١٠) تم إضافته بموجب المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠ / ٤ / ١٥ .

مادة (٥٦ مكرراً) من القانون: مضافة ثم ألغيت ثم أضيفت ثم عدلت

تفرض ضريبة مقطوعة بسعر ١٠ % دون خصم أي تكاليف على الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص الاعتباريين من كل طرح للأوراق المالية لأول مرة في السوق الثانوي ، و بناءً على نشرة طرح مُعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية أو مذكرة معلومات بحسب الأحوال أو نموذج إفصاح و البيع المباشر في البورصة .

و تسري الضريبة المشار إليها على الأرباح التي يحققها المقيمون و غير المقيمين من الأشخاص الطبيعيين و الأشخاص الاعتبارية و أية منشأة دائمة يملكها شخص غير مقيم ، و ذلك نتيجة بيع الأسهم أو الحصص بما فيها عمليات الشراء أو المبادلة بأنواعها المختلفة في الشركات في صفقة إستحواذ متى تجاوزت ٣٣ % لأغراض الضريبة من رأس مال الشركة أو حقوق التصويت فيها وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و تعديلاته ، و يعتبر الإستحواذ من خلال عدة عمليات بمثابة صفقة واحدة إذا قام به ذات المشتري أو أشخاص مرتبطة به خلال اثني عشر شهراً من تاريخ أول عملية شراء ، و تحسب الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس الفرق بين سعر الإقتناء أو القيمة الاسمية في حالة التأسيس و بين سعر الإستحواذ ، و ذلك دون التمتع بأي إعفاء مقرر بهذا القانون أو أي قانون آخر .

و تتولى الجهة القائمة بتسوية المراكز المالية الناتجة عن عملية الطرح أو الإستحواذ خصم الضريبة المشار إليها ، و توريدها للمصلحة خلال خمسة عشر يوماً من بداية الشهر التالي للتسوية دون إخلال بالتزام الممول بأداء الضريبة المستحقة عليه وفقاً لما تقررته اللائحة التنفيذية (النص المضاف)

تم إضافتها بموجب المادة (٣) من القانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ الصادر في ٢٠١٢/١٢/٦

تم إلغاء المادة (٥٦ مكرراً) مرة أخرى بموجب المادة (٤) من القانون ١١ رقم لسنة ٢٠١٣ الصادر

بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٨

مادة (٥٦ مكرراً) من القانون : تم إضافتها مرة أخرى ثم تعديلها مرتين

تخضع للضريبة بسعر (١٠ %) دون خصم أية تكاليف لتوزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأموال أو شركات الأشخاص، بما في ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصة للشخص الطبيعي غير المقيم والشخص الاعتباري المقيم أو غير المقيم بما في ذلك أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر، عدا التوزيعات التي تتم في صور أسهم مجانية، ويكون سعر الضريبة على التوزيعات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة (٥ %) وذلك دون خصم أية تكاليف إذا زادت نسبة المساهمة في الشركات القائمة بالتوزيع على (٢٥ %) من رأس المال أو حقوق التصويت بشرط ألا تقل مدة حيازة الأسهم أو الحصص عن سنتين.

وتعد أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر موزعة حكماً خلال ستين يوماً من تاريخ ختام السنة المالية للمنشأة الدائمة.

وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة أن تقوم بحجز الضريبة وتوريدها للمصلحة وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وتخضع الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً/ ٣) من هذا القانون التي يحصل عليها من غير المقيمين من الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين لضريبة مقطوعة بسعر (١٠ %) دون خصم أية تكاليف.

وتُحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي الأرباح الرأسمالية لمحفظه الأوراق المالية المُحققة في نهاية السنة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو إستبدال أو أية صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الحصص، وبين تكلفة إقتنائها، بعد خصم عمولة الوساطة.

وعلى الجهات التي تنفذ المعاملة حيز (٦ %) من قيمة الأرباح الرأسمالية المُحققة عن كل عملية بيع وتوريدها للمصلحة وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تُحددها اللائحة التنفيذية على أن تتم التسوية في نهاية كل ثلاثة أشهر تحت حساب الضريبة.

وعلى تلك الجهة في نهاية السنة الضريبية تسوية قيمة ما تم حيزه وتوريده للمصلحة مع قيمة الضريبة المُستحقة على الوعاء في نهاية السنة الضريبية.

وعلى المصلحة رد ما تم توريده لها بالزيادة عن الضريبة المُستحقة في نهاية العام وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تُحددها اللائحة التنفيذية.

ويجب خصم ما يؤدي من ضريبة على توزيعات الأرباح للأشخاص الاعتباريين المقيمين طبقاً لهذه المادة من الضريبة المحسوبة على تلك التوزيعات وفقاً لأحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون، وفي حدود تلك الضريبة المحسوبة.

ويُقصد بالضريبة المحسوبة في تطبيق حكم الفقرة السابقة نصيب توزيعات الأرباح من الضريبة المُستحقة وفقاً لأحكام الكتاب الثالث من هذا القانون طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

(النص المُضاف)

أضيفت هذه المادة بموجب المادة (٣) من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ

٢٠١٤/٦/٣٠ و يعمل به من ٢٠١٤/٧/١ .

المادة (٥٦ مكرراً) من القانون : (النص المُعدل)

" تخضع للضريبة بسعر (١٠ %) دون خصم أية تكاليف توزيعات الأرباح التي تُجريها شركات الأموال أو شركات الأشخاص ، بما في ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصة للشخص الطبيعي غير المقيم و الشخص الاعتباري المقيم أو غير المقيم بما في ذلك أرباح

الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر ، عدا التوزيعات التي تتم في صور أسهم مجانية ، و يكون سعر هذه الضريبة (٥ %) و ذلك دون خصم أية تكاليف إذا زادت نسبة المساهمة في الشركة القائمة بالتوزيع على (٢٥ %) من رأس المال أو حقوق التصويت بشرط ألا تقل مدة حيازة الأسهم أو الحصص عن سنتين .

و تُعد أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تُحققها من خلال منشأة دائمة في مصر موزعة حكماً خلال سنتين يوماً من تاريخ ختام السنة المالية للمنشأة الدائمة .

و تُستبعد توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية المقيمة من أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى و ما يقابلها من تكلفة من وعاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

و على الجهات التي تنفذ المعاملة أن تقوم بحجز الضريبة و توريدها للمصلحة ، وفقاً للإجراءات و في المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

و تخضع الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً ٣) من هذا القانون التي يحصل عليها غير المقيمين من الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين للضريبة . و يكون سعر الضريبة (١٠ %) على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية دون خصم أى تكاليف .

و تحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافي الأرباح الرأسمالية لمحفظه الأوراق المالية المحققة في نهاية السنة الضريبية على أساس الفرق بين سعر بيع أو إستبدال أو أية صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الحصص، و بين تكلفة إقتنائها ، بعد خصم عمولة الوساطة .

و على الجهة التي تنفذ المعاملة إخطار المصلحة بقيمة الأرباح الرأسمالية المُحققة ، كما أن عليها إجراء تسوية بقيمة الضريبة المُستحقة على الوعاء في نهاية السنة الضريبية، و إخطار المصلحة بها وفقاً للإجراءات و خلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

و على المصلحة مطالبة الممول بالضريبة المستحقة على الوعاء السنوى الناتج عن جميع تعاملاته بالأوراق المالية على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية ، و يجب على المصلحة في حالة إمتناع

الممول عن أداء الضريبة المستحقة على الأرباح المحققة من التعامل فى الأوراق المالية المقيدة بالبورصة إخطار كل من الهيئة العامة للرقابة المالية ، و الجهة التى نفذت التعاملات بذلك " .

تم الإستبدال بموجب المادة (١) من القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠/٨/٢٠١٥

مادة (٥٦ مكرراً) : النص المستبدل

تخضع للضريبة بسعر (١٠ %) دون خصم أي تكاليف توزيعات الأرباح التي تُجريها شركات الأموال أو شركات الأشخاص بما في ذلك الشركات المقامة بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة للشخص الطبيعي غير المقيم و الشخص الاعتباري المقيم و غير المقيم بما في ذلك أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر ، عدا التوزيعات التي تتم في صور أسهم مجانية . و يكون سعر هذه الضريبة (٥ %) من توزيعات الأرباح إذا كانت الأوراق المالية مقيدة في بورصة الأوراق المالية المصرية دون خصم أي تكاليف .

و تعد أرباح الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة التي تحققها من خلال منشأة دائمة في مصر موزعة حكماً خلال ستين يوماً من تاريخ ختام السنة المالية للمنشأة الدائمة .

و تستبعد توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية المقيمة من أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى و ما يقابلها من تكلفة من و عاء الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

و على الجهات التي تنفذ المعاملة أن تقوم بحجز الضريبة و توريدها إلى الإدارة المركزية للخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة في موعد أقصاه خمسة أيام عمل من بداية الشهر التالي للشهر الذى تم فيه التحصيل ، و ذلك على النموذج المعد لذلك .

و تخضع الأرباح الرأسمالية المنصوص عليها في المادة (٤٦ مكرراً ٣) من هذا القانون التي يحصل عليها المقيمون من الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين للضريبة ، و يكون سعر الضريبة ١٠ % على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية دون خصم أي تكاليف .

و تحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على أساس قيمة صافى الأرباح الرأسمالية لمحفظه الأوراق المالية المحققة في نهاية الفترة الضريبية للممول على أساس الفرق بين سعر بيع أو استبدال أو أي صورة من صور التصرف في الأوراق المالية أو الحصص و بين تكلفة اقتنائها بعد خصم عمولة الوساطة .

كما أن على الجهات المشار إليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة إخطار المصلحة ببيان تفصيلي بإجمالي ناتج التصرف في الأوراق المالية لكل ممول عن فترته الضريبية ، و ذلك على النموذج المعد لذلك خلال خمسة أيام عمل من انتهاء هذه الفترة .

فإذا أسفر البيان المشار إليه عن أن الممول قد حقق أرباحاً رأسمالية صافية ، يُعاد حساب الضريبة على أساس إجمالي الأرباح الرأسمالية الصافية .

و على المصلحة مطالبة الممول بالضريبة المستحقة على الوعاء السنوي الناتج عن جميع تعاملاته بالأوراق المالية على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، و يجب على المصلحة في حالة امتناع الممول عن أداء الضريبة المستحقة على الأرباح المحققة من التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة إخطار كل من الهيئة العامة للرقابة المالية و الجهة التي نفذت التعاملات بذلك .

تم إستبدال المادة بموجب القانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ الصادر في ٢٠٢٠/٩/٣٠

مادة (٧٤) من اللائحة : مُستبدلة النص الأصلي

لا يُعد من قبيل مُقابل الخدمات، في تطبيق حكم المادة (٥٦) من القانون، نصيب المنشأة الدائمة العاملة في مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها المركز الرئيسي في الخارج.

ويجب عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة، ألا يزيد ما يعتمد ضمن المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التي يتحملها المركز الرئيسي في الخارج على ٧ % من صافى الربح الضريبي للمنشأة، على ألا تتضمن المصروفات المحملة في حدود هذه النسبة أية إتاوات أو عوائد أو عمولات أو أجور مباشرة، وبشرط تقديم شهادة من مراقب حسابات المركز الرئيسي معتمدة وموثقة .

" لا يُعد من قبيل مُقابل الخدمات فى تطبيق حكم المادة (٥٦) من القانون نصيب المنشأة الدائمة العاملة فى مصر من المصروفات الإدارية و مصروفات الرقابة و الإشراف التى يتحملها المركز الرئيسى فى الخارج .

و يجب عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ألا تزيد ما يعتمد ضمن المصروفات الإدارية و مصروفات الرقابة و الإشراف التى يتحملها المركز الرئيسى فى الخارج على (١٠ %) من صافى الربح الضريبى للمنشأة الدائمة على ألا تتضمن المصروفات المحملة فى حدود هذه النسبة أية إتاوات أو عوائد أو عمولات أو أجور مباشرة و بشرط تقديم شهادة معتمدة و موثقة من مراقب حسابات المركز الرئيسى .

تم إستبدالها بموجب المادة (١) من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦

مادة (٧٦) من اللائحة : مُستبدلة مرتين

يكون الإخطار بحجز الضريبة وتوريدها إلى المأمورية المختصة، طبقاً للمادة (٥٦) من القانون، على النموذج رقم (١١) مستقطعه).

ويقصد بالمأمورية المختصة فى هذا الشأن المأمورية التى يتبعها دافع المبالغ المنصوص عليها فى المادة المشار إليها. (النص الأسمى)

مادة (٧٦) من اللائحة : تعديل أول

تلتزم الجهة دافعة الإيرادات المنصوص عليها بالمادة (٥٦) من القانون بخضم الضريبة طبقاً للسعر الوارد بالمادة المشار إليها ، و توريدها إلى المأمورية المُختصة على النموذج رقم (١١) مستقطعة) و يقصد بالمأمورية المُختصة فى هذا الشأن المأمورية التى يتبعها دافع المبالغ المنصوص عليها فى المادة (٥٦) المشار إليها .

و يشترط للإستفادة من الأسعار الضريبية الواردة باتفاقيات تجنب الإزدواج الضريبى المُبرمة مع جمهورية مصر العربية بالنسبة للعوائد و الإتاوات المنصوص عليها فى البندين (١) و (٢) من المادة

(٥٦) من القانون أن تتقدم الجهة مستلمة الإيراد أو من يمثلها قانوناً خلال ستة أشهر من تاريخ إستلام الإيراد بطلب إلى المصلحة لتطبيق السعر الوارد بالإتفاقية و إسترداد فروق الضريبة و ذلك على النموذج رقم (١ إسترداد ضريبة مستقطعة) مرفقاً به المستندات التالية :

١ - شهادة إقامة معتمدة من الإدارة الضريبية بالدولة المقيم بها مستلم الإيراد تفيد أنه مقيم بتلك الدولة وفقاً لتعريف الإقامة الضريبية الواردة بالإتفاقية .

٢ - إقرار من مستلم الإيراد بأنه هو المالك المستفيد للإيراد و أن هذا الإيراد لا يتعلق بمنشأة دائمة له في مصر .

٣ - بالنسبة للإتاوات : المستندات الدالة على ملكية مستلم الإيراد للحقوق المتولد عنها هذا الإيراد (تسجيل براءة الاختراع - ملكية العلامة التجارية إلخ) .

٤ - عقد القرض أو الإتاوة .

و على المصلحة الرد على الطلب خلال تسعين يوماً من تاريخ تسلمها الطلب مرفقاً به كافة المستندات المشار إليها .

و في حالة عدم الرد خلال المدة المذكورة يحق لمُستلم الإيراد التقدم للسلطة المختصة بالدولة المقيم بها لتطبيق إجراءات الإتفاق المشترك الواردة بالإتفاقية .

و يُستثنى من الشروط الواردة في الفقرة السابقة عوائد أذون و سندات الخزانة ، حيث تنطبق بشأنها قواعد الخصم الصادرة من وزير المالية .

تم التعديل بموجب قرار وزير المالية رقم ٧٧١ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠٠٩

المادة (٧٦) من اللائحة : تعديل ثانى

" تلتزم المنشآت و الأشخاص و الجهات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من القانون بما في ذلك الشركات و المنشآت و الفروع المقامة وفقاً لأحكام قانون المناطق الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ، و كذلك المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة ، بخصم الضريبة طبقاً للسعر الذى تحدده تلك المادة و توريدها إلى إدارة تحصيل الضريبة المستقطعة من المنبع التابعة للإدارة المركزية للإتفاقيات الدولية بمصلحة الضرائب على النموذج (١١ مستقطعة) .

مادة (٧٧) من اللائحة : مُلغاه

على غير المقيمين الخاضعين للضريبة، طبقاً لحكم المادة (٥٦) من القانون، والمُعاملين مع المنشآت والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة في مصر توريد الضريبة على النموذج رقم (١٢ مستقطعه).

وفي حالة عدم الإلتزام بالتوريد، يكون على مأمورية الضرائب التي تتبعها الجهة الدافعة للإيراد الخاضع للضريبة مطالبة غير المقيم بالضريبة المُستحقة على النموذج رقم (١٣ مستقطعه).

تم إلغائها بموجب المادة (٣) من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ

مادة (٧٧ مكرراً) من اللائحة : مُضافة و تم تعديلها

" تقوم شركة الإيداع و القيد المركزي ، و بنوك الإيداع ، المرخص لهم بمزاولة النشاط بحسب الأحوال أو أية جهة أخرى تنفذ المعاملة أو تقوم بالتوزيع طبقاً للمادة (٥٦ مكرراً) من القانون ، بتوريد قيمة ماتم حجزه إلى الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة في موعد أقصاه خامس يوم عمل من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التحصيل و ذلك على النموذج (٤٤ توزيعات أرباح) أو (٤٥ أرباح رأسمالية) بحسب الأحوال مرفقاً به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الإلكتروني المنصوص عليها في هذه اللائحة .

كما أن عليها تسليم الممول إيصالاً بكل مبلغ يتم حجزه منه تحت حساب الضريبة على الأرباح الرأسمالية المُحققة عن التصرف في الأوراق المالية أو الحصص أو توزيعات الأرباح أو إخطاره به

و على الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بحسب الأحوال أن ترد للممول ما تم توريده لها بالزيادة عن الضريبة المُستحقة عليه في نهاية كل ثلاثة أشهر و ذلك خلال الشهر التالي لإنقضاء تلك الفترة على أن يتم تسوية المبالغ التي تم ردها للممول من تلك المُستحقة لمصلحة الضرائب على النموذج المعد لهذا الغرض .

تعديل أول :

" تقوم الجهة التى يصدر بتحديد قرار من وزير المالية أو تقوم بالتوزيع طبقاً للمادة (٥٦ مكرراً) من القانون ، بتوريد قيمة ماتم حجزه إلى الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة فى موعد أقصاه خامس يوم عمل من الشهر التالى للشهر الذى تم فيه التحصيل و ذلك على النموذج (٤٤ توزيعات أرباح) أو (٤٥ أرباح رأسمالية) بحسب الأحوال مرفقاً به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الإلكترونية المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

كما أن عليها تسليم الممول إيصالاً بكل مبلغ يتم حجزه منه تحت حساب الضريبة على الأرباح الرأسمالية المحققة عن التصرف فى الأوراق المالية أو الحصص أو توزيعات الأرباح أو إخطاره به و على الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بحسب الأحوال أن ترد للممول ما تم توريده لها بالزيادة عن الضريبة المستحقة عليه فى نهاية كل ثلاثة أشهر و ذلك خلال الشهر التالى لإنقضاء تلك الفترة على أن يتم تسوية المبالغ التى تم ردها للممول من تلك المستحقة لمصلحة الضرائب على النموذج المعد لهذا الغرض .

تم تعديلها بموجب قرار وزير المالية رقم ١٢٤ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧ / ٥ / ١٥

مادة (٥٨) من القانون: مُعدلة ٣ مرات

مع عدم الإخلال بأي إعفاءات ضريبية مقررة فى قوانين أخرى تخضع للضريبة عوائد السندات التى تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزى أو غيره من البنوك بسعر ٣٢ % وذلك دون خصم أية تكاليف ويلتزم دافع هذه العوائد أو من يحصل عليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالى للشهر الذى تم فيه الخصم. (النص الأصلى)

تم إضافة فقرة ثانية (تعديل أول)

تخضع عوائد أدون وسندات الخزانة للضريبة بسعر ٢٠ % وذلك دون خصم أي تكاليف ويلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها الي مأمورية الضرائب المختصة خلال خمسة

عشر يوما الأولي من الشهر التالي الذي تم فيه الخصم ويجب خصم الضريبة المسددة من الضريبة المستحقة علي أرباح الأشخاص الحاصلين علي هذه العوائد (فقرة مضافة)

تم إضافة هذه الفقرة بموجب القانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٨

مادة (٥٨) من القانون : (النص الجديد)

مع عدم الإخلال بأي إعفاءات ضريبية مقررة في قوانين أخرى تخضع للضريبة عوائد السندات التي تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك بسعر ٣٢ % و ذلك دون خصم أي تكاليف ، و يلتزم دافع هذه العوائد أو من يحصل عليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة عند دفع العائد و توريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في أول يوم عمل تال على الأكثر .

تخضع عوائد أذون الخزانة للضريبة بسعر ٢٠ % و ذلك دون خصم أي تكاليف و يلتزم دافع هذه العوائد بتحصيل مقدار الضريبة المستحقة و توريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة في اليوم التالي لليوم الذي تم فيه الخصم .

كما تخضع لذات الضريبة بسعر ٢٠ % عوائد سندات الخزانة و يلتزم دافع هذه العوائد بحجز مقدار الضريبة و توريدها لمأمورية الضرائب المختصة في أول يوم عمل تال لليوم الذي تم فيه حجز الضريبة .

و تخصم من الضريبة المستحقة على الجهة ، الضريبة المحسوبة وفقاً لأحكام هذه المادة على عوائد أذون و سندات الخزانة الداخلة في وعاء الضريبة المدرجة بالقوائم المالية للجهة وبما لا يجاوز إجمالي الضريبة المستحقة على الأرباح الخاضعة للضريبة .

تم إستبدالها بموجب المادة (٢) من القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٦

تعديل ثالث : المادة (٥٨) من القانون :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٥٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النص الآتي :

و تُعامل العوائد المنصوص عليها في الفقرات السابقة كوعاء مستقل عن الإيرادات الأخرى الخاضعة للضريبة ، ولا يجوز حساب تكاليف هذه العوائد من التكاليف اللازمة لتحقيق الإيرادات الأخرى لدى حساب الضريبة المستحقة على هذه الإيرادات طبقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(المادة الثالثة)

يسرى حكم المادة الأولى من هذا القانون على أذون و سندات الخزانة التي يتم الإكتتاب فيها بدءاً من تاريخ العمل بأحكامه .

تم التعديل بموجب المادة الأولى و الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ الصادر في

٢٠١٩/٢/٢٠

ثم صدر قرار وزير المالية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٦ و أضاف مادتين جديدتين

إلى اللائحة التنفيذية بأرقام ٨١ مكرراً ، ٨١ مكرراً ١ وهذا نصهما :

المادة رقم (٨١ مكرراً) من اللائحة : (مضافة)

" يكون حساب تكاليف تحقيق عوائد السندات ، و عوائد سندات و أذون الخزانة المنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، على النحو الآتي :

أولاً : بالنسبة إلى الممولين من البنوك و المؤسسات المالية :

إجمالي تكاليف الودائع و التكاليف المشابهة و مصاريف الأتعاب

و العمولات و المصاريف العمومية بدون المخصصات و الإهلاك) × (٨٠ %) من عوائد السندات ، عوائد سندات

و أذون الخزانة

إجمالي الإيرادات

ثانياً : بالنسبة إلى باقي الممولين من الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين :

إجمالي المصروفات التمويلية و المصاريف العمومية

بدون المخصصات و الإهلاكات) × (٨٠ %) من عوائد السندات و عوائد سندات و أذون الخزانة

إجمالي الإيرادات

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد تكاليف تحقيق العوائد المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة على (٧٠ %) من هذه العوائد خلال العام المالى الذى ينتهى بعد تاريخ العمل بهذا القرار ، و (٨٥ %) عن العام المالى التالى له ، (١٠٠ %) عن الأعوام المالية التالية .

ولا يجوز حساب التكاليف المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى و الثانية من هذه المادة ضمن التكاليف اللازمة لتحقيق الإيرادات الأخرى للممول ، و ذلك لدى حساب الضريبة المستحقة على هذه الإيرادات "

المادة رقم (٨١ مكرراً / ١) من اللائحة : (مضافة)

" يقصد بالسندات ، و سندات و أذون الخزانة التى يتم الإكتتاب فيها بدءاً من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ الإصدارات التى يتم الإكتتاب فيها بدءاً من ٢١ فبراير ٢٠١٩ ، و كذا الإصدارات القديمة التى يعاد فتحها بدءاً من هذا التاريخ وفى حدود المبالغ التى يتم إعادة الفتح لها فقط "

تم الإضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٦

تعديل يتعلق بالمادة رقم (٥٨) من القانون صادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠٢٠ بإلغاء الإعفاء المقرر على عوائد أذون الخزانة و السندات و الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل فى هذه الأذون و السندات من الضريبة على الدخل الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٥ و يعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بنصوص الإتفاقيات المبرمة بين الحكومة المصرية و الدول الأجنبية و المنظمات الدولية أو الإقليمية ، تلغى نصوص القوانين التى تقرر إعفاء عوائد أذون الخزانة و السندات التى تصدرها وزارة المالية ، أو إعفاء الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل فى هذه الأذون و السندات من الضريبة على الدخل ، أينما وردت هذه النصوص .

و استثناءً من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة ، تُعفى عوائد أذون و سندات الخزانة التي تستثمر فيها الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي أموالها من (٦٥ %) من قيمة الضريبة على الدخل ، على أن تراجع هذه النسبة كل ثلاث سنوات .

و في جميع الأحوال ، لا يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على السندات أو أذون الخزانة المعفاة التي تم إصدارها قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

ثم صدر القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣ بشأن تعديل القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٠ بإلغاء الإعفاء المقرر على عوائد أذون و سندات الخزانة و السندات أو الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في هذه الأذون و السندات من الضريبة على الدخل .

(المادة الأولى)

تُضاف فقره تالية للفقرة الثانية بالمادة الأولى من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٠ بإلغاء الإعفاء المقرر على عوائد إذون الخزانة و السندات أو الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في هذه الأذون و السندات من الضريبة على الدخل نصها الآتي :

" كما تُعفى العوائد و الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في السنوات التي يتم إصدارها بإسم حكومة جمهورية مصر العربية و طرحها للاكتتاب في أسواق المال العالمية بضمان الخزانة العامة من جميع الضرائب و الرسوم طوال مدتها .

(المادة الثانية)

يتجاوز عن جميع الضرائب و الرسوم المستحقة على العوائد أو الأرباح الرأسمالية على السندات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القانون ، و التي تم إصدارها قبل تاريخ العمل به .

صادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣ و يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

الكتاب الخامسالخصم و التحصيل و الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبةالمادة (٥٩) من القانون : معدلة مرتين

على الجهات والمنشآت المبينة فيما بعد أن تخصم نسبة من كل مبلغ يزيد على ثلاثمائة جنيه تدفعه على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمة إلى أي شخص من أشخاص القطاع الخاص، ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من الوزير بما لا يجاوز ٥ % من هذا المبلغ وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق على هؤلاء الأشخاص، ويستثنى من ذلك الأقساط التي تسدد لشركات التأمين . (النص الأصلي للفقرة)

(فقرة معدلة)

على الجهات والمنشآت المبينة فيما بعد أن تخصم نسبة من كل مبلغ يزيد على ثلاثمائة جنيه تدفعه على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمة إلى أي شخص من أشخاص القطاع الخاص، وكذلك توزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأموال أيا كان مقدارها، ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من الوزير بما لا يجاوز (٥ %) من هذا المبلغ وذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق على هؤلاء الأشخاص، ويستثنى من ذلك الأقساط التي تسدد لشركات التأمين : (النص الجديد للفقرة)

أستبدلت الفقرة الأولى بموجب المادة (١) من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ ويعمل

به من ٢٠١٤/٧/١

١- وزارات الحكومة ومصالحها، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، والهيئات القومية الإقتصادية أو الخدمية، وشركات ووحدات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال العام، وشركات الأموال، والمنشآت والشركات الخاضعة لقوانين الإستثمار، وشركات الأشخاص التي يجاوز رأسمالها خمسين ألف جنيه أيا كان شكلها القانوني، والشركات المنشأة بمقتضى قوانين خاصة، والشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة، وفروع الشركات الأجنبية، ومخازن الأدوية ومكاتب الإستيراد، والجمعيات التعاونية، والمؤسسات الصحفية، والمعاهد التعليمية والنقابات والروابط والأندية ومراكز الشباب والاتحادات والمستشفيات والفنادق والجمعيات والمؤسسات الأهلية على

إختلاف أغراضها، والمكاتب المهنية ومكاتب التمثيل الأجنبية، ومنشآت الإنتاج السينمائي والمسارح ودور اللهو، وصناديق التأمين الخاصة المنشأة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو بأى قانون آخر.

٢- الجهات والمنشآت الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

وتلتزم هذه الجهات والمنشآت بتوريد المبالغ التى تم خصمها إلى المصلحة طبقاً للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتلتزم الجهة أو المنشأة التى لم تقم بخصم أو توريد المبالغ إليها بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يرتبط بها من مقابل تأخير.

فقرة ثالثة : مضافة

وفى جميع الأحوال تلتزم الجهات والمنشآت المنصوص عليها فى البندين (١ ، ٢) من الفقرة الأولى من هذه المادة بأن تخطر المصلحة ببيان التعاملات والمبالغ المدفوعة لأى من أشخاص القطاع الخاص إذا زادت قيمة التعامل خلال كل فترة ربع سنوية على ثلاثمائة جنيه، وذلك فى موعد أقصاه أواخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام عن المعاملات خلال الأشهر السابقة، وذلك طبقاً للإجراءات التى تحديدها اللائحة التنفيذية.

الفقرة الأخيرة من هذه المادة مضافة بموجب المادة (٢) من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر

فى ٣٠ يونيه سنة ٢٠١٤. و يعمل به من ٢٠١٤/٧/١

ماده (٨٢) من اللائحة : مُستبدلة (النص الأصلي)

يكون توريد الجهات والمنشآت، المنصوص عليها فى المادة (٥٩) من القانون، للمبالغ التى تم خصمها تحت حساب الضريبة من أى شخص من أشخاص القطاع الخاص طبقاً للآتي:

١- أن يتم التوريد على النموذج رقم (١٤ خصم وتحصيل) مرفقاً به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الإلكترونية المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من هذه المادة .

٢- أن يتم التوريد فى موعد أقصاه آخر ابريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام.

٣- أن يتم التوريد إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة.

ويجب أن يتضمن النموذج المنصوص عليه في البند [١] بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية، وأن يحدد به بدقه رقم التسجيل الضريبي / رقم الملف / المأمورية المختصة / طبيعة التعامل، كما يجب إستيفاء بيانات الشيك من حيث التوقيعات والبنك المسحوب عليه وأسم وصفة الموقعين علي النموذج المعد لذلك .

و تعتبر قنوات الدفع التالية من وسائل الدفع الإلكترونية:

١ - تحويلات بنكية للممولين الذين لديهم حسابات بالبنوك مع إخطار المصلحة بإشعار إضافة بالإتفاق مع هذه البنوك والربط علي شبكة معلومات المصلحة بإستخدامها في الإخطار.

٢ - إستخدام الكروت الذكية في إدراج مدفوعات الممول / الجهة على الكروت على أن يتم تسليم القيمة إما لمندوب المصلحة أو بتوفير القارئ وبرنامج التحويل المالي لدى الجهة أو الممول، وأن يتم السداد من خلاله ثم تفريغ محتوياته بعد ذلك.

٣ - إستخدام شبكة بنك أو بنوك معينة أو الهيئة القومية للبريد التي تتفق معها المصلحة على السماح للممول بالسداد لدى منافذها، ويتم إدراج التعامل على الكارت الذكي ويفرغ محتواه بالمأمورية المختصة لكل مدة طبقاً لأحكام القانون.

وتخطر المصلحة من خلال شبكة المعلومات بالسداد فوراً، ويقوم الممول بقراءة محتويات الكارت للمطابقة.

وفي جميع الأحوال تعتبر الوسائل السابقة قنوات للدفع بشرط توافر إتفاق تجيزه وزارة المالية مع الجهات السابقة.

مادة (٨٢) من اللائحة : الفقرة الأولى مُستبدلة

فيما عدا توزيعات الأرباح التي تجريها شركات الأموال ، يكون توريد الجهات و المنشآت المنصوص عليها في المادة (٥٩) من القانون للمبالغ التي تم خصمها تحت حساب الضريبة من أى شخص من أشخاص القطاع الخاص طبقاً لما يلي :

١ - أن يتم التوريد على النموذج (١٤ خصم و تحصيل) مرفقاً به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الإلكترونية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة .

٢ - أن يتم التوريد إلى الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة في موعد أقصاه آخر أبريل و يوليو و أكتوبر و يناير من كل عام ٠ (النص الجديد للفقرة)

تم إستبدال الفقرة الأولى بموجب المادة (١) من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦

المادة (٨٢ مكرراً) من اللائحة : مُضافة

" يكون الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة (٥٩) من القانون على النموذج (٤٦ إخطار بالتعاملات) ، كما يكون الإخطار المنصوص عليه في المادة (٥٩ مكرراً) و (٥٩ مكرراً ١) و (٥٩ مكرراً ٢) من القانون على نموذج (٤٧ إخطار بالتعاملات) ٠

تم إضافتها بموجب قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر في ٢٠١٥/٤/٦

تم إضافة المواد من (٥٩ مكرراً) حتى (٥٩ مكرراً ٣ /) بموجب المادة (٣) من القانون رقم ١٠١

لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٦

مادة (٥٩ مكرراً) من القانون : مُضافة ثم أُستبدلت

على الجهات المنصوص عليها في البند (١) من المادة ٥٩ من القانون المشار إليه التي تتولى بيع أو توزيع أي سلع أو منتجات صناعية أو حاصلات زراعية محلية أو مستوردة إلى أشخاص القطاع الخاص للإتجار فيها أو تصنيعها أن تضيف نسبة على المبالغ التي تحصل عليها من أي شخص من هؤلاء الأشخاص و تحصل هذه النسبة مع هذه المبالغ تحت حساب الضريبة التي تستحق عليه .

مادة (٥٩ مكرراً) من القانون : مُستبدلة (النص الجديد)

على الجهات المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٥٩) من القانون التي تتولى بيع أو توزيع أي سلع أو منتجات صناعية أو حاصلات زراعية محلية أو مستوردة إلى أشخاص القطاع الخاص للإتجار فيها أو تصنيعها أن تخطر المصلحة ببيان عن التعاملات والمبالغ التي تحصل عليها من هؤلاء الأشخاص.

أُستبدلت هذه المادة بموجب المادة (١) من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ

٢٠١٤/٦/٣٠ ويعمل به من ٢٠١٤/٧/١

على الجهات المنصوص عليها في البندين (١) ، (٢) من المادة ٥٩ من القانون المشار إليه أن تضيف نسبة على الإيجارات التي تحصلها من المستأجر للأماكن المملوكة لها و المعدة للأيجار أو التصنيع فيها أو تقديم أو إعداد أية خدمات أو مأكولات أو مشتريات و تحصيلها مع الإيجارات و بذات إجراءات التحصيل و ذلك تحت حساب الضريبة التي تستحق على هؤلاء المستأجرين .

مادة (٥٩ مكرراً / ١) من القانون : مُستبدلة (النص الجديد)

على الجهات المنصوص عليها في البندين (١) ، (٢) من المادة (٥٩) من القانون، أن تخطر المصلحة ببيان التعاملات والمبالغ والإيجارات التي تحصلها من المستأجرين للأماكن المملوكة لها و المعدة للإتجار أو التصنيع فيها أو تقديم أو إعداد أية خدمات أو مأكولات أو مشروبات.

أُستبدلت هذه المادة بموجب المادة (١) من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ ويعمل به من ٢٠١٤/٧/١

مادة (٥٩ مكرراً / ٢) من القانون : مُضافة ثم أٌستبدلت

تُحدد بقرار من الوزير السلع و المنتجات و أوجه النشاط و أنواع الإيجارات التي يسري عليها نظام الإضافة لحساب الضريبة ، و كذلك النسبة التي يتم إضافتها بما يتفق مع طبيعة كل نشاط و بما لا يجاوز ٥ % من المبالغ المسددة .

و على الجهات المُشار إليها في البندين (١) ، (٢) من المادة ٥٩ مكرراً ، ٥٩ مكرراً (١) من هذا القرار بقانون توريد قيمة ما حصلته تحت حساب الضريبة المُستحقة إلى المصلحة في موعد أقصاه آخر إبريل و يولية و أكتوبر ويناير من كل عام مع بيان تفصيلي بالمبالغ التي قبضت من كل ممول خلال الثلاثة أشهر السابقة و ذلك طبقاً للأوضاع و الإجراءات التي يصدر بتحديد ها قرار من الوزير.

مادة (٥٩ مكرراً / ٢) من القانون : مُستبدلة (النص الجديد)

تُحدد بقرار من الوزير السلع و المنتجات الصناعية والحاصلات الزراعية وأوجه النشاط و أنواع الإيجارات التي تسري عليها أحكام المادتين (٥٩ مكرراً)، (٥٩ مكرراً ١) من هذا القانون، وعلى الجهات والمنشآت المشار إليها في البندين (١) ، (٢) من الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من هذا القانون

إخطار المصلحة ببيان بقيمة السلع والمنتجات الصناعية والحاصلات الزراعية والتعاملات والمبالغ والإيجارات التي حصلت عليها من كل ممول في موعد أقصاه أواخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام عن الثلاثة أشهر السابقة، وذلك طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

أستبدلت هذه المادة بموجب المادة (١) من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ ويعمل به من ٢٠١٤/٧/١

مادة (٥٩ مكرراً / ٣) من القانون : مضافة ثم ألغيت

لا تسري أحكام الإضافة تحت حساب الضريبة على المنشآت غير الخاضعة للضريبة أو المعفاة بمقتضى القانون و ذلك خلال فترة عدم الخضوع أو الإعفاء مع إلزامها بالإضافة بالنسبة لمنشآت القطاع الخاص التي تتعامل معها وفقاً لأحكام نظام الإضافة المُشار إليها في المواد ٥٩ مكرراً (١) ، ٥٩ مكرراً (٢) ، و هذه المادة .

تم إلغاؤها بموجب المادة (٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ ويعمل به من ٢٠١٤/٧/١

المادة رقم (٦٩) من القانون : (ملغاة)

على أقسام المرور الامتناع عن تجديد أو نقل رخصة تسيير سيارات الأجرة أو النقل المملوكة لأي شخص من أشخاص القطاع الخاص إلا بعد تحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه. ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٠ % من الرسم المقرر للترخيص المفروض بقانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، ويتم تحصيل ذلك المبلغ دفعة واحدة أو على أقساط طبقاً للقواعد المنظمة لسداد الضريبة المفروضة على السيارة وفقاً لقانون المرور.

تم إلغاء المادة (٦٩) من القانون بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩ و قد تم استبدالها بالمادة رقم (١٠) منه

تلتزم الجهات المنصوص عليها في المواد ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ من هذا القانون، بتوريد قيمة ما حصلته تحت حساب الضريبة إلى المصلحة، وذلك طبقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتلتزم الجهات المنصوص عليها في الفقرة الأولى بتوريد المبالغ التي تم خصمها لحساب الضريبة إلى المصلحة طبقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وفي حالة عدم خصم أو توريد المبالغ الواجب خصمها تلتزم الجهة بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يستحق عليها من مقابل تأخير. (النص الأصلي)

مادة (٧٢) من القانون : تعديل أول

تلتزم الجهات المنصوص عليها في المواد ٥٩ مكرراً ، ٥٩ مكرراً (١) ٥٩ مكرراً (٢) ، ٥٩ مكرراً (٣) ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته ، بتوريد قيمة ما حصلته أو خصمته أو إضافته من مبالغ تحت حساب الضريبة إلى المصلحة ، وذلك طبقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وفي حالة عدم خصم أو إضافة أو توريد المبالغ الواجب خصمها أو إضافتها تلتزم الجهة بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يستحق عليها من مقابل تأخير.

تم التعديل بموجب المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر في ٢٠١٣/٥/١٨

مادة (٧٢) من القانون : تعديل ثان

تلتزم الجهات المنصوص عليها في المواد ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ من هذا القانون، بتوريد قيمة ما حصلته تحت حساب الضريبة إلى المصلحة، وذلك طبقاً للإجراءات وفي المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وفي حالة عدم خصم أو توريد المبالغ الواجب خصمها تلتزم الجهة بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يستحق عليها من مقابل تأخير.

مادة (٧٣) من القانون : مُعدلة مرتين

لا تسرى أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالنسبة إلى المبالغ التي تدفع إلى الممول خلال فترة إعفائه أو عدم خضوعه للضريبة. (النص الأصلي)

مادة (٧٣) من القانون : تعديل أول

لا تسرى أحكام الخصم والإضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة على الممول خلال فترة إعفائه أو عدم خضوعه للضريبة.

تم التعديل بموجب المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر في ٢١٠٣/٥/١٨

مادة (٧٣) من القانون : تعديل ثان

لا يسرى نظام الخصم والإضافة و التحصيل تحت حساب الضريبة على الممول خلال فترة إعفائه أو عدم خضوعه للضريبة ، فيما عدا الإلتزام المنصوص عليه في المواد (٥٩) ، (٥٩ مكرراً) ، (٥٩ مكرراً /١) ، (٥٩ مكرراً /٢) من هذا القانون .

عدلت هذه المادة بموجب المادة (١) من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ

٢٠١٤/٦/٣٠ و يعمل به من ٢٠١٤/٧/١

المادة (٧٤) من القانون : ملغاة

يلتزم كل من يزاوّل نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو مهنيّاً أو نشاطاً غير تجاريّ، أن يقدم إلى المصلحة إخطاراً بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء مزاولة هذا النشاط. ويلتزم الممول الذي ينشئ فرعاً أو مكتباً أو توكيلاً للمنشأة أو ينقل مقرها إلى مكان آخر أو يقوم بأي تغيير متعلق بالنشاط أو بالمنشأة ، بأن يخطر المصلحة بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ذلك التغيير .

ويقع واجب الإخطار بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية على الممثل القانوني للشخص الاعتباري أو مديره أو عضو مجلس إدارته المنتدب أو الشخص المسؤول عن الإدارة بحسب الأحوال.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون بيانات الإخطار والمستندات المؤيدة له والإجراءات التي تتبع في شأنه.

تم إلغاء المادة (٧٤) من القانون بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩ و قد تم استبدالها بموجب المادة رقم (٢٥) منه

المادة (٧٥) من القانون : ملغاة

يلتزم كل ممول يزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو نشاطا غير تجاري وكذلك كل من يمارس نشاطاً مهنيّاً بصفة مستقلة أن يتقدم بطلب للمصلحة لاستخراج البطاقة الضريبية على أن تكون هذه البطاقة لمن تقدم ذكرهم ضمن إجراءات التأسيس أو الترخيص بمزاولة المهنة أو النشاط أو تجديده . وعلى المصلحة، أن تصدر له البطاقة الضريبية.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات التي تتضمنها البطاقة الضريبية ومدة سريانها والمدة التي تسلم للممول خلالها، كما تحدد البيانات الخاصة بالبطاقة الضريبية للممولين غير الخاضعين لأحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون.

تم إلغاء المادة (٧٥) من القانون بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩ و قد تم استبدالها بموجب المادة رقم (٢٧) ، (٢٨) منه

المادة (٧٦) من القانون : ملغاة

على الجهات التي تختص بالترخيص بطبع أو نشر الكتب والمؤلفات والمصنفات الفنية وغيرها أو تسجيلها أو الإيداع لديها، إخطار المصلحة في كل حالة عن اسم المؤلف وعنوانه واسم الكتاب أو المصنف أو غيره.

ولا تسري أحكام هذه المادة على وزارة الدفاع.

تم إلغاء المادة (٧٦) من القانون بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩ و قد تم استبدالها بموجب المادة رقم (١٤) منه

المادة (٧٧) من القانون : ملغاة

على المختصين في الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والنقابات التي يكون من اختصاصها منح ترخيص مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة معينة أو يكون من اختصاصها منح ترخيص لبناء عقار أو لإمكان استغلال عقار في مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة، إخطار المصلحة عند منح أي ترخيص ببيانات واسم طالب

الترخيص طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالي للشهر الذي صدر فيه الترخيص .

ويعتبر في حكم الترخيص المشار إليه منح امتياز أو التزام أو إذن لازم لمزاولة التجارة أو الصناعة أو الحرفة أو المهنة.

تم إلغاء المادة (٧٧) من القانون بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩ و قد تم استبدالها بموجب المادة رقم (٨) منه

مادة (٨٩) من اللائحة .مستبدلة

يكون توريد المبالغ التي تم تحصيلها تحت حساب الضريبة، طبقاً للمادة (٧٢) من القانون، في موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة على النموذج رقم (١٤ خصم وتحصيل) مرفقاً به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الإلكترونية المنصوص عليها في هذه اللائحة، ويجب أن يتضمن النموذج المشار إليه بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية، وأن يحدد به بدقة رقم التسجيل الضريبي/ رقم الملف/ المأمورية المختصة/ طبيعة التعامل، كما يجب إستيفاء بيانات الشيك من حيث التوقعات والبنك المسحوب عليه وأسم وصفة الموقعين على النموذج المعد لذلك. **(النص الأصلي)**

المادة (٨٩) من اللائحة : النص الجديد

" يكون توريد المبالغ التي تم خصمها أو إضافتها أو تحصيلها بحسب الأحوال تحت حساب الضريبة طبقاً للمادة (٧٢) من القانون إلى الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة على النموذج (١٤ خصم و إضافة و تحصيل) أو النموذج (١٤ خصم و تحصيل) بحسب الأحوال ، مرفقاً به الشيك أو نقداً أو من خلال وسائل الدفع الإلكترونية المنصوص عليها في هذه اللائحة .

وذلك في موعد أقصاه آخر أبريل و يوليو و أكتوبر و يناير من كل عام ، و يجب أن يتضمن النموذج المشار إليه بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية . و أن يحدد به بدقة (رقم التسجيل الضريبي / رقم الملف / المأمورية المختصة / طبيعة التعامل) ، كما يجب إستيفاء بيانات الشيك من حيث التوقعات و البنك المسحوب عليه و أسم و وصفة الموقعين على النموذج المعد لذلك .

عبد الرؤف الطرائيسى

الكتاب السادس: التزامات الممولين و غيرهم

مادة (٧٨) من القانون : (فقرة معدلة) تم إلغاء المادة

يلتزم الممولون الآتي ذكرهم بإمسك الدفاتر والسجلات التي تستلزمها طبيعة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة كل منهم، وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون:

١- الشخص الطبيعي الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام الباب الأول من الكتاب الثاني من هذا القانون، الذي يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو مهنيًا، إذا تجاوز رأس ماله المستثمر مبلغ خمسين ألف جنيه، أو تجاوز رقم أعماله السنوي مبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه، أو تجاوز صافي ربحه السنوي وفقاً لآخر ربط ضريبي نهائي مبلغ عشرين ألف جنيه.

٢- الشخص الاعتباري الخاضع لأحكام الكتاب الثالث من هذا القانون.

ويلتزم الممول بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة والمستندات المؤيدة لها في مقره طوال الفترة المنصوص عليها في المادة ٩١ من هذا القانون.

كما يلتزم الممول من أصحاب المهن غير التجارية بأن يسلم كل من يدفع إليه مبلغاً مستحقاً له بسبب ممارسته المهنة أو النشاط، كأتعاب أو عمولة أو مكافأة، أو أي مبلغ آخر خاضع لهذه الضريبة، إيصالا موقعا عليه منه موضحاً به التاريخ وقيمة المبلغ المحصل ويلتزم الممول بتقديم سند التحصيل إلى المصلحة عند كل طلب. (النص الأصلي)

(نص الفقرة بعد التعديل)

كما يلتزم الممول من أصحاب الأعمال التجارية والصناعية ومن أصحاب المهن غير تجارية بأن يسلم كل من يدفع إليه مبلغاً مستحقاً له ثمناً لسلعة أو بسبب ممارسة المهنة أو لنشاط كأتعاب أو عمولة أو مكافأة أو أي مبلغ آخر خاضع للضريبة فاتورة منه موضحاً بها التاريخ وقيمة المبلغ المحصل ويلتزم الممول بتقديم سند التحصيل إلى مصلحة الضرائب عند كل طلب

وللممولين إمساك حسابات إلكترونية توضح الإيرادات والتكاليف السنوية ويصدر الوزير قراراً بتنظيم إمساك هذه الحسابات وضوابط التحول من نظام الحسابات المكتوبة إلى الإلكترونية.

تم إلغاء المادة (٧٨) من القانون بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر

بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٢٠ و قد تم استبدالها بموجب المادة رقم (٣٨) منه

المادة (٩٠) من اللائحة : (ملغاة)

يكون إخطار المأمورية المختصة بمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي أو نشاط غير تجاري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء مزاولة النشاط على النموذج رقم (١٦ حصر)، والنموذج رقم (١٧ حصر)، بحسب الأحوال .

وعلى المأمورية المختصة فتح ملف ضريبي للممول فور إخطارها .

المادة (٩١) من اللائحة : (ملغاة)

يكون طلب استخراج البطاقة الضريبية لكل من يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو نشاطاً غير تجاري، وكل من يمارس نشاطاً مهنيّاً على النموذج رقم (١٨ حصر) .

المادة (٩٢) من اللائحة : (ملغاة)

يعد في حكم الإخطار بمزاولة النشاط واستخراج البطاقة الضريبية، قيام الممول باستخدام النموذج الإلكتروني المعد لذلك من خلال شبكة المعلومات الإلكترونية (بوابة الحكومة الإلكترونية) خدمة ممولي الضريبة على الدخل .

المادة (٩٣) من اللائحة : (ملغاة)

يجب أن تتضمن البطاقة الضريبية للممول، سواء صدرت على هيئة بطاقة ورقية مكتوبة أو في شكل بطاقة ذكية، البيانات الآتية :

١- رقم التسجيل الضريبي .

٢- الرقم المسلسل للبطاقة طبقاً لما هو وارد في سجل قيد البطاقة الضريبية .

٣- تاريخ إصدارها .

٤- كود المأمورية .

٥- اسم الممول .

٦- عنوان الممول .

٧- رقم الملف الضريبي .

- ٨- نشاط الممول .
- ٩- عنوان النشاط " السمة التجارية " .
- ١٠- رقم التأمينات الاجتماعية .
- ١١- رقم السجل التجاري .
- ١٢- رقم سجل الشركات .
- ١٣- عنوان المركز الرئيسي والفروع والمخازن .
- ١٤- تاريخ بدء مزاولة كل نشاط .
- ١٥- الكيان القانوني .
- ١٦- بيانات الإقرار [سنة الإقرار - تاريخ الإقرار - توقيع المختص بالمأمورية] .
- ١٧- بيانات الإعفاءات الضريبية .
- ١٨- بيان ما إذا كان الممول خاضعاً لنظام الدفعات المقدمة .
- ١٩- تاريخ الإصدار و تاريخ الانتهاء .
- ٢٠- أي تغيير في بيانات البطاقة .

المادة (٩٤) من اللائحة : (ملغاة)

- يُقدم طلب استخراج البطاقة الضريبية من الممول أو وكيله إلى المأمورية المختصة التي يتبعها الممول، مرفقاً به المستندات الآتية :
- ١- صورة عقد الإيجار .
 - ٢- صورة عقد شركة الأشخاص أو نسخة من عدد الوقائع المصرية أو النشرة الخاصة التي تم فيها النشر عن الشركة أو صورة من عقدها ونظامها الأساسي .
- وعلى المأمورية قيد الطلبات المقدمة في سجل خاص حسب ترتيب تاريخ ورودها، ويوقع على البطاقة كل من المأمور والمراجع ، وتُعتمد من رئيس المأمورية وتختم بخاتمها، وتسلم للممول خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .
- ويُنشأ بكل مأمورية سجل خاص تُقيد به بيانات كل بطاقة .

تكون مدة سريان البطاقة الضريبية خمس سنوات من تاريخ إصدارها، وتعتبر البطاقة لاغية وغير صالحة للتعامل بها عند انتهاء هذه المدة على أن تثبت بالبطاقة في مكان ظاهر عبارة تفيد ذلك .

لا يجوز إصدار أكثر من بطاقة ضريبية للممول الواحد، فإذا كان للممول أكثر من نشاط تجارى أو صناعي أو مهني أو أكثر من فرع ، تكون المأمورية المختصة بإصدار البطاقة الضريبية مأمورية المركز الرئيسي .

في تطبيق حكم المادة (٧٥) من القانون، تصدر البطاقة الضريبية بلونين :

اللون الأخضر: للأشخاص الطبيعيين .

اللون الأحمر : للأشخاص الاعتبارية .

وإذا اختار الممول نظام الدفعات المقدمة، فيجب التأشير على البطاقة الضريبية بما يفيد ذلك .

على المختصين في الجهات المنصوص عليها في المادة (٧٦) من القانون، إخطار الإدارة العامة للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب بالنسبة لمحافظة القاهرة أو منطقة الضرائب بالنسبة للمحافظات التي يوجد بها منطقة ضرائب واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة لباقي المحافظات خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالي للشهر الذي صدر فيه الترخيص بالطبع أو النشر، وذلك على النموذج رقم (٢٠ حصر) .

على المختصين في الجهات المنصوص عليها في المادة (٧٧) من القانون عند منح أي ترخيص لمزاولة تجارة أو صناعة أو حرفه أو مهنة أو لبناء عقار أو لاستغلال عقار في مزاولة تجارة أو صناعة أو مهنة أو لمنح امتياز أو التزام أو إذن مزاولة نشاط إخطار الإدارة العامة للحصر والإقرارات بمصلحة الضرائب بالقاهرة بالنسبة لمحافظة القاهرة أو منطقة الضرائب بالنسبة للمحافظات التي يوجد بها منطقة ضرائب واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة لباقي المحافظات خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالي للشهر الذي صدر فيه الترخيص، موضحاً به اسم طالب الترخيص وجميع البيانات

المواد المعدلة في القانون و اللائحة عبد الرؤف الطرابلسي

ذات العلاقة، وذلك على النماذج أرقام (٢١ حصر) و (٢٢ حصر) و (٢٣ حصر) و (٢٤ حصر) بحسب الأحوال.

تم إلغاء المواد من ٩٠ حتى ٩٩ من اللائحة بموجب المادة الثالثة من قرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣ .

تم إضافة المواد (٩٩ مكرر / ١) حتى (٩٩ مكرر / ٤) إلى اللائحة التنفيذية و ذلك بموجب قرار وزير المالية رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠١٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١

مادة (٩٩ مكررا / ١) من اللائحة: (مُضافة)

علي كل ممول من أصحاب الأعمال التجارية ومن أصحاب المهن غير التجارية حيازة دفاتر فواتير تتكون من جزئين ، جزء كعب يظل بحوزة الممول بعد أداء الخدمة أو تسليم السلعة ، وجزء يسلم إلي العميل مقابل الحصول علي الخدمة أو السلعة وسداد قيمتها .

مادة (٩٩ مكررا / ٢) من اللائحة: (مُضافة)

يجب أن تتضمن الفاتورة البيانات الاتية كحد ادني :-

- أسم الممول
- رقم التسجيل الضريبي
- رقم الفاتورة المسلسل
- أسم مشتري السلعة أو متلقي الخدمة
- تاريخ تحرير الفاتورة
- نوع السلعة أو الخدمة المباعة
- قيمة السلعة أو الخدمة المباعة

ويستثني الممولون من أصحاب الأعمال التجارية من إثبات بيان أسم مشتري السلعة أو متلقي الخدمة في الفاتورة .

ويجب أن يتضمن الكعب الذي يحتفظ به الممول أسم المستفيد , تاريخ الخدمة , المبلغ المدفوع , ويجوز إستخدام نسخة كربون بدلا من الكعب .

وعلي أصحاب المهن الحرة تسجيل إسم المستفيد والمبلغ المدفوع حتمياً علي كل من الأصل والصورة أو الكعب

مادة (٩٩ مكرراً / ٣) من اللائحة : (مُضافة)

تقوم مصلحة الضرائب إذا أقتضت ضرورة الفحص بمراجعة المبالغ المحصلة من واقع دفتر الفواتير إجمالي دخل المنشأة , وفي حالة عدم وجود فواتير , يجوز للمصلحة أن تأخذ بقيمة مبيعات أو دخل نمطية تحددها في ضوء الأعراف المتداولة في السوق بالنسبة للسلعة أو الخدمة المقدمة .

مادة (٩٩ مكرراً / ٤) من اللائحة : (مُضافة)

علي المصلحة في حالة عدم تساوي مجموع قيمة الفواتير المصدرة مع إجمالي الدخل المعلن في الإقرار البحث عن دلائل أخرى لإقرار أو نفي التهرب الضريبي

وإذا حصلت المصلحة علي إقرارات من المستفيدين من الخدمة أو مشتري السلعة محل الفحص تثبت دفع مبالغ غير ثابتة في دفتر الفواتير , فإن ذلك يعد تهرباً , تتخذ في شأنه الإجراءات المقررة قانوناً

المادة (٧٩) من القانون : تم إلغاء الفقرة الأخيرة

إذا توقف الممول عن العمل توقفاً كلياً أو جزئياً تدخل في وعاء الضريبة الأرباح الفعلية حتى التاريخ الذي توقف فيه العمل.

ويقصد بالتوقف الجزئي إنهاء الممول لبعض أوجه النشاط أو إنهاؤه لنشاط فرع أو أكثر من الفروع التي يزاوئ فيها النشاط.

وعلى الممول أن يخطر مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من التاريخ الذي توقف فيه عن العمل، وإلا حُسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة ما لم يثبت الممول أنه لم يحقق أية إيرادات بعد ذلك التاريخ.

وإذا توقفت المنشأة بسبب وفاة صاحبها، أو إذا توفي صاحبها خلال مدة الثلاثين يوماً المحددة لتقديم الإخطار عن التوقف، التزم ورثته بالإخطار عن هذا التوقف خلال ستين يوماً من تاريخ وفاة مورثهم وبتقديم الإقرار الضريبي خلال تسعين يوماً من هذا التاريخ. (فقرة ملغاة)

تم إلغاء الفقرة الأخيرة من المادة (٧٩) من القانون بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٢٠٦)

لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٢٠ و قد تم استبدالها بالبند (د) من المادة رقم (٣١) منه

في حالة التنازل عن كل أو بعض المنشأة، يلتزم المتنازل بإخطار مأمورية الضرائب المختصة بهذا التنازل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله، وإلا حُسبت الأرباح عن سنة ضريبية كاملة.

كما يلتزم المتنازل خلال ستين يوماً من تاريخ التنازل أن يتقدم بإقرار مستقل مبيناً به نتيجة العمليات بالمنشأة المتنازل عنها مرفقاً به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح حتى تاريخ التنازل، على أن تدرج بيانات هذا الإقرار ضمن الإقرار الضريبي السنوي للمتنازل.

ويكون المتنازل والمتنازل إليه مسئولين بالتضامن عما يستحق من ضرائب على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل، وكذلك عما يستحق من ضرائب على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق نتيجة هذا التنازل.

وللمتنازل إليه أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة أن توافيه ببيان عن الضرائب المستحقة لها عن المنشأة المتنازل عنها، وعلى المأمورية أن توافيه بالبيان المطلوب بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ الطلب وإلا برئت ذمته من الضريبة المطلوبة، وتكون مسؤوليته محدودة بمقدار المبالغ الواردة في ذلك البيان، ولا يكون للتنازل حجية فيما يتعلق بتحصيل الضرائب، ما لم تتخذ الإجراءات المنصوص عليها قانوناً في شأن بيع المحال التجارية ورهنها.

وتحدد الضريبة المستحقة على أرباح المنشأة المتنازل عنها حتى تاريخ التنازل، وللمتنازل إليه حق الطعن بالنسبة للضريبة المسئول عنها.

تم إلغاء الفقرة الثانية من المادة (٨٠) من القانون بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٢٠٦)

لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩ و قد تم استبدالها بالبند (د) من المادة رقم (٣١) منه

مادة (٨٢) من القانون : مُعدلة بند (٢ ، ٣) ، مُعدلة الفقرة الأولى

يلتزم كل ممول بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون، مصحوباً بالمستندات التي تحددها اللائحة.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الممول خلال فترة إعفائه من الضريبة.

ويعتبر تقديم الإقرار لأول مرة إخطاراً بمزاولة النشاط.

ويُعفى الممول من تقديم الإقرار في الحالات الآتية:

١- إذا إقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها.

٢- إذا إقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منها المبلغ المحدد فى المادة ٧ من هذا القانون. (النص الأصلى)

٢ - إذا إقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منها المبلغ المحدد فى الشريحة المعفاة فى المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته. (النص الجديد)

٣- إذا إقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منهما المبلغ المحدد فى المادة ٧ من هذا القانون. (النص الأصلى)

٣ - إذا إقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منهما المبلغ المحدد فى الشريحة المعفاة فى المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته. (الجديد)

تم التعديل بموجب المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٨

المادة (٨٢) من القانون : تعديل ثانى (الفقرة الأولى)

يلتزم كل ممول بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً على النموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال المواعيد المحددة بالمادة (٨٣) منه ، كما يلتزم بأن يقدم إلى المأمورية المختصة الجداول المرفقة بالإقرار الضريبى المشار إليه و البيانات المتمة له على النموذج الذى تبينه اللائحة التنفيذية ، و ذلك خلال الستين يوماً التالية لإنتهاء الأجل المحدد للإقرار ، و لا يخل ذلك بحق الممول فى تقديم الإقرار و الجداول المرفقة به و البيانات المتمة له عند تقديم الإقرار ، ولا يُعتد بالإقرار المُقدم من الممول دون إستيفاء كافة الجداول و البيانات المشار إليها وفى المُيعاد على النحو المبين فى الفقرة السابقة .

تم التعديل بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ الصادر فى ٢٣/٤/٢٠١٨

تم إلغاء المادة (٨٢) من القانون بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩ . و قد تم استبدالها بموجب البند (ج) من المادة رقم (٣١) منه

علي كل ممول من الأشخاص الطبيعيين أن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل أول إبريل من كل سنة الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة (٨٢) من القانون على النموذج رقم (٢٧) إقرارات)، ويجب أن يقدم هذا الإقرار من أصل وصورة، سواء تم تسليمه للمأمورية المختصة أو تم إرساله بالبريد بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، ويتم ختم الإقرار المقدم بخاتم المأمورية، كما يتم ختم الصورة التي تسلم للممول أو تعاد إليه بالبريد دون مراجعته الإقرار أو إبداء رأي فيه .

مادة (١٠٣) من اللائحة : ملغاة

علي كل ممول من الأشخاص الاعتبارية، المنصوص عليها في المادة (٤٨) من القانون، أن يقدم إلى المأمورية المختصة قبل أول مايو من كل سنة أو خلال الأربعة أشهر التالية لتاريخ انتهاء السنة المالية إقراره الضريبي على النموذج رقم (٢٨) إقرارات)، ويجب تقديم هذا الإقرار من أصل وصورة، سواء تم تسليمه للمأمورية المختصة أو تم إرساله بالبريد بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، ويتم ختم الإقرار المقدم بخاتم المأمورية، كما يتم ختم الصورة التي تسلم للممول أو تعاد إليه بالبريد دون مراجعة الإقرار أو إبداء رأي فيه .

مادة (١٠٤) من اللائحة : مُعدلة ٤ مرات

يجوز للممول إرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولى ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية، على أن يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول على كلمة المرور السرية، ويعتبر الممول مسئولاً عما يقدمه مسئولية كاملة إما من خلال توقيع إقرار بذلك عند طلبه الاستفادة من هذه الخدمة أو أن يقدم توقيعاً إلكترونياً مجازاً من المصلحة.

وفى جميع الأحوال، يجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية المجازة المنصوص عليها فى المادة (٨٢) من هذه اللائحة أو التي تقرها وزارة المالية. (النص الأصلي)

مادة (١٠٤) من اللائحة : التعديل الأول

يلتزم الممول (الشخص الاعتبارى) بإرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولى ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية ، على أن

يقوم الممول بتسجيل نفسه و الحصول على كلمة المرور السرية ، و يعتبر الممول مسئولاً عما يقدمه مسئولية كاملة من خلال توقيع إقرار بذلك عند طلبه الإستفادة من هذه الخدمة ، أو أن يقدم توقيعاً إلكترونياً مجازاً من المصلحة .

ويجوز للممول (الشخص الطبيعي) إرسال الإقرار الضريبي على النحو الوارد بالفقرة السابقة ، و في جميع الأحوال ، يجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع المجازة المنصوص عليها في المادة (٨٢) من هذه اللائحة أو التي تقررها وزارة المالية .

و يعتبر تقديم الممول الإقرار بالطريقة المشار إليها في هذه المادة بمثابة تقديمه إلى المأمورية المختصة .

تم التعديل بموجب المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٨ في ٢٢ / ٥ / ٢٠١٨

مادة (١٠٤) من اللائحة : التعديل الثاني

يلتزم الممول (الشخص الاعتباري ما عدا شركة الأشخاص) بإرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولي ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية ، على أن يقوم الممول بتسجيل نفسه و الحصول على كلمة المرور السرية ، و يُعتبر الممول مسئولاً عما يقدمه مسئولية كاملة من خلال توقيع إقرار بذلك عند طلبه الإستفادة من هذه الخدمة ، أو أن يقدم توقيعاً إلكترونياً مجازاً من المصلحة .

ويجوز للممول (الشخص الطبيعي أو شركة الأشخاص) إرسال الإقرار الضريبي على النحو الوارد بالفقرة السابقة ، و في جميع الأحوال ، يجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع المجازة المنصوص عليها في المادة (٨٢) من هذه اللائحة أو التي تقررها وزارة المالية .

و يُعتبر تقديم الممول الإقرار بالطريقة المشار إليها في هذه المادة بمثابة تقديمه إلى المأمورية المختصة .

تم التعديل بموجب المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٧٤٤ لسنة ٢٠١٨ في ٢٣ / ١٢ / ٢٠١٨

" يلتزم الممول (الشخص الاعتبارى) بإرسال الإقرار الضريبى من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولى ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية . على أن يقوم الممول بتسجيل نفسه و الحصول على كلمة المرور السرية . و يعتبر الممول مسئولاً عما يقدمه مسئولية كاملة من خلال توقيع إقرار بذلك عند طلبه الإستفادة من هذه الخدمة ، أو أن يقدم توقيعاً إلكترونياً مجازاً من المصلحة .

و يبدأ إلزام شركات الأشخاص بإرسال الإقرار الضريبى على النحو الوارد بالفقرة السابقة اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٠ .

و يجوز للممول (الشخص الطبيعى) إرسال الإقرار الضريبى على النحو الوارد بالفقرة الأولى من هذه المادة . (هذه الفقرة تم استبدالها لاحقاً)

وفى جميع الأحوال يجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع المجازة المنصوص عليها فى المادة (٨٢) من هذه اللائحة أو التى تقررها وزارة المالية .

و يعتبر تقديم الممول الإقرار بالطريقة المشار إليها فى هذه المادة بمثابة تقديمه إلى المأمورية المختصة "

تم التعديل بموجب المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠١٩ فى ٢ / ٦ / ٢٠١٩

مادة (١٠٤) من اللائحة : التعديل الرابع (ملغاة)

يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليها ، النص الآتى :

" و يلتزم الممولون من الأشخاص الطبيعيين بإرسال الإقرار الضريبى على النحو الوارد فى الفقرة الأولى من هذه المادة بدءاً من أول يناير ٢٠٢١ . "

تم الإستبدال بموجب المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ

٢٠٢٠ / ٦ / ١٦

يجب تقديم الإقرار الضريبي خلال المواعيد الآتية :

(أ) قبل أول إبريل من كل سنة تالية لانتهاؤ الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين.

(ب) قبل أول مايو من كل سنة أو خلال أربعة أشهر تالية لتاريخ انتهاء السنة المالية بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية.

ويوقع الإقرار من الممول أو من يمثله قانوناً، وإذا أعد الإقرار محاسب مستقل فإن عليه التوقيع على الإقرار مع الممول أو ممثله القانوني، وإلا اعتبر الإقرار كأن لم يكن.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الإقرار موقعا من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين وذلك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية، والأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال لأي منهم مليوني جنيه سنوياً.

وفي حالة وفاة الممول خلال السنة يجب على الورثة أو وصى التركة أو المصفي أن يقدم الإقرار الضريبي عن الفترة السابقة على الوفاة خلال تسعين يوماً من تاريخ الوفاة وأن يؤدي الضريبة المستحقة على الممول من مال التركة.

وعلى الممول، الذي تنقطع إقامته بمصر، أن يقدم الإقرار الضريبي، قبل انقطاع إقامته بستين يوماً على الأقل ما لم يكن هذا الانقطاع لسبب مفاجئ خارج عن إرادته.

وعلى الممول الذي يتوقف عن مزاولة نشاطه بمصر توقفاً كلياً أن يقدم الإقرار الضريبي خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف.

تم إلغاء المادة (٨٣) من القانون بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩ . و قد تم استبدالها بموجب المادة رقم (٣١) منه

مادة (١٠٥) من اللائحة : ملغاة

يعتبر اعتماد الإقرار من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة أو من الجهاز المركزي للمحاسبات، بحسب الأحوال، إقراراً بأن صافي الربح الخاضع للضريبة أو الخسارة كما ورد بالإقرار قد أعد وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

ملغاة بقرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣

لبنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة تقديم إقرار نهائي على النموذج رقم (٢٩ إقرارات) خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها، وأداء فروق الضريبة المستحقة من واقعه .

ملغاة بقرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣

المادة (٨٤) من القانون : ملغاة

تلتزم المصلحة بقبول الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة ٨٢ من هذا القانون على مسئولية الممول.

ومع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة ٦٣ من هذا القانون يلتزم الممول بسداد مبلغ الضريبة المستحق من واقع الإقرار في ذات يوم تقديمه بعد استئصال الضرائب المخصوصة والدفعات المقدمة، وفي حالة زيادة الضرائب المخصوصة والدفعات المقدمة على مبلغ الضريبة المستحقة يتم استخدام الزيادة لتسوية المستحقات الضريبية السابقة، فإذا لم توجد مستحقات ضريبية سابقة التزمت المصلحة برد الزيادة ما لم يطلب الممول كتابة استخدام هذه الزيادة لسداد أية مستحقات ضريبية في المستقبل.

تم إلغاء المادة (٨٤) من القانون بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩ . وقد تم استبدالها بموجب المادة رقم () منه

مادة (٨٦) من القانون : (مُعدلة مرتين)

على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم أداء المبالغ المخصوصة في موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام وعليها توفير السجلات اللازمة للفحص بمعرفة المصلحة، على أن تتضمن البيانات التالية عن كل فترة ضريبية:

(أ) المبالغ المدفوعة والشخص المتلقى لها.

(ب) الضريبة المستقطعة من هذه المبالغ.

وترسل تلك الجهات صورة من السجلات المشار إليها إلى المصلحة للحفاظ وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. (النص الأصلي)

على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم والإضافة أداء المبالغ المحصلة في موعد أقصاه أواخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام وعليها توفير السجلات اللازمة للفحص بمعرفة المصلحة ، على أن تتضمن البيانات التالية عن كل فترة ضريبية :

(أ) كافة التعاملات والأشخاص الذين تم التعامل معهم بنظام الخصم والإضافة.

(أ) المحصل لحساب الضريبة .

وترسل تلك الجهات صورة من السجلات المشار إليها إلى المصلحة للحفظ وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

تم التعديل بموجب المادة (٣) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٨

مادة (٨٦) من القانون : تعديل ثان

على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم أداء المبالغ المحصلة في موعد أقصاه أواخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام، وعليها توفير السجلات اللازمة للفحص بمعرفة المصلحة ، على أن تتضمن البيانات التالية عن كل فترة ضريبية :

(أ) كافة التعاملات والأشخاص الذين تم التعامل معهم بنظام الخصم.

(ب) المحصل لحساب الضريبة .

وترسل تلك الجهات صورة من السجلات المشار إليها إلى المصلحة للحفظ وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

عدلت بموجب المادة رقم (١) من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ ويعمل

به اعتباراً من ٢٠١٤/٧/١

مادة (١٠٧) من اللائحة : ملغاة

تسري على المشروعات الصغيرة، المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون قواعد وأسس المحاسبة الضريبية وإجراءات تحصيل الضريبة طبقاً لقرار وزير المالية الذي يصدر في هذا الشأن .

تعد بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولي الضريبة على الدخل) أو القناة التي تحددها وزارة المالية إحدى وسائل المراسلة التي تستخدمها كل من المصلحة والممول في كل ما يتصل بالخدمات التي تقدمها مصلحة الضرائب للممولين من خلال هذه القنوات ومن ذلك :

- ١- طلب استخراج بطاقة ضريبية أو تجديدها .
- ٢- إخطارات بتحديد مواعيد جلسات لجان داخلية أو طعن أو أي لجان أخرى .
- ٣- غير ذلك مما تُتبعه الوزارة أو المصلحة من خدمات إلكترونية .

تم إلغاء المواد من ١٠٢ حتى ١٠٨ من اللائحة بموجب المادة الثالثة من قرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣ .

مادة (١١٠) من اللائحة: مُستبدلة (مرتين)

على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم تحت حساب الضريبة أداء المبالغ المخصصة في موعد أقصاه آخر أبريل و يوليو و أكتوبر و يناير من كل عام من واقع السجلات المنصوص عليها في المادة (١١١) من هذه اللائحة، ويجب أن تتضمن هذه السجلات البيانات التالية عن كل فترة ضريبية:

١- أسم الشخص المتلقي لهذه المبالغ ورقم ملفه الضريبي والمأمورية المختصة.

٢- مقدار المبالغ المدفوعة ونسبة الخصم تحت حساب الضريبة.

٣ - رقم الشيك الخاص بتوريد هذه المبالغ وتاريخه.

وعلى هذه الجهات توفير السجلات المشار إليها للفحص بمعرفة الإدارة العامة للتحصيل تحت حساب الضريبة المختصة، ويجب إرسال صورة من هذه السجلات الى الإدارات المختصة. (النص الأصلي)

المادة (١١٠) من اللائحة : النص الجديد

" على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم و الإضافة تحت حساب الضريبة توريد المبالغ المحصلة في موعد أقصاه آخر أبريل و يوليو و أكتوبر و يناير من كل عام من واقع السجلين المنصوص عليهما في المادة (١١١) من هذه اللائحة ٠ و يجب أن يتضمن هذان السجلان البيانات التالية عن كل فترة ضريبية :

١ - إسم الشخص المتلقى لهذه المبالغ ورقم ملفه الضريبي و الأمورية المختصة .

٢ - مقدار المبالغ المدفوعة تحت حساب الضريبة و بيان نسبة الخصم و الإضافة بحسب الأحوال

٣ - رقم الشيك الخاص بتوريد هذه المبالغ و تاريخه .

وعلى هذه الجهات توفير السجلين المشار إليهما للفحص بمعرفة الإدارة العامة للمراجعة و التحصيل تحت حساب الضريبة ، و يجب عليهما إرسال صورة منهما إلى الإدارة المختصة .

مستبدلة بموجب المادة (١) من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ

٢٠١٥/٤/٦

المادة (١١٠) من اللائحة : مستبدلة للمرة الثانية

" تلتزم كافة الجهات المنصوص عليها في البندين (١ ، ٢) من الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من قانون ضريبة الدخل المشار إليه بتوريد المبالغ المخصوصة أو المحصلة في موعد أقصاه أواخر أبريل و يوليو و أكتوبر و يناير من كل عام ، و ذلك من واقع السجلين المنصوص عليهما في المادة (١١١) من هذه اللائحة .

و تلتزم شركات الأموال بإرسال النماذج الضريبية الخاصة بالخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة ، و توزيعات الأرباح ، و الأرباح الرأسمالية من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولى ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية و يعتبر الممول مسئولاً عما يقدمه مسئولية كاملة ، و يعد تقديم تلك النماذج بالطريقة المشار إليها في هذه المادة بمثابة تقديمها إلى الإدارات التابعة لقطاع التحصيل تحت حساب الضريبة .

وفي جميع الأحوال يجب على الممول تقديم ما يفيد توريده للمبالغ المخصوصة أو المحصلة من واقع تلك النماذج بإحدى وسائل الدفع المجازة المنصوص عليها في القانون و لائحته التنفيذية و القرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن في المواعيد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، و عليه توفير السجلين المنصوص عليهما في المادة (١١١) من هذه اللائحة للفحص بمعرفة الإدارة العامة للمراجعة و التحصيل تحت حساب الضريبة ، و يجب عليه إرسال صورة منهما إلى الإدارة المختصة " .

مادة (١١١) من اللائحة : مُستبدلة مرتين

على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم والتحويل تحت حساب الضريبة إمساك السجلين الآتيين:

١ - سجل أو أكثر حسب عدد المتعاملين معها يتضمن :

أ - أسم الشخص المتلقي لهذه المبالغ ورقم ملفه الضريبي والمأمورية المختصة .

ب - مقدار المبالغ المدفوعة ونسبة الخصم تحت حساب الضريبة .

٢ - سجل تدون به حركة التسديدات التي يتم توريدها كل ثلاثة أشهر مع توضيح بيانات الشيك

والجهة المستفيدة. (النص الأصلي)

المادة (١١١) من اللائحة : النص الجديد

على الجهات الملتزمة بتطبيق أحكام الخصم و التحويل تحت حساب الضريبة إمساك السجلين الآتيين

١ - سجل المتعاملين و يدون به :

(أ) إسم الشخص المتلقى لهذه المبالغ و رقم ملفه الضريبي و المأمورية المختصة .

(ب) مقدار المبالغ المدفوعة و نسبة الخصم و التحويل تحت حساب الضريبة .

٢ - سجل التسديدات و تدون به المبالغ التي يتم توريدها كل ثلاثة أشهر و بيانات الشيك و الجهة

المستفيدة .

تم إستبدالها بموجب المادة (١) من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ

٢٠١٥/٤/٦

المادة (١١١) من اللائحة : مستبدلة للمرة الثانية

يبدأ إلزام شركات الأموال بالفقرة الثانية من المادة (١١١) من اللائحة التنفيذية و المعدلة بهذا القرار

إعتباراً من الفترة التالية بعد تاريخ العمل بهذا القرار ، على أن يسرى هذا الإلتزام على كافة الجهات ،

بما فيها شركات الأموال إعتباراً من العام المالي ٢٠٢٠ ، ٢٠٢١

المادة (٨٧) من القانون : ملغاة

إذا اكتشف الممول خلال فترة تقادم دين الضريبة سهواً أو خطأ في إقراره الضريبي الذي تم تقديمه إلى مأمورية الضرائب المختصة، يلتزم فوراً بتقديم إقرار ضريبي معدل بعد تصحيح السهو أو الخطأ. وإذا قام الممول بتقديم الإقرار الضريبي المعدل خلال ثلاثين يوماً من الموعد القانوني لتقديم الإقرار، يعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي.

ويكون لبنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة تقديم إقرار نهائي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها، وتؤدي فروق الضريبة من واقعها.

وفي حالة تقديم إقرار معدل وفقاً للفترتين الثانية والثالثة، لا يعتبر الخطأ أو السهو في الإقرار مخالفة أو جريمة جنائية.

تم إلغاء المادة (٨٧) من القانون بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩ . و قد تم استبدالها بموجب المادة رقم (٣٣) منه

مادة (١١٢) من اللائحة : ملغاة

لا يجوز للممول تقديم إقرار ضريبي معدل، طبقاً للمادة (٨٧) من القانون، إذا استعمل إحدى الطرق التي يعد فيها متهرباً طبقاً للمادة (١٣٣) من القانون، وتم اكتشاف ذلك من قبل المصلحة .

تم إلغاؤها بموجب المادة (٣) من قرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ الصادر في ٢٠٢١/٦/٣

مادة (٨٧) مكرراً من القانون : مضافة وتم تعديلها

إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي باقلاً من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً يلتزم بأداء مبلغ إضافي للضريبة النهائية يعادل النسبة المحددة قرين كل حالة من الحالات التالية :

١٠ % من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار و بين الضريبة النهائية يعادل من ١٠ % إلى ٢٠ % من مقدار الضريبة النهائية .

٢٠ % من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار و بين الضريبة النهائية يعادل أكثر من ٢٠ % إلى ٥٠ % من مقدار الضريبة النهائية .

٣٠ % من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار و بين الضريبة النهائية يعادل أكثر من ٥٠ % من مقدار الضريبة النهائية .

ويصدر الوزير قراراً بالقواعد التنفيذية بالحالات التي لا تطبق بشأنها الغرامات المنصوص عليها في هذه المادة ومنها حالات حدوث خطأ في التطبيق و حالات تعديل بعض أسس الفحص و تأثيرها على السنوات اللاحقة و كذلك حالات ترحيل الخسائر التي لم تكن معتمدة عند تقديم الإقرار .

تم إضافتها بموجب المادة (٣) من القانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٦

مادة (٨٧) مكرراً : مُعدلة

إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً ، سواء بموافقة الممول عليها أو باستنفاد طرق الطعن العادية بشأنها ، يلتزم بأداء مبلغ إضافي للضريبة النهائية يعادل النسبة المحددة قرين كل حالة من الحالات التالية :

(٥ %) من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل من (١٠ %) إلى (٢٠ %) من مقدار الضريبة النهائية.

(١٥ %) من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من (٢٠ %) إلى (٥٠ %) من مقدار الضريبة النهائية

(٤٠ %) من الضريبة التي لم يتم إدراجها إذا كان الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية يعادل أكثر من (٥٠ %) من مقدار الضريبة النهائية .

ولا تسري أحكام هذه المادة على الحالات التي لا ينطبق عليها نظام الفحص بالعينة وفقاً لنص المادة (٩٤) من قانون الضريبة على الدخل. (النص الجديد)

تم التعديل بموجب المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر ٢٠١٣/٥/١٨

تعديل آخر للمادة رقم (٨٧ مكرراً) من القانون (إستبدال)

يلتزم الممول بأداء مبلغ إضافي للضريبة النهائية بواقع (٢٠ %) من الفرق بين قيمة الضريبة النهائية و قيمة الضريبة الواردة بالإقرار الضريبي إذا كان هذا الفارق أقل من (٥٠ %) من مقدار

المواد المعدلة في القانون و اللائحة **عبد الرؤف الطرانيسى**

الضريبة النهائية و بواقع (٤٠ %) من الفرق بين قيمة الضريبة النهائية و قيمة الضريبة الواردة بالإقرار الضريبي إذا كان هذا الفارق يساوى (٥٠ %) أو أكثر من مقدار الضريبة النهائية ، و بواقع (٤٠ %) من القيمة النهائية للضريبة حال عدم تقديم الإقرار الضريبي ، و ذلك كله إذا حددت قيمة الضريبة النهائية بعد استنفاد طرق الطعن العادية و تخفض هذه النسب إلى النصف حال الإتفاق بين الممول و المصلحة قبل الإحالة أو اللجوء إلى لجنة الطعن .

تم الاستبدال بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٧

المادة (١١٤ مكرراً) من اللائحة : مُضافة

" فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة ٩٠ من القانون ٠ إذا ثبت بفحص الإقرارات التى وردت بالعينة عدم توافر البيانات و المستندات المؤيدة لها فتتم المحاسبة تقديرياً إيراداً و مصروفاً للوصول إلى صافى الربح الخاضع للضريبة ٠

مضافة بموجب المادة (٢) من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ

٢٠١٥/٤/٦

مادة (١١٥) من اللائحة : ملغاة

يكون إخطار الممول بعناصر ربط الضريبة في الحالات المنصوص عليها في المادة (٩٠) من القانون وبقيمنتها على النموذج رقم (١٩ ضريبة) .

إذا ثبت للمصلحة وجود إيرادات غير مدرجة بالإقرار الضريبي ولم يسبق إخطار الممول بها يتم إخطار الممول بالتعديل على نموذج (١٩ ضريبة مكرراً) .

الفقرة الثانية مضافة بالمادة الثانية من القرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ - الوقائع المصرية - العدد ٧٩ تابع (ب) في ٢٠١٥ / ٤ / ٦ .

تم إلغائها بموجب المادة (٣) من قرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ الصادر فى ٢٠٢١/٦/٣

المادة (١١٥ مكرراً / فقرة ثانياه) من اللائحة : مُضافة

" إذا ثبت للمصلحة وجود إيرادات غير مدرجة بالإقرار الضريبي و لم يسبق إخطار الممول بها يتم إخطار الممول بالتعديل على نموذج (١٩ ضريبة مكرراً)

المادة (٩١) من القانون : تم إلغاؤها ما عدا الفقرة الأخيرة

في جميع الأحوال لا يجوز للمصلحة إجراء أو تعديل الربط إلا خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية، وتكون هذه المدة ست سنوات إذا كان الممول متهرباً من أداء الضريبة.

وتنقطع المدة بأي سبب من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني، وبالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن. وللممول طلب استرداد المبالغ المسددة بالزيادة تحت حساب الضريبة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء حقه في الاسترداد.

تم إلغاء المادة (٩١) من القانون عدا الفقرة الأخيرة بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩. وقد تم استبدالها بموجب المادة رقم (٤٤) منه

مادة (١١٦) من اللائحة : ملغاة

ينقطع التقادم، في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٩١) من القانون، بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن .

كما ينقطع التقادم لأي من الأسباب المنصوص عليها في القانون المدني كالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة والتنبيه والحجز والطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليسة أو في توزيع، وبأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى، كما ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمناً .

تم إلغاؤها بموجب المادة (٣) من قرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ الصادر في ٢٠٢١/٦/٣

مادة (٩٢ مكرراً) من القانون : مُضافة

عند تحديد الربط الضريبي لا يعتد بالأثر الضريبي لأية معاملة يكون الغرض الرئيسي من إتمامها أو أحد الأغراض الرئيسية تجنب الضريبة بالتخلص منها أو تأجيلها، يستوى في ذلك أن تتم المعاملة على شكل صفقة أو إتفاق أو وعد أو غير ذلك، أو أن يتم على مرحلة واحدة أو على مراحل، وتكون العبرة لدى ربط الضريبة بالجواهر الإقتصادي الحقيقي للمعاملة.

ويكون الغرض الرئيسي للمعاملة أو أحد هذه الأغراض تجنب الضريبة، بصفة خاصة في الحالات الآتية:

(أ) إذا كان الربح المتوقع لها قبل خصم الضريبة ضئيل بالمقارنة مع قيمة المزايا الضريبية المتوقعة للمعاملة.

(ب) أدت المعاملة إلى إعفاءات ضريبية ملحوظة لا تعكس المخاطر التي يتعرض لها الممول أو تدفقاته النقدية نتيجة للمعاملة.

(ج) إذا تضمنت المعاملة بعض العناصر التي لها تأثير متناقض أو يؤدي إلى إلغاء بعضها البعض.

وفي جميع الأحوال يقع على المصلحة عبء إثبات أن الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية هو تجنب الضريبة، وللممول أن يقدم الدليل على أنه لا توجد أسباب ضريبية وراء اختياره أو إتمامه للمعاملة.

وتشكل لجنة بقرار من الوزير برئاسة رئيس المصلحة أو من ينييه للنظر في حالات التجنب الضريبي، ولا يجوز أخطار الممول بتوافر إحدى حالات تجنب الضريبة في شأنه إلا بعد موافقة اللجنة.

أضيفت هذه المادة بموجب المادة (٣) من القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ

٢٠١٤/٦/٣٠ ويعمل به من ٢٠١٤/٧/١

مادة (٩٤) من القانون : مضاف فقرة ثانية

على المصلحة فحص إقرارات الممولين سنوياً من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من الوزير بناء على عرض رئيس المصلحة. (النص الأصلي)

ولا تسرى أحكام هذه المادة على الممول الذي لا يمسك دفاتر وحسابات منتظمة وفقاً لحكم المادة (٧٨) من قانون الضريبة على الدخل. (الفقرة المضافة)

تم إضافة الفقرة الثانية من المادة (٩٤) وذلك بموجب المادة (٣) من القانون ١١ لسنة ٢٠١٣

الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٨

" في تطبيق حكم المادة (٩٤) من القانون لا تسرى إحكام الفحص بالعينة على الإقرارات التي لا تستند لدفاتر و حسابات منتظمة وفقاً لحكم المادة (٧٨) من القانون و ذلك إعتباراً من سنوات الفحص التي تبدأ من عام ٢٠١٣ و ما بعدها .

تم إضافتها بموجب المادة (٢) من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦

المادة (٩٥) من القانون : تم إلغاؤها عدا الفقرة الأخيرة

تلتزم المأمورية المختصة بإخطار الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له قبل عشرة أيام على الأقل من ذلك التاريخ. ويلتزم الممول باستقبال موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية، وتمكينهم من الإطلاع على ما لديه من دفاتر ومستندات ومحركات. وللوزير أن يأذن لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية دخول مقر عمل الممول خلال ساعات عمله دون إخطار مسبق وذلك إذا توافرت للمصلحة أسباب جدية على تهرب الممول من الضريبة.

ولا يجوز إعادة فحص عناصر سبق فحصها ما لم تتكشف حقائق جوهرية تستوجب إعادة الفحص. تم إلغاء المادة (٩٥) من القانون عدا الفقرة الأخيرة بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩. وقد تم استبدالها بموجب المادة رقم (٤١)، (٤٢) منه مادة (١١٨) من اللائحة : ملغاة

يكون إخطار الممول بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له على النموذج رقم (٣١) فحص) قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ استلام الممول لهذا الإخطار .

تم إلغاؤها بموجب المادة (٣) من قرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ الصادر في ٢٠٢١/٦/٣ مادة (١٢٠) من اللائحة : ملغاة

يكون طلب المصلحة للبيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحركات من الممول، طبقاً للمادة (٩٦) من القانون، على النموذج رقم (٣٢ فحص)، وللممول أن يطلب مد المهلة الممنوحة له على النموذج

رقم (٢٦ طلبات)، ويكون إخطار الممول بحد المهلة أو برفض طلبه على النموذج رقم (٣٣ فحص) مع إبداء الأسباب في حالة الرفض .

تم إلغائها بموجب المادة (٣) من قرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ الصادر في ٢٠٢١/٦/٣

مادة (١٢١) من اللائحة : ملغاة

يكون طلب الوزير من رئيس محكمة الاستئناف الأمر بإطلاع العاملين بالمصلحة أو حصولهم على بيانات متعلقة بحسابات العملاء وودائعهم وخزائهم على النموذج رقم (٣٤ بيانات)

تم إلغائها بموجب المادة (٣) من قرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ الصادر في ٢٠٢١/٦/٣

المادة (٩٦) من القانون : ملغاة

يلتزم الممول بتوفير البيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحركات بما في ذلك قوائم العملاء والموردين التي تطلبها المصلحة منه كتابة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ طلبها ما لم يقدم الممول دليلا كافيا على الصعوبات التي واجهها في إعداد وتقديم البيانات المطلوبة خلال الفترة المحددة.

ولرئيس المصلحة أو من يفوضه مد هذه المدة لمدة مناسبة إذا قدم الممول دليلا كافيا على ما يعترضه من صعوبات في تقديم تلك البيانات والصور.

تم إلغاء المادة (٩٦) من القانون بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر

بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩ . وقد تم استبدالها بموجب المادة رقم (٤١)،(٤٢) منه

المادة (٩٧) من القانون : ملغاة

لا يجوز للجهات الحكومية بما في ذلك جهاز الكسب غير المشروع ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام والنقابات أن تمتنع في أية حالة ولو بحجة المحافظة على سر المهنة عن إطلاع موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية على ما يريدون الاطلاع عليه لديها من الوثائق والأوراق بغرض ربط الضريبة المقررة بموجب هذا القانون، كما يتعين في جميع الأحوال على الجهات سألغة الذكر موافاة المصلحة بكافة ما تطلبه من البيانات اللازمة لربط الضريبة.

تم إلغاء المادة (٩٧) من القانون بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر

بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩ . وقد تم استبدالها بموجب المادة رقم (١٥) منه

للنيابة العامة أو جهاز الكسب غير المشروع أن تطلع المصلحة على ملفات أية دعوى مدنية أو جنائية تتعلق بما تجريه المصلحة من فحص أو ربط أو تحصيل الضرائب المقررة بهذا القانون.

تم إلغاء المادة (٩٨) من القانون بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩ . و قد تم استبدالها بموجب المادة رقم (١٥) منه

لوزير لأغراض هذا القانون أن يطلب من رئيس محكمة استئناف القاهرة الأمر بإطلاع العاملين بالمصلحة أو حصولهم على بيانات متعلقة بحسابات العملاء وودائعهم وخزائنها.

كما يلتزم المكلفون بإدارة أموال ما ، وكل من يكون من مهنتهم دفع إيرادات القيم المنقولة وكذلك كل الشركات والهيئات والمنشآت وأصحاب المهن التجارية وغير التجارية وغيرهم من الممولين بأن يقدموا إلى موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب الدفاتر التي يفرض عليهم قانون التجارة أو غيره من القوانين إمسакها وكذلك غيرها من المحررات والدفاتر والوثائق الملحقة بها وأوراق الإيرادات والمصروفات لكي يتمكن الموظفون المذكورون من التثبت من تنفيذ جميع الأحكام التي يقررها هذا القانون، سواء بالنسبة لهم أم لغيرهم من الممولين.

ولا يجوز الامتناع عن تمكين موظفي المصلحة المشار إليهم من الاطلاع على أن يتم بمكان وجود الدفاتر والوثائق والمحررات وغيرها أثناء ساعات العمل العادية ودون حاجة إلى إخطار مسبق.

تم إلغاء المادة (٩٩) من القانون بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩ . و قد تم استبدالها بموجب المادة رقم (٧) منه

تلتزم المنشآت والمؤسسات التعليمية والهيئات والمنشآت المعفاة من الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون أن تقدم إلى موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب دفاتر حساباتها وكل ما تطالب بتقديمه من مستندات.

تم إلغاء المادة (١٠٠) من القانون بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩ . و قد تم استبدالها بموجب المادة رقم (٧) منه

" في تطبيق حكم المادة (١٠٠) من القانون تشمل المنشآت الملتزمة بتقديم دفاتر حساباتها المنشآت و الشركات المقامة بنظام المناطق الحرة ، و كذلك الشركات و المنشآت و الفروع المقامة وفقاً لأحكام قانون المناطق الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصة .

تم إستبدالها بموجب المادة (١) من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦

تم إلغائها بموجب المادة (٣) من قرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ الصادر في ٢٠٢١/٦/٣

المادة (١٠١) من القانون : ملغاة

يلتزم كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون أو في الفصل فيما يتعلق بها من منازعات بمراعاة سرية المهنة. ولا يجوز لأي من العاملين بالمصلحة ممن لا يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضريبة إعطاء أي بيانات أو إطلاع الغير على أية ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً. ولا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بناء على طلب كتابي من الممول أو بناء على نص في أي قانون آخر، ولا يعتبر إفشاء للسرية إعطاء بيانات للمتنازل إليه عن المنشأة أو تبادل المعلومات والبيانات بين الجهات الإيرادية التابعة لوزارة المالية وفقاً للتنظيم الذي يصدر به قرار من الوزير .

تم إلغاء المادة (١٠١) من القانون بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩ . و قد تم استبدالها بموجب المادة رقم (٦) منه

المادة (١٠٢) من القانون : ملغاة

تكون الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة للحكومة بمقتضى هذا القانون ديناً ممتازاً تالياً في المرتبة للمصروفات القضائية وذلك على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين بتوريدها. ويكون دين الضريبة واجب الأداء في مقر المصلحة وفروعها دون حاجة إلى مطالبة في مقر المدين.

تم إلغاء المادة (١٠٢) من القانون بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩ . و قد تم استبدالها بموجب المادة رقم (٤٩) منه

يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير المنصوص عليهما في هذا القانون بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ تصدر باسم من هم ملزمون قانوناً بأدائها وبغير إخلال بما قد يكون لهم من حق الرجوع على من هم مدينون بها . وتوقع هذه المطالبات من العاملين بالمصلحة الذين تحددهم اللائحة التنفيذية وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول. (النص الأصلي)

ويكون أداء الضريبة المستحقة على شركات الأموال والأشخاص الاعتبارية العامة بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية ، طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. (مضافة)

الفقرة الثانية من هذه المادة تم إضافتها بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦.

تم إلغاء المادة (١٠٣) من القانون بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩ . وقد تم استبدالها بموجب المادة رقم (٤٥) منه مادة (١٢٣) من اللائحة : فقرة مضافة تم إلغاؤها

يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ موقعاً عليها من مأمور الفحص ومأمور التحصيل ورئيس المأمورية على النموذج رقم (٣٥ سداد) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، وعلى النموذج رقم (٣٦ سداد) بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

وعلى النموذج (٤٢) سداد بالنسبة لفروق ضريبة المرتبات وما في حكمها وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول. (الفقرة الجديدة)

(عدلت هذه المادة بقرار وزير المالية رقم ٦٢٤ لسنة ٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٩).

ملغاة بقرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣

" فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١٠٣) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه .
يكون أداء الضريبة المستحقة على شركات الأموال و الأشخاص الاعتبارية العامة بإحدى وسائل الدفع
الإلكترونية المنصوص عليها فى المادة (٨٢) من هذه اللائحة بالإضافة إلى أية وسائل إلكترونية
أخرى تتيحها البنوك المشتركة فى خدمة التحصيل .

تم إضافتها بموجب المادة (١) من قرار وزير المالية رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢١

المادة (١٠٤) من القانون : ملغاة

للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذي بقيمة ما يكون مستحقاً من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة
من الممول إذا لم يتم أدائها في المواعيد القانونية، دون حاجة إلى إصدار مطالبة أو تنبيه بذلك
ويكون إقرار الممول في هذه الحالة سند التنفيذ.
وعلى المصلحة أن تخطر الممول بالمطالبة بالسداد خلال ستين يوماً من تاريخ موافقة الممول على
تقديرات الأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الابتدائية وذلك بموجب كتاب
موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.
وفي جميع الأحوال لا يجوز توقيع الحجز إلا بعد إنذار الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم
الوصول ما لم يكن هناك خطر يهدد اقتضاء دين الضريبة.

تم إلغاء المادة (١٠٤) من القانون بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠
الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩ . و قد تم استبدالها بموجب المادة رقم (٤٦) منه

مادة (١٢٤) من اللائحة : ملغاة

يكون إخطار الممول بالمطالبة بالسداد، طبقاً للفقرة الثانية من المادة (١٠٤) من القانون، على
النموذج رقم (٣٧ سداد) من تاريخ موافقة الممول على تقديرات الأمورية أو صدور قرار لجنة
الطعن أو حكم من المحكمة الابتدائية، وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول .

تم إلغائها بموجب المادة (٣) من قرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ الصادر فى ٢٠٢١/٦/٣

مادة (١٢٦ مكرراً) من اللائحة : مُضافة

يجب الإلتزام بالضوابط التالية لدى إتخاذ إجراءات الحجز لتحصيل دين الضريبة على الدخل المستحقة على
الممول:

أ- الإنتقال لإجراء الحجز على المنقولات في الأماكن التي توجد بها.

ب - أن يتم تقييم المنقولات التي سيتم توقيع الحجز عليها تقييماً عادلاً يتناسب وقيمتها السوقية في تاريخ توقيع الحجز.

ج - أن يقتصر الحجز على المنقولات التي تكفي قيمتها لأداء دين الضريبة المستحق الذي تتخذ إجراءات الحجز لاستيفائه.

د- ألا يتم الحجز على البضائع التي تخص التجارة أو غيرها مما يعوق ممارسة الممول لنشاطه إلا في حالة عدم كفاية قيمة المنقولات الجائز الحجز عليها من الأثاث والتجهيزات والمعدات لاستيفاء دين الضريبة المستحق.

ولا يجوز إبلاغ النيابة العامة بوقوع تبديد للأموال المحجوز عليها إلا بعد الاستيثاق من قانونية إجراءات الحجز، والتثبت من حدوث هذا التبديد.

ثانياً: في شأن الحجز على ما للمدين لدى الغير:

أ - إتخاذ ما يلزم لتحديد البنوك أو جهات التعامل التي يوجد لديها مديونيات للمدين بدين الضريبة.

ب - إتخاذ الإجراءات المقررة لمطالبة البنوك وجهات التعامل بتقديم الإقرار بما في الذمة، وإلزامها بذلك في حالة إمتناعها من خلال إجراءات دعوى الإلزام.

ج- أن يقتصر الحجز على ما للمدين لدى هذه البنوك وجهات التعامل التي أقرت بما في ذمتها للمدين على ما يعادل دين الضريبة المستحق المطلوب إستيفائه.

مضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٨

تم إلغائها بموجب المادة (٣) من قرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ الصادر في ٢٠٢١/٦/٣

مادة (٢٦ مكرراً ١) من اللائحة : مضافة

يجب الإلتزام بالضوابط التالية لدى إتخاذ إجراءات الحجز المنصوص عليه في المادة (١٠٧) من القانون:

أ - تحري الدقة في تقدير دين الضريبة المتوقع من واقع الأوراق إستحقاقه في ذمة الممول المطلوب الحجز عليه.

ب - ألا تتجاوز قيمة الأموال المحجوز عليها ما يعادل مرة ونصف دين الضريبة المتوقع إستحقاقه في ذمة الممول.

مضافة بموجب قرار وزير المالية رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٨

تم إلغائها بموجب المادة (٣) من قرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ الصادر في ٢٠٢١/٦/٣

مادة (١٠٦) من القانون : مضاف فقرة ثانية تم إلغاؤها

يتبع في تحصيل الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

وتسري أحكام الفقرة السابقة على الشركات والمنشآت أيا كان النظام القانوني للمنشأة وفقا له

ويلغى كل ما يخالف ذلك . (الفقرة الجديدة)

تم إضافة الفقرة الثانية بموجب القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٨ ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٧/ ١/٢٠

تم إلغاء المادة (١٠٦) من القانون بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩ . وقد تم استبدالها بموجب المادة رقم (٤٦) منه

المادة (١٠٧) من القانون : ملغاة

إذا تبين للمصلحة أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع فلرئيسها أن يطلب من قاضي الأمور الوقفية المختص أن يصدر أمرا على عريضة بحجز الأموال التي تكفي لاستيفاء الحقوق المعرضة للضياع منها تحت أية يد كانت، وتعتبر الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر حجزا تحفظيا ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من رئيس المصلحة أو بعد مضي ستين يوما من تاريخ توقيع الحجز دون إخطار الممول بقيمة الضريبة طبقا لتقدير المأمورية المختصة. ويكون إصدار أمر الحجز طبقا للفقرة السابقة بطلب من الوزير إذا لم تكن للممول أموال تكفي لسداد الحقوق المعرضة للضياع غير أمواله السائلة المودعة في البنوك.

ويرفع الحجز بقرار من قاضي الأمور الوقفية إذا قام الممول بإيداع خزانة المحكمة مبلغ يكفي لسداد تلك الحقوق يخصصه لضمان الوفاء بدين الضريبة عند تحديدها بصفة نهائية.

تم إلغاء المادة (١٠٧) من القانون بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩ . وقد تم استبدالها بموجب المادة رقم (٤٧) منه

على قلم كتاب المحكمة التي تبأشر أمامها إجراءات التنفيذ على عقار إخطار المصلحة بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول بإيداع قائمة شروط البيع وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ الإيداع.

وعلى قلم كتاب المحكمة التي يحصل البيع أمامها وكذلك على كل من يتولى البيع بالمزاد أن يخطر المصلحة بخطاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ بيع العقارات أو المنقولات وذلك قبل تاريخ البيع بخمسة عشر يوماً على الأقل. وكل تقصير أو تأخير في الإخطار المشار إليه في الفقرتين السابقتين يعرض المتسبب فيه للمساءلة التأديبية.

تم إلغاء المادة (١٠٨) من القانون بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩. و قد تم استبدالها بموجب المادة رقم (٤٧) منه

مادة (١١٠) من القانون : مضاف إليها فقرتان

يُستحق مقابل تأخير على :

١- ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتفسيطها ، وذلك إعتباراً من اليوم التالي لإنهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار.

٢- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة، وذلك إعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام هذا القانون .

ويُحسب مُقابل التأخير المُشار إليه في هذه المادة على أساس سعر الإئتمان والخصم المُعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مُضافاً إليه ٢ % ، مع إستبعاد كسور الشهر والجنيه. ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي وقف إستحقاق هذا المُقابل.

(المادة الثانية)

الفقرتان المضافتان و هذا نصهما :

" و إذا قامت المصلحة بتعديل الإقرار الضريبي للممول بعد مضي السنوات الثلاث الأولى من تاريخ إنتهاء المدة المُحددة لتقديمه ، لا يجوز لها حساب مُقابل التأخير عن الفترة التالية لإنهاء مدة السنوات الثلاث المُشار إليها و حتى تاريخ إخطار الممول بهذا التعديل ، و يُجدد حساب مُقابل التأخير

بعد هذا الإخطار ، و في حالة الطعن على قرار المصلحة بتعديل الإقرار يجب إعادة حساب مُقابل التأخير المُستحق طبقاً لما يتم الإتفاق عليه بين الممول و المصلحة أو طبقاً لما يكشف عنه قرار لجنة الطعن أو حكم المحكمة من تحديد للضريبة واجبة الأداء .

و يُعفى الممول من أداء (٣٠ %) من مقابل التأخير عن الضريبة غير المسددة التي تستحق بناءً على الإتفاق الذي يجرى مع المصلحة قبل صدور قرار لجنة الطعن ، بشرط أداء الممول الضريبة المستحقة عليه . "

(المادة الثالثة)

يسرى حكم الفقرة الثالثة من المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه على حساب مقابل التأخير نتيجة تعديل المصلحة لإقرارات الضريبة المقدمة من الممولين خلال مدة خمس فترات ضريبية سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، و لا يترتب على ذلك حق للممول في إسترداد ما يكون قد قام بسداده بالزيادة . "

تم الإضافة بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣

سبق و أن صدر إستثناءً للمادة ١١٠ بالتجاوز عن مُقابل التأخير و ذلك بالقانون الآتي :

قانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨

بالتجاوز عن مُقابل التأخير و الضريبة الإضافية و الغرامات و بتعديل بعض أحكام

القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في

شأن إنهاء المنازعات الضريبية

بإسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُتجاوز عن مُقابل التأخير و الضريبة الإضافية المنصوص عليهما في كل من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، وقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧

لسنة ١٩٨١ و المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ، و القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، وقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، و قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بالنسبة للرسم و الضرائب المستحقة أو واجبة الأداء قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، بشرط أن يقوم الممول أو المكلف بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم كاملاً إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ، و ذلك طبقاً لما يلي :

- (أ) (٩٠ %) من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية إذا تم السداد في موعد غايته تسعين يوماً الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون .
- (ب) (٧٠ %) من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية إذا تم السداد خلال خمسة و أربعين يوماً التالية للمدة المنصوص عليها في البند (أ) .
- (ج) (٥٠ %) من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية إذا تم السداد خلال خمسة و أربعين يوماً التالية للمدة المنصوص عليها في البند (ب) .
- كما يتجاوز عن مقابل التأخير الذي لم يسدده الممول إذا كان قد قام بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم المستحق كاملاً قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

تم الإستثناء بموجب المادة الأولى من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر في ٢٠١٨/٨/١٤

* صدر عن المصلحة الكتاب الدوري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٩/٤ ليوضح كيف يتم

تطبيق هذا القانون

قانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠

بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية والفوائد وما يماثلها من الجزاءات المالية غير الجنائية وبتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٦

باسم الشعب ، رئيس الجمهورية، قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

يتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية المنصوص عليهما في كل من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ،

وقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، وقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وقانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ، وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، وذلك بالنسبة إلى الضريبة أو الرسم المستحق أو واجب الأداء قبل تاريخ العمل بهذا القانون بشرط أن يقوم الممول أو المكلف بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم كاملاً بدءاً من تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك طبقاً لما يأتي :

(أ) (٩٠ ٪) من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية ، إذا تم السداد في موعد غايته ستون يوماً الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون .

(ب) (٧٠ ٪) من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية ، إذا تم السداد خلال الستين يوماً التالية للمدة المنصوص عليها في البند (أ) .

(ج) (٥٠ ٪) من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية ، إذا تم السداد خلال الستين يوماً التالية للمدة المنصوص عليها في البند (ب) .

كما يتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية اللذين لم يسددهما الممول أو المكلف إذا كان قد قام بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم المستحق كاملاً قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

وفي جميع الأحوال ، لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون حق للممول أو المكلف في استرداد ما سبق أن سدده من مقابل تأخير أو ضريبة إضافية إعمالاً لأحكام القوانين المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

(المادة الثانية)

تسري أحكام المادة الأولى من هذا القانون على مقابل التأخير أو الفوائد وما يمثّلها من الجزاءات المالية غير الجنائية المستحقة في تاريخ العمل به على المبالغ الواجبة الأداء على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين قبل هذا التاريخ لوحدات الجهاز الإداري للدولة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة والقومية والاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، سواء أكانت هذه المبالغ اشتراكات في نظام التأمينات أم مقابل انتفاع أم غير ذلك من المستحقات ، وأياً كان سند استحقاقها

(المادة الثالثة)

يُجدد العمل بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية المعدل بالقانونين رقمي ١٤ لسنة ٢٠١٨ و ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ والمجدد العمل به بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ ، وذلك حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ وتستمر اللجان المشكلة وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه في نظر الطلبات التي لم يُفصل فيها ، كما تتولى الفصل في الطلبات الجديدة التي تقدم إليها حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية عبد الفتاح السيسي

قانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢

بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية

وبتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية

باسم الشعب رئيس الجمهورية قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يتجاوز عن نسبة خمسة وستين في المائة (٦٥ %) من مقابل التأخير والضريبة الإضافية المنصوص عليها في كل من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، وقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، وقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وقانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ، وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، وقانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ، وذلك بالنسبة إلى دين الضريبة أو الرسم المستحق أو واجب الأداء قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، أو حتى ٢٠٢٢/٨/٣١ ، أيًا كان سبب وجوب الأداء ، بشرط أن يقوم الممول أو المكلف بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم

كاملاً اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ، وحتى ٢٠٢٢/٨/٣١ على أن يسدد نسبة الخمسة والثلاثين في المائة (٣٥ %) الباقية التي لم يتم التجاوز عنها خلال مدة لا تجاوز ٢٠٢٣/٣/١

كما يتجاوز عن نسبة خمسة وستين في المائة (٦٥ %) من مقابل التأخير والضريبة الإضافية اللذين لم يسددهما الممول أو المكلف إذا كان قد سدد أصل دين الضريبة أو الرسم المستحق أو واجب الأداء كاملاً قبل تاريخ العمل بهذا القانون، بشرط أن يسدد نسبة الخمسة والثلاثين في المائة (٣٥ %) الباقية التي لم يتم التجاوز عنها خلال مدة تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وبحد أقصى ٢٠٢٣/٣/١

وفي جميع الأحوال ، لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون حق الممول أو المكلف في استرداد ما سبق أن سدده من مقابل تأخير أو ضريبة إضافية إعمالاً لأحكام القوانين المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

(المادة الثانية)

يُجدد العمل بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية المعدل بالقانونين رقمي ١٤ لسنة ٢٠١٨ ، و ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ والمجدد العمل به بالقانونين رقمي ١٦ لسنة ٢٠٢٠ ، و ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ ، وذلك حتى ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢٢

وتستمر اللجان المشكلة وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه في نظر الطلبات التي لم يفصل فيها ، كما تتولى الفصل في الطلبات الجديدة التي تقدم إليها حتى ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢٢

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره . يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٨ يوليية سنة ٢٠٢٢م). عبد الفتاح السيسى

تكون الضريبة واجبة الأداء، في تطبيق حكم البند (١) من المادة (١١٠) من القانون، في الحالات الآتية :

- ١- من واقع الإقرار الضريبي للممول .
- ٢- من واقع الإتفاق باللجنة الداخلية .
- ٣- من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوناً عليه .
- ٤- في حالة عدم الطعن على نموذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها أو المطالبة .
- ٥ - من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعوناً عليه .

تضاف إلى المادة (١٢٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليها ، فقرتان جديدتان ، نصهما الآتي :

" و إعمالاً لحكم البند (١) من المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، يحسب مقابل التأخير على ما لم يؤد من الضريبة واجبة الأداء في جميع الأحوال المبينة في الفقرة الأولى اعتباراً من اليوم التالي لإنهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي حتى اليوم السابق على سداد الضريبة .

و تطبيقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (١١٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه لا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي على قرار المصلحة بحساب مقابل التأخير وقف إستحقاق هذا المقابل " .

تم إضافة الفقرتان الجديدتان بموجب المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٩

الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٨/٤ .

مادة (١١١) من القانون : معدلة فقرة ثانية

يُعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة مُعاملة الضريبة المُتعلق بها.

ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة إستيفاءً لالتزامات الممول على النحو الآتي:

١- المصروفات الإدارية والقضائية.

٢- مُقابل التأخير.

٣- الضرائب المحجوزة من المنبع.

مادة (١١١) من القانون / فقرة ثانية) :

ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة إستيفاء لإلتزامات الممول على النحو الآتي :

١ - المصروفات الإدارية و القضائية .

٢ - الضرائب المحجوزة من المنبع .

٣ - الضرائب المستحقة .

٤ - مُقابل التأخير .

تم التعديل بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٨ الصادر في ٢٣ / ٤ / ٢٠١٨

المادة (١١٢) من القانون : ملغاة

إذا تبين للمصلحة أحقية الممول في استرداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أدت
بغير وجه حق، التزمت برد هذه الضرائب والمبالغ خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ طلب الممول
الاسترداد وإلا استحق عليها مقابل تأخير على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي
في الأول من يناير السابق على تاريخ استحقاق الضريبة مخصوما منه ٢ %.

تم إلغاء المادة (١١٢) من القانون بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠
الصادر بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٢٠ . و قد تم استبدالها بموجب المادة رقم (٥٣) منه

المادة (١١٣) من القانون : ملغاة

تقع المقاصة بقوة القانون بين ما أداه الممول بالزيادة في أي ضريبة يفرضها هذا القانون وبين ما
يكون مستحقا عليه وواجب الأداء بموجب أي قانون ضريبي تطبقه المصلحة.

تم إلغاء المادة (١١٣) من القانون بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠
الصادر بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٢٠ . و قد تم استبدالها بموجب المادة رقم (٥٠) منه

مادة (١٢٨) من اللائحة : ملغاة

تقع المقاصة بقوة القانون طبقا لحكم المادة (١١٣) من القانون على النحو الآتي :

١ - أن تكون المقاصة بين المبالغ التي أداها الممول بالزيادة في أي ضريبة يفرضها القانون
وبين المبالغ المستحقة عليه وواجبة الأداء يفرضها القانون ذاته .

٢- أن تكون المقاصة بين مبالغ مؤداه بالزيادة وفقاً للقانون ومبالغ أخرى مستحقة وفقاً لأي قانون ضريبي آخر تطبقه المصلحة .

٣- أن تكون المبالغ المطلوب إجراء المقاصة بشأنها نهائية وخالية من أي نزاع .
وتقع المقاصة بقوة القانون في تاريخ توفر شروطها، وعلى الأمورية المختصة إخطار الممول بنتيجة المقاصة .

تم إلغائها بموجب المادة (٣) من قرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ الصادر في ٢٠٢١/٦/٣

المادة (١١٤) من القانون : ملغاة

لوزير بناء على عرض رئيس المصلحة إسقاط كل أو بعض الضرائب ومقابل التأخير عنها بصفة نهائية أو مؤقتة في الأحوال الآتية :

- ١- إذا توفي الممول عن غير تركة ظاهرة.
- ٢- إذا ثبت عدم وجود مال للممول يمكن التنفيذ عليه.
- ٣- إذا كان الممول قد أنهى نشاطه وكانت له أموال يمكن التنفيذ عليها تفي بكل أو بعض مستحقات المصلحة ففي هذه الحالة يجب أن يتبقى للممول أو لورثته بعد التنفيذ ما يغل إيرادا لا يقل عن خمسة آلاف جنيه سنوياً.

تم إلغاء المادة (١١٤) من القانون بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩ . و قد تم استبدالها بموجب المادة رقم (٥١) ، (٥٢) منه

الباب السادس : إجراءات الطعن**المادة (١١٦) من القانون : ملغاة**

يكون للإعلان المرسل بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ يصدر بتحديد قرار من الوزير ذات الأثر المترتب على الإعلان الذي يتم بالطرق القانونية، بما في ذلك إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز.

ويكون الإعلان صحيحاً قانوناً سواء تسلم الممول الإعلان من المأمورية المختصة أو من لجنة الطعن المختصة أو تسلمه بمحل المنشأة أو بمحل إقامته المختار.

وفي حالة غلق المنشأة أو غياب الممول وتعذر إعلانها بإحدى الطرق المشار إليها وكذلك في حالة رفض الممول تسلم الإعلان يثبت ذلك بموجب محضر يحضره أحد موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية وينشر ذلك في لوحة المأمورية أو لجنة الطعن المختصة، بحسب الأحوال، مع لصق صورة منه على مقر المنشأة.

وإذا ارتد الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول يتم إعلان الممول في مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات اللازمة.

ويعتبر النشر على الوجه السابق والإعلان في مواجهة النيابة العامة إجراء قاطعاً للتقدم.

ويكون للممول في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة أن يطعن في الربط أو في قرار لجنة الطعن بحسب الأحوال. وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ توقيع الحجز عليه وإلا أصبح الربط أو قرار اللجنة نهائياً.

تم إلغاء المادة (١١٦) من القانون بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩ . و قد تم استبدالها بموجب المادة رقم (٥٤) منه

مادة (١٢٩) من اللائحة : فقرة مُعدلة

يقصد بمحل الإقامة المختار للممول، في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١١٦) من القانون، المكان الذي يحدده الممول لإخطاره بالنماذج الضريبية كمكتب المحامي أو المحاسب.

ويكون إثبات إرتداد الإعلان المرسل من المأمورية أو لجنة الطعن إلى الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول مؤشراً عليه من موزع البريد بما يفيد غلق المنشأة أو غياب صاحبها أو رفض الإستلام،

المواد المعدلة في القانون و اللائحة

عبد الرؤف الطرانيسي

بموجب محضر يحرره المأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة، بحسب الأحوال، من ثلاث صور تُحفظ الأولى بملف الممول وتُلصق الثانية على مقر المنشأة وتُعلق الثالثة بلوحة الإعلانات بالمأمورية أو لجنة الطعن أو تعلن على الموقع الإلكتروني للمصلحة.

وعلى كل مأمورية أو لجنة طعن إمساك سجل تقيد فيه المحاضر المشار إليها أولاً بأول.

وفي الحالات التي يرتد فيها الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول ، يقوم المأمور المختص أو عضو اللجنة المختصة بإجراء التحريات اللازمة، فإن أسفرت هذه التحريات عن وجود المنشأة أو التعرف على عنوان الممول، يتم إعادة الإعلان بتسليمه إليه، وإن لم تُسفر التحريات عن التعرف على المنشأة أو عنوان الممول يتم إعلانه في مواجهة النيابة العامة. (النص الأصلي)

ولرئيس لجنة الطعن أن يطلب من مأمورية الضرائب المختصة إجراء التحريات المشار إليها بواسطة أحد مأموري الضرائب بها، وفي هذه الحالة يجب على المأمورية إجراء التحريات على وجه السرعة وموافاة رئيس اللجنة بنسخة من محضر التحريات موضحاً به ما أسفرت عنه. (النص الجديد)

هذه الفقرة مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٥٨١ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢

وفي تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١١٦) من القانون ، يقصد بتاريخ توقيع الحجز على الممول تاريخ علمه بهذا الحجز.

تم إلغائها بموجب المادة (٣) من قرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ الصادر في ٢٠٢١/٦/٣ المادة (١١٧) من القانون : ملغاة

في الحالات التي يتم فيها ربط الضريبة من المصلحة يجوز للممول الطعن على نموذج ربط الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه، فإذا لم يطعن عليه خلال هذه المدة أصبح الربط نهائياً. تم إلغاء المادة (١١٧) من القانون بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩ . و قد تم استبدالها بموجب المادة رقم (٥٥) منه

المادة (١١٨) من القانون : ملغاة

للممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ما تم خصمه من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التي قامت بالخصم. ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعاً بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.

كما يكون للجهة المذكورة أن تعترض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص، خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الإخطار.

وتتولى المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض فإذا تبين لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة، أما إذا لم تقتنع بصحة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقا لأحكام هذا القانون مع إخطار صاحب الشأن بذلك بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإحالة.

وإذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المشار إليه، كان له أن يتقدم بالطلب المشار إليه إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن بحسب الأحوال.

تم إلغاء المادة (١١٨) من القانون بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩ . وقد تم استبدالها بموجب المادة رقم (٥٧) منه

مادة (١٣٠) من اللائحة : ملغاة

في تطبيق حكم الفقرة الثالثة من المادة (١١٨) من القانون، يكون الإخطار بفروق الضريبة الناتجة عن الفحص على النموذج رقم (٣٨) مرتبات).

تم إلغاؤها بموجب المادة (٣) من قرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ الصادر في ٢٠٢١/٦/٣

المادة (١١٩) من القانون : ملغاة

في الحالات التي يتم فيها ربط الضريبة من المصلحة يكون الطعن المقدم من الممول على عناصر ربط الضريبة وقيمتها بصحيفة من ثلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إحداها للممول مؤشرا عليها من المأمورية بتاريخ إيداعها وتثبت المأمورية في دفتر خاص ببيانات الطعن وملخصا بأوجه الخلاف التي تتضمنها.

وتقوم المأمورية بالبت في أوجه الخلاف بينها وبين الممول بواسطة لجنة داخلية بها، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطعن، فإذا تم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف يصبح الربط نهائيا، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تشكيل اللجان الداخلية وإجراءات العمل فيها وإثبات الاتفاقات التي تتم أمامها.

وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف تقوم المأمورية بإخطار الممول بذلك، وعليها إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ البت في هذه الأوجه على أن تقوم بإخطار الممول بالإحالة بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول. فإذا انقضت مدة الثلاثين يوما

المواد المعدلة في القانون و اللائحة

عبد الرؤف الطراني

دون قيام المأمورية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة، كان للممول أن يعرض الأمر كتابة على رئيس هذه اللجنة مباشرة أو بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، وعلى رئيس اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب الممول إليه أن يحدد جلسة لنظر النزاع ويأمر بضم ملف الممول.

ويجوز اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بأي وسيلة إلكترونية يحددها الوزير.

تم إلغاء المادة (١١٩) من القانون بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩ . وقد تم استبدالها بموجب المادة رقم (٥٦) منه

مادة (١٣١) من اللائحة :فقرة مضافة

تشكل اللجنة الداخلية المنصوص عليها في المادة (١١٩) من القانون، بقرار من رئيس المصلحة أو من يفوضه، برئاسة أحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام وعضوية اثنين من العاملين بها .
" و للجنة أن تستعين بمن تراه من العاملين الفنيين بالمصلحة ، دون أن يكون له صوت معدود في إصدار القرار "

تمت الإضافة بموجب المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠ / ٧ / ١٩

تم إلغاؤها بموجب المادة (٣) من قرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ الصادر في ٢٠٢١/٦/٣

مادة (١٣٢) من اللائحة : ملغاة

تختص اللجان الداخلية المنصوص عليها في المادة (١١٩) من القانون، بالفصل في الطعون المقدمة من الممولين للمأمورية طعناً على ربط الضريبة بالنسبة للنشاط التجاري والصناعي والمهني وإيرادات الثروة العقارية والضريبة المستقطعة من المنبع والضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية، على أن يتم ذلك خلال ستين يوماً من تاريخ ورود الطعن للجنة .

تم إلغاؤها بموجب المادة (٣) من قرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ الصادر في ٢٠٢١/٦/٣

مادة (١٣٣) من اللائحة : ملغاة

يجب أن يتوفر بكل لجنة داخلية السجلات الآتية :-

١- سجل قيد الطعون .

٢- سجل محاضر الجلسات .

تم إلغائها بموجب المادة (٣) من قرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ الصادر في ٢٠٢١/٦/٣

مادة (١٣٤) من اللائحة : ملغاة

على اللجنة الداخلية إخطار الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ الجلسة، وفي حالة عدم حضوره أو من يمثله قانوناً في التاريخ المحدد يتم إخطاره بكتاب ثانٍ أخير ، وفي حالة عدم حضور الممول أو من يمثله في الموعد الثاني تقوم اللجنة الداخلية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة وتخطر الممول بذلك .

تم إلغائها بموجب المادة (٣) من قرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ الصادر في ٢٠٢١/٦/٣

مادة (١٣٥) من اللائحة : ملغاة

تكون جلسات اللجنة الداخلية سرية، ويجب إثبات ما يتم تناوله بالجلسة في محضر مؤيد بالمستندات المقدمة من الممول والأمورية، وعلى اللجنة مناقشة جميع بنود الخلاف وأوجه الدفاع التي يقدمها الممول، وأن ترد على كل بند من هذه البنود، وفي حالة الاتفاق مع الممول يصدر القرار بما تم الاتفاق عليه، وفي حالة عدم الاتفاق تحدد اللجنة أوجه الخلاف ورأي اللجنة بشأنها، ويتم إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة، ويخطر الممول بذلك .

ويجب أن يوقع محضر اللجنة الداخلية من رئيس اللجنة وأعضائها والممول أو من يمثله قانوناً . ويكون للممول الحق في الحصول على نسخة من هذا المحضر .

تم إلغائها بموجب المادة (٣) من قرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ الصادر في ٢٠٢١/٦/٣

المادة (١٢٠) من القانون : ملغاة

تشكل لجان الطعن بقرار من الوزير من رئيس من غير العاملين بالمصلحة، وعضوية اثنين من موظفي المصلحة يختارهما الوزير، واثنين من ذوي الخبرة يختارهما الاتحاد العام للغرف التجارية بالاشتراك مع اتحاد الصناعات المصرية من بين المحاسبين المقيدون في جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة.

وللوزير تعيين أعضاء احتياطيين لموظفي المصلحة باللجان في المدن التي بها لجنة واحدة. ويعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى في المدن التي بها أكثر من لجنة، ويكون نديهم بدلا من الأعضاء الأصليين الذين يتخلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية أو أقدم أعضائها عند غيابه.

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا إذا حضرها رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل ويتولى أمانة سر اللجنة موظف تندبه المصلحة.

وتكون لجان الطعن دائمة وتابعة مباشرة للوزير، ويصدر قرار منه بتحديد لها وبيان مقارها واختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها.

تم إلغاء المادة (١٢٠) من القانون بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩. و قد تم استبدالها بموجب المادة رقم (٦١) منه

مادة (١٣٦) من اللائحة . البند (٢) مُستبدل و تم إلغاؤها

يجب أن تمسك لجان الطعن ، المنصوص عليها في المادة (١٢٠) من القانون، السجلات الآتية:

١ - سجل الطعون الضريبية، وتقيد به الطعون حسب تاريخ ورودها، و يجب أن يتضمن القيد البيانات الخاصة بكل طعن من حيث سنوات الخلاف وصافي ربح كل سنة، وقرار اللجنة عند صدوره.

٢ - سجل الجلسات، وتدون به المداولات التي تدور في كل جلسة. (النص القديم)

٢ - سجل الجلسات، وتدون به الطعون المعروضة على لجنة الطعن في كل جلسة، والقرارات التي تتخذها اللجنة في كل منها. (النص الجديد)

تم إستبدالها بقرار وزير المالية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣

٣ - أية سجلات أخرى تتطلبها طبيعة العمل باللجنة.

ويكون القيد في السجلات المشار إليها بمعرفة أمانة اللجنة..

تم إلغاؤها بموجب المادة (٣) من قرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ الصادر في ٢٠٢١/٦/٣ مادة (١٣٧) من اللائحة : ملغاة

يكون العمل بلجان الطعن، المنصوص عليها في المادة (١٢٠) من القانون، على النحو الآتي :

١- يحدد رئيس اللجنة مقرر الحالة من أحد العضوين المعيّنين من المصلحة .

٢- يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة المشار إليهم في البند [١] من هذه المادة بدراسة ما يحال

إليه من طعون وكافة أوجه الدفاع المتعلقة بها، ويعد مسودة القرار في كل طعن.

٣- تتم المداولة مع باقي أعضاء اللجنة على مسودة القرار بعد إطلاعهم على أوراق الطعن .

٤- يصدر قرار اللجنة بعد المداولة طبقاً لحكم المادة (١٢٢) من القانون .

تم إلغائها بموجب المادة (٣) من قرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ الصادر في ٢٠٢١/٦/٣

المادة (١٢١) من القانون : ملغاة

تختص لجان الطعن بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون، وفي قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، وفي القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة.

وتخطر اللجنة كلا من الممول والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ولها أن تطلب من كل من المصلحة والممول تقديم ما تراه ضرورياً من البيانات والأوراق وعلى الممول الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بوكيل عنه، وإلا فصلت اللجنة في الطعن في ضوء المستندات المقدمة.

وتصدر اللجنة قرارها في حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول ويعدل ربط الضريبة وفقاً لقرار اللجنة فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها بمقتضى هذا القرار.

تم إلغاء المادة (١٢١) من القانون بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩ . و قد تم استبدالها بموجب المادة رقم (٦٢) منه

مادة (١٣٨) من اللائحة : مُستبدلة

يجب على لجان الطعن إنجاز المعدلات التي تحددها الإدارة المشرفة على اللجان. (النص الأصلي)

مادة (١٣٨) من اللائحة : النص الجديد و تم إلغائها

يجب على لجان الطعن إنجاز المعدلات التي تحددها الإدارة المشرفة على لجان الطعن

مستبدلة بموجب قرار وزير المالية رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٠

تم إلغائها بموجب المادة (٣) من قرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ الصادر في ٢٠٢١/٦/٣

المادة (١٢٢) من القانون : ملغاة

تكون جلسات لجان الطعن سرية وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ويوقع القرارات كل من الرئيس وأمين السر خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها.

وتلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي ويعلم كل من الممول والمصلحة بالقرار الذي تصدره اللجنة بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع الربط على أساس قرار لجنة الطعن، ولا يمنع الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية من تحصيل الضريبة.

تم إلغاء المادة (١٢٢) من القانون بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩ . و قد تم استبدالها بموجب المادة رقم (٦٣) منه

مادة (١٣٩) من اللائحة : ملغاة

على لجنة الطعن مراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي وفقاً لحكم المادة (١٤١) من هذه اللائحة .

تم إلغاؤها بموجب المادة (٣) من قرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ الصادر في ٢٠٢١/٦/٣

مادة (١٤٠) من اللائحة : مُستبدلة

على لجنة الطعن إخطار كل من الطاعن والمأمورية المختصة بموعد الجلسة على النموذج رقم (٣٩ لجان) بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول، فإذا لم يحضر الممول أو وكيله أمام اللجنة في أول جلسة حجز الطعن للقرار بعد أسبوعين على الأقل، ويعلم الممول بذلك بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول، فإذا أبدى عذراً تقبله اللجنة فتح باب المرافعة وحددت جلسة لنظر الطعن، أما إذا لم تقبل عذره تصدر اللجنة قراراً مسبباً في الطعن. وفي جميع الأحوال يتعين على اللجنة أن تتحقق من إخطار الممول من خلال علم الوصول.

ويجب على رئيس اللجنة وأمين السر توقيع قرارات اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، ويكون إعلان كل من المصلحة والممول بقرار اللجنة بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج رقم (٤٠ لجان). (النص الأصلي)

المادة (١٤٠) من اللائحة : النص الجديد و تم إلغاؤها

يكون إخطار لجنة الطعن لكل من الطاعن والمأمورية المختصة بموعد الجلسة المحددة لنظر الطعن على النموذج رقم (٣٩ لجان) بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول، وللممول أن يكتفى بإرسال المذكرات والمستندات التي يراها إلى لجنة الطعن عن طريق مأمورية الضرائب المختصة، وللجنة في

حالة عدم حضور الممول أو عدم تقديمه أية مذكرات أو مستندات أن تفصل في الطعن في ضوء الأوراق والمستندات المعروضة عليها.

مُستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣

تم إلغائها بموجب المادة (٣) من قرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ الصادر في ٢٠٢١/٦/٣

مادة (١٤١) من اللائحة : ملغاة

تشمل الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي، في تطبيق حكم المادة (١٢٢) من القانون، ما يأتي :

- ١- الاختصاص .
 - ٢- إعلان أطراف الخلاف .
 - ٣- أحقية الممول في رد اللجنة أو أحد أعضائها.
 - ٤- مناقشة كافة الدفوع المقدمة من الممول .
 - ٥- تسبيب القرارات .
- وذلك مع عدم الإخلال بالأصول والمبادئ العامة للتقاضي المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

تم إلغائها بموجب المادة (٣) من قرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ الصادر في ٢٠٢١/٦/٣

المادة (١٢٣) من القانون : ملغاة

لكل من المصلحة والممول الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار.

وترفع الدعوى للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للممول أو محل إقامته المعتاد أو مقر المنشأة وذلك طبقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويكون الطعن في الحكم الصادر من هذه المحكمة بطريق الاستئناف أياً كانت قيمة النزاع.

أصدرت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٧٠ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٥ /٧/ ٢٠١٥ بعدم دستورية اختصاص المحاكم العادية بنظر الطعون الضريبية (الضريبة العامة على الدخل) وإحالتها لمحاكم القضاء الإداري بمجلس الدولة حتى ولو كانت منظورة أمام محكمة الاستئناف أو محكمة النقض ، وقضت المحكمة الدستورية حكماً قضى – أولاً : بعدم دستورية نص المادة ١٢٣

من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، ثانياً : سقوط عبارة " أمام المحكمة الابتدائية " الواردة بعجز الفقرة الثانية من المادة ١٢٢ من ذات القانون .

تم إلغاء المادة (١٢٣) من القانون بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩ . و قد تم استبدالها بموجب المادة رقم (٦٥) منه

المادة (١٢٤) من القانون : ملغاة

على المصلحة تصحيح الربط النهائي المستند إلى تقدير المأمورية أو قرار لجنة الطعن بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن خلال خمس سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الربط نهائياً وذلك في الحالات الآتية:

- ١- عدم مزاوله صاحب الشأن أي نشاط مما ربطت عليه الضريبة.
 - ٢- ربط الضريبة على نشاط معفى منها قانوناً.
 - ٣- ربط الضريبة على إيرادات غير خاضعة للضريبة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
 - ٤- عدم تطبيق الإعفاءات المقررة قانوناً.
 - ٥- الخطأ في تطبيق سعر الضريبة.
 - ٦- الخطأ في نوع الضريبة التي ربطت على الممول.
 - ٧- عدم ترحيل الخسائر على خلاف حكم القانون.
 - ٨- عدم خصم الضرائب واجبة الخصم.
 - ٩- عدم خصم القيمة الإيجارية للعقارات التي تستأجرها المنشأة.
 - ١٠- عدم خصم التبرعات التي تحققت شروط خصمها قانوناً.
 - ١١- تحميل بعض السنوات الضريبية بإيرادات أو مصروفات تخص سنوات أخرى.
 - ١٢- ربط ذات الضريبة على ذات الإيرادات أكثر من مرة.
- وللوزير أن يضيف حالات أخرى بقرار منه.

وعلى وجه العموم في الحالات التي يحصل فيها صاحب الشأن على مستندات وأوراق قاطعة من شأنها أن تؤدي إلى عدم صحة الربط.

وتختص بالنظر في الطلبات المشار إليها لجنة أو أكثر تسمى (لجنة إعادة النظر في الربط النهائي) يكون من بين أعضائها عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد على الأقل يندبه رئيس مجلس

الدولة، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها ومقارها قرار من رئيس المصلحة، ولا يكون قرار اللجنة نافذاً إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة.

ويخطر كل من الممول وأمورية الضرائب المختصة بقرار اللجنة.

تم إلغاء المادة (١٢٤) من القانون بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩ . و قد تم استبدالها بموجب المادة رقم (٦٧) منه

مادة (١٤٢) من اللائحة : ملغاة

تشكل لجنة أو أكثر لإعادة النظر في الربط النهائي بقرار من رئيس مصلحة الضرائب برئاسة احد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام، وعضوية مستشار مساعد على الأقل من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس، وأحد العاملين بها، ويحدد قرار تشكيل اللجنة اختصاصها ومقرها .

تم إلغائها بموجب المادة (٣) من قرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ الصادر في ٢٠٢١/٦/٣

مادة (١٤٣) من اللائحة : ملغاة

على لجنة إعادة النظر في الربط النهائي خلال خمسة عشر يوماً من ورود طلب الممول إليها طلب الملف الضريبي الخاص به من الأمورية المختصة، وعلى الأمورية موافاة اللجنة بالملف خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود طلب اللجنة إليها، وبمجرد ورود الملف تقوم اللجنة بدراسة طلب الممول والمستندات المقدمة في ضوء المستندات المرفقة بالملف الضريبي، وتصدر قرارها خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ ورود الملف، ولا يكون هذا القرار نافذاً إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة .

ويخطر كل من الممول والأمورية المختصة بالقرار .

تم إلغائها بموجب المادة (٣) من قرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ الصادر في ٢٠٢١/٦/٣

مادة (١٤٤) من اللائحة :

تتولي لجان إعادة النظر، المشكلة طبقاً لأحكام القانون، النظر في الطلبات المقدمة لتصحيح الربط النهائي قبل تاريخ العمل به ولم يتم البت فيها.

تم إلغائها بموجب المادة (٣) من قرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ الصادر في ٢٠٢١/٦/٣

الدعوى التي ترفع من الممول أو عليه يجوز للمحكمة نظرها في جلسة سرية ويكون الحكم فيها دائما على وجه السرعة، على أن تكون النيابة العامة ممثلة في الدعوى، يعاونها في ذلك مندوب من المصلحة.

تم إلغاء المادة (١٢٥) من القانون بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩ . و قد تم استبدالها بموجب المادة رقم (٦٥) منه

المادة (١٢٧) من القانون : ملغاة

للممول الذي يرغب في إتمام معاملات لها آثار ضريبية مؤثرة أن يتقدم بطلب كتابي إلى رئيس المصلحة ببيان موقفها في شأن تطبيق أحكام هذا القانون على تلك المعاملة. ويجب أن يقدم الطلب مستوفيا البيانات ومصحوبا بالوثائق الآتية :

١- اسم الممول ورقم حصره الضريبي.

٢- بيان بالمعاملة والآثار الضريبية لها.

٣- صور المستندات والعقود والحسابات المتعلقة بالمعاملة.

ويصدر رئيس المصلحة قرارا في شأن الطلب خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه، ويجوز له طلب بيانات إضافية من الممول خلال تلك المدة. ويكون القرار ملزما للمصلحة ما لم تتكشف بعد إصداره عناصر للمعاملة لم تعرض عليها قبل إصدار القرار.

تم إلغاء المادة (١٢٧) من القانون بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩ . و قد تم استبدالها بموجب المادة رقم (٤) منه

المادة (١٢٨) من القانون : ملغاة

للمصلحة تعيين مندوبين عنها من بين موظفيها لدى الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، ويتولى مندوب المصلحة متابعة سلامة تنفيذ الجهات المذكورة لأحكام هذا القانون وغيره من التشريعات الضريبية المرتبطة به والتحقق من أداء هذه الجهات للضرائب وفقا لأحكام هذه التشريعات.

ويكون لهؤلاء المندوبين ولغيرهم من موظفي المصلحة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على طلب وزير المالية صفة الضبطية القضائية وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام التشريعات المشار إليها وذلك في محاضر تحدد بياناتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٤٥) من اللائحة : مُستبدلة

على مندوبي المصلحة لدى الجهات المنصوص عليها في المادة (١٢٨) من القانون، متابعة سلامة تنفيذ هذه الجهات لأحكام قانون الضريبة على الدخل وغيره من التشريعات الضريبية المرتبطة به، وفي حالة إكتشاف المندوب أية مخالفة، عليه أن يثبت ذلك في محضر أعمال يتضمن البيانات الأساسية الآتية:

- ١ - أسم المندوب .
- ٢ - أسم الجهة .
- ٣ - تاريخ إكتشاف المخالفة .
- ٤ - وصف المخالفة .
- ٥ - الأثر المالي للمخالفة .
- ٦ - المدة التي وقعت خلالها المخالفة

ويجب إحالة محضر الأعمال المشار إليه إلى الإدارة التي يتبعها المندوب لإتخاذ اللازم النص الأصلي

المادة (١٤٥) من اللائحة : النص الجديد و تم إلغاؤها

" على مندوبي المصلحة لدى الجهات المنصوص عليها في المادة (١٢٨) من القانون متابعة سلامة تنفيذ هذه الجهات لأحكام قانون الضريبة على الدخل و غيره من التشريعات الضريبية المرتبطة به و على مندوب المصلحة حال إكتشاف أية مخالفة إثبات ذلك في محضر أعمال يتضمن على وجه الخصوص البيانات الآتية :

- ١ - إسم المندوب
- ٢ - إسم الجهة

٤ - وصف المخالفة

٥ - الأثر المالى المترتب على المخالفة

٦ - المدة التى وقعت خلالها المخالفة

و يجب إحالة محضر الأعمال المشار إليه إلى الإدارة التى يتبعها المندوب لإتخاذ اللازم . بما فى ذلك إخطار الجهة بالمخالفة و المطالبة بالمبالغ المستحقة و ذلك على النموذج الذى تعده المصلحة .

مستبدلة بموجب المادة (١) من قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦

تم إلغائها بموجب المادة (٣) من قرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ الصادر فى ٢٠٢١/٦/٣

المادة (١٢٩) من القانون : ملغاة

يقع على المصلحة عبء الإثبات فى الحالات الآتية :

١ - تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتراف به إذا كان مقدما طبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المادتين ٨٣ و ٨٤ من هذا القانون ومستندا إلى دفاتر منتظمة من حيث الشكل وفقا لمعايير المحاسبة المصرية أو مبادئ محاسبية مبسطة منبثقة منها، وبمراعاة القوانين والقواعد المقررة فى هذا الشأن.

٢ - تعديل الربط وفقا للمادة ٩١ من هذا القانون.

٣ - عدم الاعتراف بالإقرار إذا كان معتمدا من أحد المحاسبين ومستندا إلى دفاتر وفقا لأحكام المادة (٧٨) من هذا القانون.

تم إلغاء المادة (١٢٩) من القانون بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩ . و قد تم استبدالها بموجب المادة رقم (٣٩) منه

مادة (١٤٦) من اللائحة : ملغاة

على مأمورية الضرائب المختصة أن تثبت بموجب مذكرة معتمدة، مرفقا بها المستندات المؤيدة لها، أسباب تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتراف به أو تعديل الربط، وذلك فى الحالات المنصوص عليها فى المادة (١٢٩) من القانون.

ويجب أن يتضمن إخطار الممول بالتصحيح أو التعديل أو عدم الاعتراف، بيان هذه الأسباب .

المادة (١٣٠) من القانون : ملغاة

يقع عبء الإثبات على الممول في الحالات الآتية :

- ١- قيام المصلحة بإجراء ربط تقديري للضريبة وفقا للمادة ٩٠ من هذا القانون.
- ٢- قيام الممول بتصحيح خطأ في إقراره الضريبي.
- ٣- اعتراض الممول على محتوى محضر محرر بمعرفة مأمور المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية.

تم إلغاء المادة (١٣٠) من القانون بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩. وقد تم استبدالها بموجب المادة رقم (٤٠) منه

الكتاب السابع : العقوبات

مادة (١٣٣) من القانون : البند (٤) معدل (٣ مرات)

يُعاقب كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التي لم يتم أدائها بموجب هذا القانون أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويعتبر الممول متهرباً من أداء الضريبة بإستعمال إحدى الطرق الآتية :

١- تقديم الإقرار الضريبي السنوي بالإستناد إلى دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصنوعة مع علمه بذلك أو تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات أو المستندات التي أخفاها.

٢- تقديم الإقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفاها.

٣- الإتلاف العمد للسجلات أو المستندات ذات الصلة بالضريبة قبل إنقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة.

٤- إصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام المصلحة بقلّة الأرباح أو زيادة الخسائر. (النص الأصلي للبند) (هذا البند معدل ٣ مرات)

(أول تعديل)

٤ - عدم إصدار الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من هذا القانون أو إصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات للإيهام بقلّة الأرباح أو زيادة الخسائر

تم تعديل البند (٤) بموجب القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠ الصادر بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٠ ويعمل به اعتباراً من

٢٠١٠/٧/١

(تعديل ثانى)

٤ - عدم إصدار أو تسليم الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من القانون ، أو إصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام بقلّة الأرباح أو زيادة الخسائر .

تم التعديل بموجب المادة (٢) من القانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٦

(تعديل ثالث)

٤ - إصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام المصلحة بقلّة الأرباح أو زيادة الخسائر .

تم التعديل بموجب المادة (٢) من القانون ١٠١ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٨

٥ - إخفاء نشاط أو جزء منه مما يخضع للضريبة.

وفى حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً .

وفى جميع الأحوال تعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

المادة (١٣٥) من القانون : مُعدلة (٣ مرات)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أياً من الأفعال الآتية:

١ - الإمتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط.

٢ - الإمتناع عن تقديم الإقرار الضريبي.

٣ - الإمتناع عن تطبيق نظام إستقطاع و خصم و تحصيل و توريد الضريبة في المواعيد القانونية.

كما يعاقب بذات العقوبة كل من خالف أحكام المادة ٩٦ فقرة ١ .

بند (٤) : مضاف

عدم إصدار أو تسليم الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من القانون .

تم إضافة البند (٤) بموجب المادة (٣) من القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٦

ويعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه كل من خالف أحكام المادتين ٧٨ بند ١ و ٨٣ فقرة ٣ .

وفى جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها فى حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات .

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أيا من الأفعال الآتية:

- ١- الإمتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط.
 - ٢- الإمتناع عن تقديم الإقرار الضريبي.
 - ٣- عدم إصدار أو تسليم الفاتورة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٧٨ من القانون.
- . كما يعاقب بذات العقوبة كل من خالف أحكام المادة (٩٦) فقرة (١)
- ويعاقب بغرامة مقدارها (٢٥ %) من المبالغ غير المؤداة كل من أمتنع عن تطبيق نظام إستقطاع وخصم وإضافة وتحصيل وتوريد الضريبة فى المواعيد القانونية.
- ويعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه كل من خالف أحكام المادتين (٧٨) بند (١) و (٨٣) فقرة (٣) جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها فى حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات.

تم التعديل بموجب المادة (٢) من القانون ١١ لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٨

المادة (١٣٥) من القانون : التعديل الثالث تم إلغاؤها

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه و لا تجاوز عشرين ألف جنيه كل من ارتكب أى من الأفعال الآتية :

- ١ - الإمتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط .
 - ٢ - الإمتناع عن تقديم الإقرار الضريبي .
 - ٣ - عدم إصدار أو تسليم الفاتورة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من هذا القانون .
- و يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من خالف أحكام م (٩٦) فقرة (١)
- كما يعاقب بغرامة مقدارها (٢٥ %) من المبالغ غير المؤداة كل من إمتنع عن تطبيق نظام إستقطاع و خصم و تحصيل و توريد الضريبة فى المواعيد القانونية .
- يعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه كل من خالف أحكام المادتين (١/٧٨)، (٨٣/الفقرة الثالثة) .
- وفى جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة فى حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال خمس سنوات .

تم إلغاء المادة (١٣٥) من القانون عدا الفقرة الثالثة بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩ . وقد تم استبدالها بموجب المادة رقم (٦٩) ، (٧٠) ، (٧١) ، (٧٢) منه

المادة (١٣٥ مكرراً) من القانون : مُضافة

" يعاقب كل من يمتنع عن إخطار المصلحة بقيمة السلع و المنتجات الصناعية و الحاصلات الزراعية و التعاملات و المبالغ و الإيجارات المنصوص عليها في المواد (٥٩) ، (٥٩ مكرراً) ، (٥٩ مكرراً ١) ، (٥٩ مكرراً ٢) من هذا القانون ، بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنية و لا تجاوز خمسين ألف جنية ، و تخفض العقوبة في حديها الأدنى و الأقصى إلى النصف في حالة الإخطار بهذه البيانات قبل سقوط حق المصلحة في المطالبة بدين الضريبة بالتقادم " .

تم إضافتها بموجب المادة (٣) من القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ و يعمل به اعتباراً من

٢٠١٤/٧/١

مادة (١٣٦) من القانون : مُلغاة

إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائياً، يعاقب بالغرامة المبينة نسبتها قرين كل حالة من الحالات الآتية:

١- ٥ % من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان هذا المبلغ يعادل من ١٠ % إلى ٢٠ % من الضريبة المستحقة قانوناً.

٢- ١٥ % من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان يعادل أكثر من ٢٠ % إلى ٥٠ % من الضريبة المستحقة قانوناً.

٣- ٨٠ % من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان يعادل أكثر من ٥٠ % من الضريبة المستحقة قانوناً.

تم إلغائها بموجب المادة (٤) من القانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٦

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إلا بناء على طلب كتابي من الوزير .

تم إلغاء المادة (١٣٧) من القانون بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩ . و قد تم استبدالها بموجب المادة رقم (٧٤) منه

مادة (١٣٨) من القانون : مُعدلة مرتين ثم تم إلغاؤها

للوزير أو من ينيبه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي حالة تكون عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء:

(أ) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٣٥ من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره ألفا جنيه. (النص الأصلي للبند)
تم تعديل البند (أ)

(أ) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٣٥) من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره خمسة آلاف جنيه ، عدا حالة الإمتناع عن تطبيق نظام إستقطاع و خصم و تحصيل و توريد الضريبة في المواعيد القانونية ، فيكون التعويض بنسبة (١٢,٥ %) من المبالغ التي لم يتم إستقطاعها أو خصمها أو تحصيلها أو توريدها ، و يكون التعويض في حالة مخالفة حكم المادة (٩٦) فقرة (١) مبلغ عشرين ألف جنيه ٠ " (النص الجديد للبند)

تم تعديل الفقرة الأولى بموجب المادة (١) من القانون ٥٣ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ و يعمل به من ٢٠١٤/٧/١

(ب) المبالغ المستحقة على المخالف بالإضافة إلى تعويض يعادل نصف مبلغ الغرامة المقررة في المادة ١٣٦ من هذا القانون. (بند ملغى)

تم إلغاء البند (ب) بموجب المادة (٤) من القانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٦

(ج) المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٣٣ و ١٣٤ بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل هذه المبالغ.

(د) تعويض يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة ١٣٢ من هذا القانون.

ويترتب على التصالح إنقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها.

تم إلغاء المادة (١٣٨) من القانون بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩. و قد تم استبدالها بموجب المادة رقم (٧٥) منه

عبد الرؤف الطراني

الكتاب الثامن : أحكام ختامية

المادة (١٤٧ مكرراً) من القانون : مُضافة

يُغفى كل شخص من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على دخله و جميع مبالغ الضريبة العامة على المبيعات ، أياً كانت قيمة رأسماله أو رقم أعماله أو إيراداته أو صافي ربحه السنوي ، و ذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون أياً كان عدد هذه الفترات الضريبية ، و يغفى كذلك من كل ما يرتبط بتلك الضرائب من مقابل تأخير و غرامات و ضريبة إضافية و غيرها في حالة توافر الشرطين الآتيين :

أولاً - ألا يكون الشخص سبق تسجيله أو تقديمه لإقرار ضريبي أو خضع لأي شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب المصرية (ضريبة دخل – ضريبة مبيعات).

ثانياً - أن يتقدم الممول لمأمورية الضرائب المختصة خلال اثني عشر شهراً من تاريخ العمل بهذا القرار بقانون بطلب للتسجيل أو فتح ملف ضريبي و الحصول على الإعفاء الضريبي المشار إليه متضمناً البيانات التالية :

الاسم /	النشاط /
العنوان /	الكيان القانوني/

تم إضافتها بموجب المادة (٣) من القانون ١٠١ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٦

للووزير ، وبعد العرض على مجلس الوزراء، وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بالمصلحة في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم في العمل، وذلك دون التقيد بأي نظام آخر، ويجوز أن تتضمن الموازنة العامة للدولة تخصيص مبالغ تساهم بها الدولة في صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بالمصلحة وأسرهم ومن أحيل أو يحال منهم إلى التقاعد وأسرهم .

ويتمتع الصندوق المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بالشخصية الاعتبارية المستقلة .

تم إضافة الفقرة السابقة بموجب المادة الثانية من القانون ١٠ لسنة ٢٠١٩ في ٢٠/٢/٢٠١٩ .

تم إلغاء المادة (١٤٨) من القانون بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٢٠ . وقد تم استبدالها بموجب المادة رقم (١٦) منه

قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم

٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ

٢٠٢٠/١٠/١٩

اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير

المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ

٢٠٢١/٦/٣

القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد

المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٢ مكرر (ج) الصادر في ٢ ربيع الأول سنة ١٤٤٢ هـ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ٢٠٢٠ م

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن إجراءات ربط وتحصيل الضريبة على الدخل، والضريبة على القيمة المضافة، ورسم تنمية الموارد المالية للدولة، وضريبة الدمغة، وأى ضريبة ذات طبيعة مماثلة أو تتفق في جوهرها مع هذه الفرائض المالية أو تحل محلها، وذلك فيما لم يرد في شأنه نص خاص في القانون المنظم لكل منها، وفيما لا يتعارض مع أحكامه

(المادة الثانية)

كل إجراء من إجراءات ربط وتحصيل الضرائب المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً، وتسرى أحكام القانون المرافق على ما لم يستكمل من إجراءات قبل تاريخ العمل بهذا القانون.

(المادة الثالثة)

يُستبدل بنص الفقرة الرابعة من المادة (٦٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم

٩١ لسنة ٢٠٠٥ النص الآتى:

وتتم تسوية المبالغ المدفوعة تطبيقاً لهذا النظام عند تقديم الإقرار السنوى المنصوص عليه في المادة (٣١ بند ج) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد، ويلتزم الممول بسداد الجزء المتبقى من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بعد خصم ما سبق أن أداه من دفعات مقدمة مضافاً إليها عائد سنوى محسوب وفقاً لسعر الائتمان والخصم المُعلن من البنك المركزى مع استبعاد كسور الشهر والجنيه.

(المادة الرابعة)

تُلغى المواد أرقام (٦ عدا الفقرة الأولى، ١٠ الفقرتين الثالثة والرابعة، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٥، ٢٦، ٣٧) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠.

وتُلغى المواد أرقام (١٥، ٦٩، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩ فقرة أخيرة، ٨٠ الفقرة الثانية، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٧، ٩١ عدا الفقرة الأخيرة، ٩٥ عدا الفقرة الأخيرة، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١٢، ١١٣، ١١٤)، **والباب السادس من الكتاب السادس عدا المادة (١٢٦)، وتُلغى المواد ١٣٥ عدا الفقرة الثالثة، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٨) تم تصويب الخطأ بالفقرة الثانية من (المادة الرابعة) من مواد الإصدار.**

من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

كما تُلغى المواد أرقام (١٢، ١٣، ١٤، ١٥ عدا الفقرة الثانية، ١٦ الفقرتين الثالثة والرابعة، ١٩، ٢٠، ٣١ الفقرة الأولى، ٣٤، ٣٥، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٣)، والفصل الثالث من الباب الرابع عدا المادة ٦٢، وتُلغى المواد (٦٣ الفقرة الأولى، ٦٤ عدا الفقرتين الأولى والثانية، ٦٦، ٦٨ البنود / ٧، ٩، ١١، ٧٠، ٧٢، ٧٣) من قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦.

(المادة الخامسة)

يُصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حاليا فيما لا يتعارض مع أحكامه.

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الأول سنة ١٤٤٢ هـ (الموافق ١٩ أكتوبر سنة ٢٠٢٠ م)

عبد الفتاح السيسى

الباب الأول : الأحكام العامة

(الفصل الأول)

التعريفات

مادة (١):

فى تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

١ - الوزير : وزير المالية.

٢ - رئيس المصلحة : رئيس مصلحة الضرائب المصرية.

٣ - القانون الضريبى: قانون الضريبة على الدخل أو الضريبة على القيمة المضافة أو رسم تنمية الموارد المالية للدولة أو ضريبة الدمغة أو كل قانون يقرر فريضة مالية أخرى ذات طبيعة مماثلة أو تتفق فى جوهرها مع هذه الضرائب أو تحل محلها.

٤ - المصلحة : مصلحة الضرائب المصرية.

٥ - الضريبة : أى فريضة مالية أياً كان وعاءها أو القانون الذى ينظمها، وتتولى المصلحة ربطها وتحصيلها.

٦ - المبالغ الأخرى : أى مبلغ بخلاف الضريبة تلتزم المصلحة بتحصيله أو استقطاعه بأى صورة من الصور أياً كان مسماه أو السند القانونى الذى بموجبه يتم ذلك، بما فى ذلك مقابل التأخير والضريبة الإضافية والتعويضات والجزاءات المالية.

٧ - الممول : الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الخاضع للضريبة التى يفرضها القانون الضريبى.

٨ - المكلف : الشخص الطبيعى أو الاعتبارى خاصاً كان أو عاماً المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة، سواء كان منتجاً أو تاجراً أو مؤدياً لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه فى القانون الضريبى، وكل مستورد أو مصدر أو وكيل توزيع لسلعة أو

لخدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته، وكذلك كل منتج أو مؤدٍ أو مستورد لسلعة أو لخدمة منصوص عليها في الجدول المرافق للقانون الضريبي مهما كان حجم معاملاته.

٩ - الفترة الضريبية : المدة الزمنية المحددة التي يقدم عنها الإقرار الضريبي وفقا للقانون الضريبي.

١٠ - الإقرار الضريبي : النموذج أو البيان الذي يحل محله والذي يتضمن جميع المعلومات والبيانات المحددة لأغراض ربط الضريبة، عن فترة ضريبة معينة .

(الفصل الثاني)

اللغة

مادة (٢):

يجوز للمصلحة قبول البيانات والمعلومات والسجلات والمستندات المتعلقة بالضريبة بأى لغة، على أن تكون مصحوبة بترجمة إلى اللغة العربية، من جهة معتمدة لدى المصلحة.

الباب الثاني : حقوق والتزامات الممولين والمكلفين وغيرهم وتنظيم الإدارة الضريبية

(الفصل الأول)

حقوق الممولين والمكلفين

مادة (٣):

مع مراعاة أحكام القانون الضريبي، يضمن هذا القانون لذوى الشأن الحقوق الآتية:

(أ) التوعية بأحكام القانون الضريبي.

(ب) الحصول على النماذج والمطبوعات الضريبية.

(ج) الإخطار بالإجراءات الضريبية المتخذة فى شأنه بأى صورة من صور الإخطار المنصوص عليها فى هذا القانون.

(د) الاطلاع على الملف الضريبي.

(هـ) التحقق من شخصية الموظفين والتكليفات الرسمية.

(و) تلقى الردود الكتابية عن الاستفسارات التى سبق أن طرحها الممول أو المكلف أو غيرهما عن وضعه الضريبى.

(ز) الحفاظ على سرية المعلومات الضريبية والفنية .

(ح) التواجد أثناء الفحص الميدانى .

(ط) استرداد الضريبة المسددة بالزيادة أو بالخطأ.

(ى) الحقوق الأخرى التى يكفلها هذا القانون أو القانون الضريبى.

مادة (٤):

للممول أو المكلف الذى يرغب فى إتمام معاملات لها آثار ضريبية أن يتقدم بطلب كتابى إلى رئيس المصلحة لبيان موقفها فى شأن تطبيق أحكام القانون الضريبى على تلك المعاملات، ويجب أن يقدم الطلب مستوفياً جميع البيانات ومصحوباً بالوثائق الآتية:

١ - اسم الممول أو المكلف ورقم تسجيله الضريبى الموحد.

٢ - بيان بالمعاملة والآثار الضريبية لها.

٣ - صور المستندات والعقود والحسابات المتعلقة بالمعاملة.

ويصدر رئيس المصلحة قراراً فى شأن الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء المستندات، ويجوز لها طلب بيانات إضافية من الممول أو المكلف خلال تلك المدة، ويكون القرار ملزماً للمصلحة ما لم تتكشف بعد إصداره عناصر للمعاملة لم تُعرض عليها قبل إصدار القرار.

(الفصل الثانى)

التزامات الممولين والمكلفين وغيرهممادة (٥):

يجب على الممولين والمكلفين وغيرهم الالتزام بأحكام هذا القانون والقانون الضريبى، وعلى الأخص ما يأتى:

- (أ) الإخطار ببدء مزاولة النشاط والتسجيل لدى المصلحة.
- (ب) الالتزام بإمسك الدفاتر والسجلات الورقية أو الإلكترونية، والاحتفاظ بها خلال المدة القانونية المقررة، وإصدار الفواتير الضريبية وفقا لأحكام القوانين واللوائح.
- (ج) تقديم الإقرار الضريبى على النموذج المعد لذلك.
- (د) تمكين موظفى المصلحة من أداء واجباتهم فى شأن إجراءات الاطلاع والفحص والاستيفاء والرقابة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون، والقانون الضريبى.
- (هـ) إخطار المصلحة بأى تغييرات تطرأ على النشاط أو المنشأة وذلك خلال الميعاد القانونى المحدد.
- (و) تحديد المسئول عن التعامل مع المصلحة، سواء كان صاحب الشأن أو من يمثله قانونا.
- (ز) حساب الضريبة بطريقة صحيحة وفقا للقانون الضريبى واللوائح والقرارات المنفذة له.
- (ح) سداد الضريبة بالطريقة المقررة قانونا، وخلال المهلة المحددة لذلك.
- (ط) إدراج رقم التسجيل الضريبى الموحد فى كل المراسلات والتعاملات مع المصلحة أو مع الغير وفقا لأحكام هذا القانون أو القانون الضريبى.
- (ى) الوفاء بأى التزامات أخرى ينص عليها هذا القانون أو القانون الضريبى.

يلتزم كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن فى ربط أو تحصيل الضريبة المنصوص عليها فى القانون الضريبى أو فى الفصل فيما يتعلق بها من منازعات بمراعاة سرية المهنة.

ولا يجوز لأى من موظفى المصلحة ممن لا يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضريبة إعطاء أى بيانات أو إطلاع الغير على أى ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا فى الأحوال المصرح بها قانوناً.

كما لا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بناء على طلب كتابى من الممول أو المكلف، أو بناء على نص فى أى قانون آخر. ولا يعتبر إفشاءً للسرية إعطاء بيانات للمتنازل إليه عن المنشأة، أو تبادل المعلومات والبيانات بين الجهات الإدارية التابعة لوزارة المالية وفقاً للتنظيم الذى يصدر به قرار من الوزير.

يلتزم المكلفون بإدارة أموال ما، وكل من الشركات والهيئات والمنشآت وأصحاب المهن التجارية وغير التجارية وغيرهم من الممولين أو المكلفين بأن يقدموا إلى موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية، عند كل طلب، الدفاتر التى يفرض عليهم قانون التجارة أو غيره من القوانين إمساكها وكذلك غيرها من المحررات والدفاتر والوثائق الملحقة بها ومستندات الإيرادات والمصروفات، سواء كانت ورقية أو إلكترونية وذلك لأغراض التثبت من تنفيذ جميع الأحكام التى يقرها القانون الضريبى، سواء بالنسبة لهم أو لغيرهم من الممولين أو المكلفين.

ولا يجوز الامتناع عن تمكين موظفى المصلحة المشار إليهم من الاطلاع على تلك الدفاتر والمحررات والوثائق ومستندات الإيرادات والمصروفات وغيرها، سواء كانت ورقية أو إلكترونية، على أن يتم الاطلاع فى مكان وجودها، ودون الحاجة إلى إخطار مسبق.

يلتزم المختصون فى الوزارات والهيئات الاقتصادية والخدمية والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والنقابات والاتحادات المهنية والرياضية والفنية

وغيرها التى يكون من اختصاصها منح ترخيص أو شهادة مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة معينة أو يكون من اختصاصها منح ترخيص لبناء عقار أو لإمكان استغلال عقار فى مزاولة تجارة أو صناعة أو حرفة أو مهنة، بإخطار المصلحة عند منح أى ترخيص أو شهادة ببيانات و اسم طالب الترخيص أو الشهادة وذلك خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالى للشهر الذى صدر فيه الترخيص أو الشهادة على النماذج التى يصدر بها قرار من الوزير.

ويعتبر فى حكم الترخيص المشار إليه منح امتياز أو التزام أو إذن لازم لمزاولة التجارة أو الصناعة أو الحرفة أو المهنة.

مادة (٩):

يلتزم كل مالك أو منتفع بعقار بإخطار مأمورية الضرائب المختصة باستغلال عقاره أو جزء منه فى مزاولة نشاط خاضع للضريبة، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاستغلال.

مادة (١٠):

تلتزم أقسام المرور بالامتناع عن تجديد أو نقل رخصة تسيير مركبات الأجرة أو النقل المملوكة لأى شخص من أشخاص القطاع الخاص إلا بعد تقديم ما يفيد سداد الضريبة واجبة الأداء على النموذج المعد لهذا الغرض.

مادة (١١):

تلتزم جميع المنشآت والمؤسسات والجهات والهيئات سواء خاضعة للضريبة أو غير الخاضعة لها أو المعفاة منها بأن تقدم إلى موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب دفاتر حساباتها وكل ما تطلب المصلحة تقديمه من مستندات.

مادة (١٢):

يلتزم كل شخص لديه معاملات تجارية أو مالية مع أشخاص مرتبطة بأن يقدم للمصلحة المستندات التالية الخاصة بمعاملاته التجارية والمالية لتسعير المعاملات:

(أ) الملف الرئيس: ويشمل المعلومات اللازمة عن جميع أعضاء مجموعة الأشخاص المرتبطة.

(ب) الملف المحلى: ويشمل المعاملات البينية للممول المحلى وتحليلاتها.

(ج) التقرير على مستوى كل دولة على حدة: ويشمل المعلومات المتعلقة بمجموعة الأشخاص المرتبطة فيما يخص توزيع دخل مجموعة الشركات على مستوى العالم والضرائب المسددة من جانب المجموعة، وعدد العاملين لديها، ورأس المال، والأرباح المحتجزة، والأصول الملموسة للمجموعة فى كل دولة، وتحديد الدول التى تمارس فيها المجموعة أنشطتها، وكذلك المؤشرات الخاصة بمكان ممارسة النشاط الاقتصادى عبر مجموعة الأشخاص المرتبطة.

ويجوز للوزير أو من يفوضه الإعفاء من تقديم تقرير على مستوى كل دولة على حدة المشار إليه وفقا لظروف كل شركة، وبما يتفق مع الممارسات الدولية.

ويكون للمصلحة حال الإخلال بالالتزام المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة، وضع قواعد التسعير التى تراها ملائمة، وذلك دون الإخلال بحق الشركة فى الطعن والاعتراض على قرار المصلحة، وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويعفى الشخص الذى تنطبق عليه أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة الذى لا يتعدى إجمالى قيمة تعاملاته مع أشخاص مرتبطة خلال الفترة الضريبية مبلغ ثمانية ملايين جنيه من أحكام البندين (أ، ب) المشار إليهما، ويجوز بقرار من الوزير زيادة هذا المبلغ.

ويحدد الدليل الإرشادى الذى يصدره الوزير القواعد والإجراءات المنظمة لما ورد بالفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة (١٣):

يجب تقديم المستندات المنصوص عليها فى المادة (١٢) من هذا القانون طبقا لما يأتى:

(أ) الملف الرئيس: وفقا لتاريخ تقديم الملف الرئيس إلى الإدارة الضريبية فى دولة الإقامة للكيان الأم من قبل الشركة الأم لمجموعة الأشخاص المرتبطة.

(ب) الملف المحلى: خلال شهرين من تاريخ تقديم الممول فى مصر لإقراره الضريبى السنوى.

(ج) تقرير على مستوى كل دولة على حدة: خلال عام من نهاية السنة الضريبية المتعلقة بالفحص والربط.

ويلتزم كل شخص لديه معاملات تجارية أو مالية مع أشخاص مرتبطة حال الإخلال بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (١٢) من هذا القانون، والفقرة الأولى من هذه المادة بأن يؤدي للمصلحة مبلغاً يعادل (١ %) من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة التي لم يقر عنها في حالة عدم الإفصاح ضمن الإقرار الضريبي عن المعاملات مع الأشخاص المرتبطة طبقاً لنموذج الإقرار. (فقرة مستبدلة)

الفقرة الأخيرة المادة (١٣) مستبدلة (النص الجديد) :

و يلتزم كل شخص لديه معاملات تجارية أو مالية مع أشخاص مرتبطة حال الإخلال بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (١٢) من هذا القانون ، و الفقرة الأولى من هذه المادة بأن يؤدي للمصلحة مبلغاً يعادل :

(١ %) من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة التي لم يقر عنها في حالة عدم الإفصاح ضمن الإقرار الضريبي عن المعاملات مع الأشخاص المرتبطة طبقاً لنموذج الإقرار .

(٣ %) من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة في حالة عدم تقديم الملف المحلى .

(٣ %) من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة في حالة عدم تقديم الملف الرئيسي .

(٢ %) من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة في حالة عدم تقديم التقرير أو الإخطار على مستوى كل دولة على حدة .

و لا يجوز أن تزيد قيمة المبلغ المشار إليه على ما يعادل (٣ %) من قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة حال تعدد المخالفات سائلة الذكر .

تم إستبدالها بموجب المادة رقم (١) من القانون رقم (٢١١) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣

مادة (١٤):

تلتزم الجهات التي تختص بالترخيص بطبع أو نشر الكتب والمؤلفات والمصنفات الفنية وغيرها أو تسجيلها أو الإيداع لديها، أو الإعلان أو النشر بالوسائل التكنولوجية عن طريق مواقع الإنترنت أو غيرها، بإخطار المصلحة في كل حالة عن اسم المؤلف وعنوانه واسم الكتاب أو المصنف أو غيره، أو اسم طالب الإعلان أو النشر، وعنوانه، خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالى للشهر الذى صدر فيه الترخيص بالطبع أو النشر أو الإعلان، وذلك على النموذج الذى يصدر به قرار من الوزير.

ولا تسرى أحكام هذه المادة على وزارة الدفاع.

مع عدم الإخلال بأحكام سرية الحسابات المنصوص عليها فى القوانين المختلفة، على الجهات الحكومية بما فى ذلك جهاز الكسب غير المشروع والجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والنقابات والاتحادات أن تمكن موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية من الاطلاع على ما يريدونه من بيانات وأوراق متعلقة بالضريبة، وذلك فيما لا يتعارض مع مقتضيات الأمن القومى.

(الفصل الثالث)

تنظيم الإدارة الضريبية

مادة (١٦):

استثناء من أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، يجوز للوزير وضع نظام خاص لإثابة موظفى المصلحة فى ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم فى العمل، وذلك دون التقيد بأى قانون أو نظام آخر، ويعتمد هذا النظام من رئيس مجلس الوزراء.

ويجوز أن تتضمن الموازنة العامة للدولة تخصيص مبالغ للمساهمة فى صناديق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بالمصلحة وأسرهم.

وتتمتع الصناديق المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة بالشخصية الاعتبارية المستقلة.

مادة (١٧):

يجوز للوزير تفويض رئيس المصلحة فى التعاقد طبقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تُبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وذلك فى شأن تدبير احتياجات المصلحة من المقار والتجهيزات والمعدات والأدوات والأجهزة اللازمة لحسن سير العمل.

مادة (١٨):

للمصلحة تعيين مندوبين عنها من بين موظفيها لدى الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام، ويتولى مندوب المصلحة متابعة سلامة

تنفيذ هذه الجهات والشركات لأحكام القانون الضريبي وهذا القانون، والتحقق من أداء هذه الجهات للضرائب وفقا لأحكام هذه القوانين الضريبية.

ويكون لهم إثبات ما يقع من مخالفات بموجب محاضر يتم اتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية في شأنها.

مادة (١٩):

في مجال تطبيق أحكام القانون الضريبي واللوائح والقرارات المنفذة له، يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بإثبات ما يتم من مخالفات لأحكام كل منها، واتخاذ الإجراءات المقررة في شأن تلك المخالفات.

مادة (٢٠):

يُحظر على موظفي المصلحة الارتباط بأي علاقة عمل مباشرة أو غير مباشرة مع أي من مكاتب المحاسبة أو المراجعة أو مكاتب المحاماة أو غيرها من المنشآت المهنية أو أي من الممولين أو المكلفين فيما يتصل بتطبيق أحكام هذا القانون أو القانون الضريبي.

مادة (٢١):

يُحظر على موظف المصلحة القيام أو المشاركة في أي إجراءات ضريبية تخص أي شخص في الحالات الآتية:

- (أ) وجود صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بينه وبين ذلك الشخص.
- (ب) وجود مصلحة أو علاقات مادية بينه وبين الشخص الذي يخصه الإجراء أو أحد أقربائه حتى الدرجة الثالثة.
- (ج) إذا قرر الرئيس المباشر عدم قيام الموظف بأي إجراءات ضريبية تخص ذلك الشخص لوجود أي حالة من حالات تضارب المصالح.

تُباشر هيئة قضايا الدولة اختصاصها في نظر الدعاوى التي تُرفع من الممول أو المكلف أو عليه يعاونها في ذلك مندوب من المصلحة.

ويجوز للمحكمة أو لهيئة قضايا الدولة دعوة أحد الموظفين المختصين بالمصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية للحضور أمام المحكمة أو لدى الهيئة بحسب الأحوال لاستيضاح الجوانب الفنية المتعلقة بالضريبة محل النزاع، ويلتزم الموظف المكلف بالحضور في الموعد والمكان المحددين بالإخطار، ولا يعتبر ما يقدمه من إيضاحات أو آراء أمام المحكمة إقراراً قضائياً أو حجة على المصلحة.

وللمصلحة تكليف من تراه من الموظفين بها ممن لهم صفة الضبطية القضائية بالحضور أمام النيابة العامة وهيئة مفوضي الدولة ومصلحة الخبراء وجميع اللجان المختصة بنظر المنازعات الضريبية.

مع عدم الإخلال بأحكام قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨، تُجرى هيئة النيابة الإدارية التحقيق في الشكاوى المقدمة ضد موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية أو أعضاء لجان الطعن من موظفي المصلحة بخصوص عملهم الفني بعد فحص تجريه المصلحة أو وزارة المالية بناء على طلب هيئة النيابة الإدارية، ويكون لتقرير الفحص المشار إليه اعتبار في نتيجة التصرف في تلك الشكاوى.

لا يجوز لموظف المصلحة الذي انتهت خدمته لأي سبب من الأسباب أن يحضر أو يشارك أو يترافع أو يمثل أياً من الممولين أو المكلفين، سواء كان ذلك بنفسه أو عن طريق وكيل له في أي من الملفات الضريبية التي سبق له الاشتراك في فحصها أو مراجعتها أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات ربط الضريبة فيها، وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء خدمته.

الباب الثالث

التسجيل الضريبي

(الفصل الأول)

التسجيلمادة (٢٥):

يلتزم كل ممول أو مكلف بأن يتقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة بطلب للتسجيل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو من تاريخ الخضوع للضريبة على القيمة المضافة، بحسب الأحوال، ويقدم هذا الطلب على النموذج المعد لهذا الغرض يدوياً أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحجية فى الإثبات قانوناً، مرفقاً به المستندات اللازمة والتي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وعلى المأمورية مراجعة طلب التسجيل المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة، وإذا تبين لها عدم استيفائه للبيانات المطلوبة تقوم بإخطار الممول أو المكلف على النموذج المعد لهذا الغرض لاستيفاء البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بأى من الوسائل المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.

وفى حال عدم تقديم الممول أو المكلف طلب التسجيل المشار إليه، تقوم المأمورية بتسجيله بناء على ما يتوافر لديها من بيانات أو معلومات، مع إخطاره بالتسجيل خلال خمسة أيام عمل وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية.

ويلتزم غير المكلفين ممن لم تبلغ مبيعاتهم حد التسجيل المقرر قانوناً بالتسجيل على المنظومة الإلكترونية بالمصلحة مقابل رسم سنوى يحدده وزير المالية بما لا يتجاوز خمسمائة جنيه، ويتوقف تحصيل هذا الرسم عند بلوغ حد التسجيل.

(الفصل الثانى)

رقم التسجيل الضريبيمادة (٢٦):

تُخصّص المصلحة لكل ممول أو مكلف رقم تسجيل ضريبي موحداً لجميع أنواع الضرائب الخاضع لها، وتلتزم كل من المصلحة والممول أو المكلف والجهات والمنشآت الأخرى باستخدامه في جميع التعاملات، ويتم إثباته على جميع الإخطارات والسجلات والمستندات والفواتير وأى مكاتبات أخرى.

(الفصل الثالث)

البطاقة الضريبيةمادة (٢٧):

تلتزم مأمورية الضرائب المختصة بإصدار بطاقة ضريبية للممول المسجل خلال خمسة أيام عمل من تاريخ طلب استخراج البطاقة على النموذج المعد لهذا الغرض، كما يجب عليها منح المكلفين المسجلين لديها شهادة تفيد تسجيلهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التسجيل، وتكون مدة سريان البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل خمس سنوات من تاريخ إصدارها، ويحق للممول أو المكلف حال انتهاء مدة سريانها أو فقدانها أو تلفها طلب تجديدها أو استخراج بدل فاقد أو تالف لها، بحسب الأحوال، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض.

ولا يجوز لأى جهة حكومية أو غير حكومية التعامل مع الممول أو المكلف إلا من خلال البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل، بحسب الأحوال، على أن تكون البطاقة الضريبية ضمن إجراءات التأسيس أو الترخيص بمزاولة المهنة أو النشاط أو تجديده.

مادة (٢٨):

يلتزم الممول أو المكلف بالإخطار بأى تغييرات تحدث على البيانات السابق تقديمها عند التسجيل وفقاً للمادة (٢٥) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث هذا التغيير، ويقع عبء الإخطار فى حالة وفاة الممول أو المكلف على ورثته خلال ستين يوماً من تاريخ الوفاة.

الباب الرابع

الإقرارات الضريبية

(الفصل الأول)

الشخص الملزم بتقديم الإقرار الضريبى، وآلية تقديمهمادة (٢٩):

يلتزم كل ممول أو مكلف أو من يمثله قانوناً، بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً عن الفترة الضريبية على النموذج المعد لهذا الغرض.

ويكون تقديم الإقرار الضريبى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة والفواتير والمستندات وغيرها من الأوراق والبيانات التى يتطلبها القانون الضريبى وهذا القانون بالصورة الرقمية المعتمدة بتوقيع إلكترونى، وذلك طبقاً للنظم التى يصدر بها قرار من الوزير، ويحدد هذا القرار الجدول الزمنى لبدء الالتزام بهذا الحكم، بحسب طبيعة فئات الممولين والمكلفين المخاطبين به، وذلك خلال مدة لا تتجاوز عامين من تاريخ العمل بهذا القانون ويجوز مدها لمدة مماثلة.

ويجب أن يكون الإقرار الضريبى المشار إليه مستوفياً لبيانات النموذج المشار إليه، وتؤدى الضريبة المستحقة من واقع الإقرار.

ولا يُحتج بهذا الإقرار فى مواجهة المصلحة حال عدم توقيعه أو عدم استيفاء بيانات النموذج المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة.

ويسدد الممول أو المكلف رسماً يصدر بتحديدده قرار من الوزير نظير استخدامه للمنظومة الإلكترونية، على ألا يجاوز هذا الرسم ألف جنيه سنوياً.

مادة (٣٠):

يكون للتوقيع الإلكتروني فى نطاق تطبيق أحكام القانون الضريبى وهذا القانون، ذات الحجية المقررة للتوقيعات فى أحكام قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية إذا روعى فى إنشائه وإتمامه الشروط

المنصوص عليها في القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، والضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية له.

(الفصل الثاني)

مواعيد تقديم الإقرار الضريبي

مادة (٣١):

يجب تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة (٢٩) من هذا القانون خلال المواعيد الآتية:

(أ) إقرارات شهرية:

على كل مكلف أن يقدم للمأمورية المختصة إقراراً شهرياً عن الضريبة على القيمة المضافة، وضريبة الجدول المستحقة أو إحداهما، بحسب الأحوال، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهر التالي لانتهاء الفترة الضريبية.

كما يجب على المكلف تقديم الإقرار ولو لم يكن قد حقق بيعاً أو أدى خدمات خاضعة للضريبة على القيمة المضافة أو ضريبة الجدول خلال الفترة الضريبية.

ويجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه بالنسبة للمصدرين أو المستوردين أو مؤدى الخدمات الذين يقومون بالتصدير أو الاستيراد أو أداء الخدمة مرة واحدة أو مرتين في السنة الموافقة على الاكتفاء بتقديم الإقرار عن الشهر الذي تتم فيه عملية التصدير أو الاستيراد أو أداء الخدمة، إذا ما اقترنت بواقعة بيع خلال هذه الفترة أو سداد مقابل تأدية الخدمة في الفترة ذاتها، دون حاجة إلى تقديم إقرار شهري.

(ب) إقرارات ربع سنوية:

يلتزم أصحاب الأعمال والملتزمون بدفع الإيرادات الخاضعة للضريبة على المرتبات وما في حكمها بما في ذلك الشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة بالآتي:

تقديم إقرار ربع سنوي إلى مأمورية الضرائب المختصة في يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام على النموذج المعد لهذا الغرض، موضحاً به عدد العاملين وبياناتهم كاملة، وإجمالي المرتبات وما

فى حكمها المنصرفة لهم خلال الثلاثة أشهر السابقة، والمبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة، وصورة من إيصالات السداد، وبيان بالتعديلات التى طرأت على هؤلاء العاملين بالزيادة أو النقص.

إعطاء العامل بناء على طلبه كشفاً يبين فيه اسمه ثلاثيا ومبلغ ونوع الدخل وقيمة الضريبة المحجوزة.

إعداد إقرار ضريبي بالتسوية النهائية فى نهاية السنة وتقديمه لمأمورية الضرائب المختصة خلال شهر يناير من كل سنة، موضحاً به إجمالى الإيرادات التى تقاضاها العامل خلال السنة مخصوماً منها جميع الاستقطاعات والإعفاءات المقررة قانوناً، وعلى صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد سداد ما يستحق من فروق الضريبة، إن وجدت، دون الإخلال بحقه فى الرجوع على العامل بما هو مدين به.

(ج) إقرارات سنوية:

يلتزم كل ممول خاضع لأحكام قانون الضريبة على الدخل بأن يقدم لمأمورية الضرائب المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً على النموذج المعد لهذا الغرض وملحقاته.

ولا يعتد بالإقرار المقدم دون استيفاء جميع الجداول والبيانات الواردة بنموذج الإقرار وملحقاته فى الميعاد المحدد لتقديم الإقرار.

ويجب تقديم ذلك الإقرار خلال المواعيد الآتية:

قبل أول أبريل من كل سنة تالية لانتهاؤ الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين.

قبل أول مايو من كل سنة أو خلال أربعة أشهر تالية لتاريخ انتهاء السنة المالية بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية.

ويلتزم الممول بتقديم الإقرار عن فترات إعفائه من الضريبة.

ويعتبر تقديم الإقرار لأول مرة إخطاراً بمزاولة النشاط.

ويعفى الممول من تقديم الإقرار فى الحالات الآتية:

إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها.

إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها المبلغ المحدد في الشريحة المعفاة من قانون الضريبة على الدخل.

إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منهما المبلغ المحدد في الشريحة المعفاة من قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته.

(د) مواعيد خاصة لتقديم الإقرارات:

في حالة وفاة الممول أو المكلف خلال الفترة الضريبية، يجب على الورثة أو وصي التركة أو المصفي، بحسب الأحوال، أن يقدم الإقرار الضريبي عن الفترة أو الفترات السابقة التي لم يحل ميعاد تقديم إقراراتها حتى تاريخ الوفاة، وذلك خلال تسعين يوماً من هذا التاريخ، وأن تؤدي الضريبة المستحقة على الممول أو المكلف من مال التركة.

وعلى الممول أو المكلف الذي تنقطع إقامته بمصر أن يقدم الإقرار الضريبي قبل انقطاع إقامته بستين يوماً على الأقل ما لم يكن هذا الانقطاع لسبب مفاجئ خارج عن إرادته.

وعلى الممول الذي يتوقف عن مزاولة نشاطه بمصر توفراً كلياً أن يقدم الإقرار الضريبي خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف.

كما أن على الممول المتنازل في حالة التنازل عن كل أو بعض المنشأة أن يتقدم خلال ستين يوماً من تاريخ التنازل بإقرار مستقل مبيناً به نتيجة العمليات بالمنشأة المتنازل عنها مرفقاً به المستندات والبيانات اللازمة لتحديد الأرباح حتى تاريخ التنازل، على أن تدرج بيانات هذا الإقرار ضمن الإقرار الضريبي السنوي للمتنازل.

ويوقع الإقرار المنصوص عليه في البندين (أ، ب) من الفقرة الأولى من هذه المادة من الملتزم بتقديم الإقرار أو من يمثله، ويوقع الإقرار المنصوص عليه في البند (ج) من الفقرة ذاتها من الممول أو من يمثله قانوناً، وإذا أعد الإقرار المنصوص عليه بالبند (ج) محاسب مستقل، فإن عليه التوقيع على الإقرار مع الممول أو من يمثله قانوناً، وإلا اعتبر الإقرار كأن لم يكن.

ويجب أن يكون الإقرار المنصوص عليه في البند (ج) من الفقرة الأولى من هذه المادة موقعاً من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين طبقاً للقانون المنظم لذلك، وذلك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية والأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال لأي منهم مليوني جنيه سنوياً.

مادة (٣٢):

يلتزم الممول أو المكلف بتقديم إقراره الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة وذلك بعد الحصول على كلمة المرور السرية، وتوقيع إلكتروني مجاز طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، ويعتبر مسئولاً عما يقدمه مسؤولية كاملة.

وفي جميع الأحوال، يلتزم الممول بسداد مبلغ الضريبة المستحق من واقع الإقرار في ذات يوم تقديمه، بعد استئصال الضرائب المخصومة أو المحصلة والدفعات المقدمة والعائد المستحق عليها إن وجد، وفي حال زيادة الضرائب المخصومة على مبلغ الضريبة المستحقة يتم استخدام الزيادة في تسوية المستحقات الضريبية السابقة، فإن لم توجد مستحقات ضريبية سابقة التزمت المصلحة برد الزيادة ما لم يطلب الممول كتابةً استخدام هذه الزيادة لسداد أي مستحقات ضريبية في المستقبل.

ويعتبر تقديم الممول أو المكلف للإقرار بالطريقة المنصوص عليها في هذه المادة بمثابة تقديمه لمأمورية الضرائب المختصة.

(الفصل الثالث)

الإقرار الضريبي المعدل

مادة (٣٣):

يجب على الممول إذا اكتشف خلال السنة التالية لتاريخ انتهاء الميعاد المحدد لتقديم الإقرار السنوي المنصوص عليه في البند (ج) من الفقرة الأولى من المادة (٣١) من هذا القانون سهواً أو خطأ في إقراره الضريبي الذي تم تقديمه لمأمورية الضرائب المختصة أن يتقدم بإقرار ضريبي معدل بعد تصحيح السهو أو الخطأ.

وإذا قام الممول بتقديم الإقرار المعدل خلال ثلاثين يوماً من انتهاء الميعاد القانوني لتقديم الإقرار، يعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي.

ويكون لبنوك وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة التي تباشر نشاطاً مما يخضع للضريبة تقديم إقرار نهائي على النموذج المعد لهذا الغرض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها، وتؤدي فروق الضريبة من واقعها. وفي حالة تقديم إقرار مُعدل وفقاً للفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة، لا يعتبر الخطأ أو السهو في الإقرار تهرباً ضريبياً.

ويجوز للمكلف أن يقدم إقراراً معدلاً عن الإقرار السابق تقديمه في الميعاد.

ويسقط حق الممول أو المكلف في تقديم إقرار معدل في الحالتين الآتيتين:

- ١ - اكتشاف إحدى حالات التهرب الضريبي.
- ٢ - الإخطار بالبداية في إجراءات الفحص وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة (٤١) من هذا القانون.

مادة (٣٤):

إذا تقدم الممول أو المكلف بإقرار معدل متضمناً ضريبة أقل من الضريبة الواردة بالإقرار الأصلي، فلا يحق له استرداد أو تسوية فرق الضريبة إلا بعد مراجعة المصلحة وتأكيدها من صحة الاسترداد أو التسوية، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تقديمه طلب الاسترداد أو التسوية.

الباب الخامس

الرقابة الضريبية

الفصل الأول

الإثبات الضريبى

مادة (٣٥) :

يجب على الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والطبيعية الذين تحددهم اللائحة التنفيذية لهذا القانون ممن يبيعون سلعة أو يقدمون خدمة تسجيل جميع مشترياتهم ومبيعاتهم من السلع والخدمات على النظام الإلكتروني الذى تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواصفاته ومعاييرته الفنية، وضوابط وأحكام العمل به، بما يكفل للمصلحة من خلاله تتبع حركة المبيعات بشكل دائم، والوقوف على حجمها وقيمتها وأطراف علاقة التعامل، وغير ذلك مما يلزم لربط الضريبة المقررة وتحصيلها.

ويجب أن يُضمن النظام المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة تسجيل المتحصلات جميعها النقدية أو الإلكترونية التى توضح قيمة المبيعات من السلع والخدمات، والضريبة المستحقة عليها، وإصدار فاتورة إلكترونية عن كل عملية بيع موقعة إلكترونياً من مصدرها، ومستوفاة لمعايير التأمين التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون المشار إليها، تتضمن البيانات المنصوص عليها فى المادة (٣٧) من هذا القانون.

وللشركات وغيرها من الأشخاص المنصوص عليهم فى الفقرة الأولى من هذه المادة التعاقد مع إحدى الشركات المرخص لها من الوزير لتنفيذ النظام الإلكتروني المشار إليه، وتوفير مستلزماته وصيانتته والتدريب على استخدامه، وعلى الشركات المتعاقد معها متابعة التحقق من الالتزام بذلك النظام وسلامة مخرجاته، وبصفة خاصة إصدار فاتورة إلكترونية سليمة عن كل حركة بيع، وموافاة المصلحة بتقرير شهري موقع إلكترونياً بما يفيد ذلك.

ويكون منح الترخيص للشركات التى تتولى تنفيذ النظام الإلكتروني المشار إليه وإلغاء هذا الترخيص طبقاً للضوابط والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

تظل للمستندات والوثائق الورقية الصادرة من المصلحة أو الواردة إليها قبل تاريخ العمل بهذا القانون الحجية القانونية إلى أن يتم تطبيق المنظومة الإلكترونية، على أن تحل محلها المستندات والوثائق الرقمية التي تعمل عملها، أو تكون ناسخة لها، أو ذات أثر تال لها.

يجب على كل ممول أو مكلف وغيرهم ممن يفرض عليهم القانون ذلك إصدار فاتورة ضريبية أو إيصال مهني بالنسبة إلى من يزاولون مهنة حرة عند بيع السلعة أو أداء الخدمة، بحسب الأحوال، وفقا للضوابط الآتية:

(أ) أن تكون الفاتورة أو الإيصال من أصل وصورة. ويسلم الأصل للمشتري، وتحفظ الصورة لدى الممول أو المكلف.

(ب) أن تكون الفاتورة أو الإيصال مرقمة بأرقام سلسلة طبقا لتواريخ تحريرها وخالية من الشطب أو الكشط أو التحشير.

(ج) أن تتضمن الفاتورة أو الإيصال البيانات الآتية:

رقم مسلسل الفاتورة أو الإيصال.

تاريخ الإصدار.

اسم الممول أو المكلف وعنوانه ورقم تسجيله.

اسم المشتري وعنوانه ورقم تسجيله، إن وجد.

بيان السلعة المباعة أو الخدمة المؤداة وقيمتها وفئة الضريبة على القيمة المضافة أو ضريبة الجدول المقررة وقيمتها مع بيان إجمالي قيمة الفاتورة أو الإيصال.

أى بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات التي يجب أن يتضمنها الإيصال المهني المشار إليه.

وللوزير وضع نظم مبسطة لأغراض ربط الضريبة على القيمة المضافة وضريبة الجداول للمنشآت التي يتعذر عليها إصدار فواتير ضريبية عند كل عملية بيع.

ويجب أن يتم إصدار الفاتورة أو الإيصال المنصوص عليهما في الفقرة الأولى من هذه المادة في شكل محرر إلكتروني وذلك بالصورة وطبقا للضوابط والأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

و يجوز بقرار من الوزير تقرير شكل خاص بالفاتورة الضريبية الإلكترونية لفئة معينة أو لفئات معينة من الممولين أو المكلفين.

وفي حالة إلغاء الفاتورة أو الإيصال، يلتزم الممول أو المكلف بالاحتفاظ بأصل الإيصال أو الفاتورة الملغاة وجميع صورها.

ويُعتد بالإيصالات الإلكترونية التي تصدر من خلال الوسائل الإلكترونية المختلفة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شكل هذه الإيصالات والبيانات الأساسية التي يجب توافرها وغيرها من الإجراءات ونظم الرقابة اللازمة لتنفيذ ذلك.

مادة (٣٨) :

مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، يلتزم كل ممول يزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنيا إذا تجاوز رقم أعماله السنوي مبلغ خمسمائة ألف جنيه بإمسك السجلات والدفاتر المحاسبية المنتظمة المنصوص عليها بقانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدويا أو إلكترونيا.

وعلى كل ممول أو مكلف إمساك حسابات إلكترونية توضح الإيرادات والتكاليف السنوية، ويصدر الوزير قراراً بتنظيم إمساك هذه الحسابات وضوابطها، والضوابط اللازمة لتوافرها للتحويل من نظام الحسابات الورقية إلى نظام الحسابات الإلكترونية.

وفي جميع الأحوال، يلتزم الممول أو المكلف بالاحتفاظ بالسجلات والدفاتر والمستندات بما فيها صور الفواتير لمدة خمس سنوات تالية للفترة الضريبية التي يُقدم عنها الإقرار.

وللوزير وضع قواعد مبسطة لإمسك الدفاتر والسجلات بالنسبة لفئات من الممولين أو المكلفين التى يصدر بتحديد لها قرار منه.

مادة (٣٩) :

يقع عبء الإثبات على المصلحة فى الحالتين الآتيتين:

(أ) تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به إذا كان مقدماً طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون.

(ب) تعديل الربط وفقاً لأحكام القانون الضريبى.

مادة (٤٠) :

يقع عبء الإثبات على الممول أو المكلف فى الحالات الآتية:

(أ) قيام المصلحة بإجراء ربط تقديرى للضريبة إذا ما تبين أن البيانات المقدمة من الممول وتم الربط على أساسها غير صحيحة، أو لم يقدم البيانات المقررة قانوناً فى الحالات التى يجوز لها فيها ذلك وفقاً لهذا القانون.

(ب) قيام الممول أو المكلف بتصحيح خطأ فى إقراره الضريبى.

(ج) اعتراض الممول أو المكلف على محتوى محضر محرر بمعرفة مأمور من المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية.

(الفصل الثانى)

الفحص الضريبى

مادة (٤١) :

يجب على مأمورية الضرائب المختصة إخطار الممول أو المكلف بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية فى الإثبات قانوناً، أو أى وسيلة كتابية يتحقق بها العلم

بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية للفحص قبل عشرة أيام على الأقل، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض.

ويجوز استثناءً اتخاذ إجراءات وأعمال الفحص في الأحوال التي تكون فيها حقوق الخزانة معرضة للخطر أو يكون فيها شبهة تهرب ضريبي، وذلك بموافقة رئيس المصلحة بناء على عرض رئيس المأمورية المختص بموجب مذكرة تتضمن الأسباب التي تبرر هذا الإجراء.

ويلتزم الممول أو المكلف بتوفير البيانات وصور المستندات والمحركات بما في ذلك قوائم العملاء والموردين التي تطلبها المصلحة منه كتابة، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلبها، ولرئيس المصلحة أو من يفوضه مد هذه المدة لمدة مماثلة إذا قدم الممول أو المكلف دليلاً كافياً على ما يعترضه من صعوبات في تقديم تلك البيانات وصور المستندات والمحركات المطلوبة.

مادة (٤٢) :

يحق لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية دخول مقر عمل الممول أو المكلف خلال ساعات عمل الموظف دون إخطار مسبق، وإذا لزم دخول هذه المقار بعد ساعات العمل يجب إصدار تصريح بذلك من رئيس جهة العمل.

وعلى مأمور الضبط القضائي إثبات ما يتم أو يتكشف له في محضر محرر وفقاً لما يصدر به قرار من الوزير.

(الفصل الثالث)

الإخطار بالربط

مادة (٤٣) :

تُخطر المصلحة الممول أو المكلف بتعديل أو تقدير الضريبة على النموذج المعد لهذا الغرض بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً، أو تسليمه النموذج بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله.

وإذا ثبت للمصلحة وجود إيرادات لم يسبق إخطار الممول أو المكلف بها يتم محاسبته وإخطاره بالتعديل على النموذج المعد لهذا الغرض بأى من الوسائل المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة (٤٤): تم إستبدالها

فى جميع الأحوال، لا يجوز للمصلحة إجراء تقدير أو تعديل للضريبة إلا خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية، وتكون المدة ست سنوات فى حالات التهرب.

وينقطع التقادم لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فى القانون المدنى، أو بالإخطار بربط الضريبة أو التنبيه على الممول أو المكلف بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن.

مادة (٤٤) النص الجديد المستبدل :

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٧٤ مكرراً) من هذا القانون ، لا يجوز للمصلحة فى جميع الأحوال إجراء تقدير أو تعديل للضريبة إلا خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية .
و ينقطع التقادم لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فى القانون المدنى أو بالإخطار بربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول أو المكلف بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن .

تم إستبدالها بموجب المادة رقم (١) من القانون رقم (٢١١) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣

الباب السادس

التحصيل

(لفصل الأول)

أداء الضريبةمادة (٤٥):

يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير والضريبة الإضافية المستحقة بموجب القانون الضريبي من خلال مطالبات واجبة التنفيذ تصدر باسم من هم ملزمون قانوناً بأدائها أو توريدها و بغير إخلال بما قد يكون لهم من حق الرجوع على من هم مدينون بها، وذلك على النماذج المعدة لهذا الغرض، والتي يصدر بها قرار من الوزير، وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحجية فى الإثبات قانوناً، أو يتم تسليمها بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله.

وعلى المصلحة أن تخطر الممول أو المكلف بالمطالبة بالسداد خلال ستين يوماً من تاريخ موافقة الممول أو المكلف على تقديرات مأمورية الضرائب المختصة أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة المختصة بأى من الوسائل المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة (٤٦):

للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذى بقيمة ما يكون مستحقاً من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول أو المكلف إذا لم يتم أدائها فى المواعيد القانونية، دون حاجة إلى إصدار مطالبة أو تنبيه بذلك، ويكون إقرار الممول أو المكلف فى هذه الحالة سند التنفيذ.

وفى جميع الأحوال، لا يجوز توقيع الحجز إلا بعد إنذار الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ما لم يكن هناك خطر يهدد اقتضاء دين الضريبة.

ويتبع فى تحصيل الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة طبقاً للقانون الضريبي أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى والأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون.

واستثناء من أحكام أى قانون آخر، تسرى أحكام الفقرة السابقة على الشركات والمنشآت أياً كان النظام القانونى المنشأة وفقاً له.

مادة (٤٧):

إذا تبين للمصلحة أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع، فلرئيسها أن يطلب من رئيس الدائرة المختصة بمحكمة القضاء الإدارى أن يصدر أمراً على عريضة بحجز الأموال التى تكفى لاستيفاء الحقوق المعرضة للضياع منها تحت أية يد كانت، وتعتبر الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر حجزاً تحفظياً ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من رئيس المصلحة أو بعد مضي ستين يوماً من تاريخ توقيع الحجز دون إخطار الممول أو المكلف بقيمة الضريبة طبقاً لتقدير المأمورية المختصة.

ويكون إصدار أمر الحجز طبقاً للفقرة السابقة بطلب من الوزير إذا لم تكن للممول أو المكلف أموال تكفى لسداد الحقوق المعرضة للضياع غير أمواله السائلة المودعة فى البنوك.

ويرفع الحجز بقرار من رئيس الدائرة المختصة بمحكمة القضاء الإدارى إذا قام الممول أو المكلف بإيداع خزانة المحكمة مبلغاً يكفى لسداد تلك الحقوق يخصصه لضمان الوفاء بدين الضريبة عند تحديدها بصفة نهائية.

وعلى قلم كتاب المحكمة التى تباشر أمامها إجراءات التنفيذ على عقار إخطار المصلحة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بإيداع قائمة شروط البيع وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ الإيداع.

كما أن على قلم كتاب المحكمة التى يحصل البيع أمامها، وكذلك على كل من يتولى البيع بالمزاد، أن يخطر المصلحة بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ بيع العقارات أو المنقولات وذلك قبل تاريخ البيع بخمسة عشر يوماً على الأقل.

وكل تقصير أو تأخير فى الإخطار المنصوص عليه فى الفقرتين السابقتين يعرض المتسبب فيه للمساءلة التأديبية.

مع مراعاة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩، يكون سداد الضريبة والمبالغ الأخرى من خلال وسائل الدفع الإلكتروني التي يصدر بتحديداتها قرار من الوزير.

يكون للضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة للمصلحة بمقتضى القانون الضريبي امتياز على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين أو المكلفين بتحصيلها وتوريدها إلى المصلحة بحكم القانون، وذلك بالأولوية على جميع الديون الأخرى عدا المصروفات القضائية.

ويكون دين الضريبة واجب الأداء فى مقر المصلحة وفروعها دون حاجة إلى مطالبة فى مقر المدين.

(الفصل الثانى)

المقاصة وبراءة الذمة

تقع المقاصة بقوة القانون بين ما هو مستحق للممول أو المكلف لدى المصلحة وما يكون مستحقاً عليه وواجب الأداء بموجب أى قانون ضريبي تطبقه المصلحة أو أى من المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية.

ويحظر على وحدات الجهاز الإدارى للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام أداء أى مستحقات مالية للممول أو المكلف إلا بعد التحقق من براءة ذمته من الضريبة واجبة الأداء والمبالغ الأخرى.

وللممول أو المكلف أو من يمثله أن يطلب من المصلحة إصدار شهادة تفيد براءة ذمته من الضريبة والمبالغ الأخرى، وعلى المصلحة إصدار هذه الشهادة خلال أربعين يوماً من تاريخ طلبها، وذلك بعد التحقق من عدم وجود أى مستحقات ضريبية عليه.

(الفصل الثالث)

إسقاط الضريبة

مادة (٥١):

يجوز إسقاط الضريبة والمبالغ الأخرى، كلياً أو جزئياً، المستحقة للمصلحة على الممول أو المكلف في الأحوال الآتية:

- (أ) إذا توفي عن غير تركة ظاهرة.
 - (ب) إذا ثبت عدم وجود مال له يمكن التنفيذ عليه.
 - (ج) إذا قضى نهائياً بإفلاسه وأقفلت التفليسة.
 - (د) إذا غادر البلاد لمدة عشر سنوات متصلة بغير أن يترك أموالاً يمكن التنفيذ عليها.
- وإذا كان الممول أو المكلف قد أنهى نشاطه وكانت له أموال يمكن التنفيذ عليها تفي بكل أو بعض مستحقات المصلحة، ففي هذه الحالة يجب أن يتبقى له أو لورثته بعد التنفيذ ما يغل إيراداً لا يقل عن الشريحة المعفاة طبقاً للقانون الضريبي.

مادة (٥٢):

تختص بالإسقاط المنصوص عليه بالمادة (٥١) من هذا القانون لجان يصدر بتشكيلها قرار من الوزير أو من يفوضه على أن يتم البت في حالة الإسقاط خلال سنة ميلادية من تاريخ تقديم طلب الإسقاط أو عرضه من مأمورية الضرائب المختصة، وفي حال قبوله يتم اعتماد توصيات اللجنة بقرار من الوزير أو من يفوضه، ويجوز سحب القرار خلال المدة المقررة قانوناً إذا تبين أنه قام على سبب غير صحيح.

(الفصل الرابع)

رد الضريبةمادة (٥٣):

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣٤) من هذا القانون، تلتزم المصلحة برد الضريبة السابق سدادها لها، وذلك فى الحالات المنصوص عليها فى القانون الضريبي، على أن يتم الرد خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديم طلب الاسترداد مستوفياً المستندات اللازمة للرد قانوناً، وإلا استُحق عليها مقابل تأخير يحسب على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى الأول من يناير السابق على تاريخ استحقاق رد الضريبة، مضافاً إليه ٢ % مع استبعاد كسور الشهر والجنيه، وذلك كله وفقاً للضوابط والأحكام التى يصدر بها قرار من الوزير.

الباب السابع

إجراءات الطعن الضريبي

(الفصل الأول)

طرق الإعلانمادة (٥٤):

يكون للإعلان المرسل بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحجية فى الإثبات قانوناً، أو استلام الإعلان بموجب محضر موقع عليه من الممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً، ذات الأثر المترتب على الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية، بما فى ذلك إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز.

ويكون الإعلان صحيحاً سواء تسلمه الممول أو المكلف من مأمورية الضرائب المختصة أو من لجنة الطعن المختصة أو تسلمه بمحل المنشأة أو بمحلته المختار.

وفى حالة غلق المنشأة أو غياب الممول أو المكلف وتعذر إعلانه بإحدى الطرق المشار إليها، وكذلك فى حالة رفض الممول أو المكلف تسلم الإعلان، يُثبت ذلك بموجب محضر يحضره المأمور المختص

أو عضو لجنة الطعن المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية من ثلاث صور تحفظ الأولى بملف الممول أو المكلف، وتلصق الثانية على مقر المنشأة، وتعلق الثالثة بلوحة الإعلانات بالمأمورية أو لجنة الطعن المختصة، وتعلن على الموقع الإلكتروني للمصلحة، وعلى كل مأمورية أو لجنة طعن إمساك سجل تقيد فيه المحاضر المشار إليها أولاً بأول.

وإذا ارتد الإعلان مؤشرا عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول أو المكلف يتم إعلانه في مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات اللازمة.

ويعتبر النشر على الوجه السابق والإعلان في مواجهة النيابة العامة إجراء قاطعا للتقادم.

(الفصل الثاني)

ميعاد الطعن

مادة (٥٥):

في الحالات التي يتم فيها إخطار الممول أو المكلف بنماذج ربط الضريبة من المصلحة، يكون للممول أو المكلف الطعن على ذلك الربط خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه به، وكذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٥٤) من هذا القانون، أو عدم استيفاء علم الوصول للبيانات الواردة بالتعليمات العامة للبريد، وللممول أو المكلف أن يطعن في قرار المصلحة بربط الضريبة أو في قرار لجنة الطعن، بحسب الأحوال، خلال ستين يوماً من تاريخ توقيع الحجز عليه.

وفي حال عدم قيام الممول أو المكلف بالطعن على نموذج الربط في الميعاد المحدد قانوناً، يكون الربط نهائياً.

(الباب الثامن)

مراحل الطعن الضريبي

(الفصل الأول)

المراحل الإدارية لنظر الطعنمادة (٥٦) :

تقوم المصلحة بالبت في الطعون المقدمة من الممولين أو المكلفين بواسطة لجان داخلية، يصدر بتشكيلها وتحديد مقارها ونطاق اختصاصها قرار من رئيس المصلحة.

ويكون الطعن المقدم من الممول أو المكلف على ربط الضريبة بصحيفة من أصل وثلاث صور يودعها مأمورية الضرائب المختصة وتسلم إحداها للممول أو المكلف، ويجب أن تتضمن صحيفة الطعن تحديد جميع أوجه الخلاف على وجه الدقة فيما ورد بنموذج ربط الضريبة، والأسباب الجوهرية التي يقوم عليها الطعن، ولا يعتد بالطعن الذي لا يتضمن الأوجه محل الخلاف.

وعلى اللجنة الداخلية إخطار الممول أو المكلف بتاريخ الجلسة المحددة لنظر طعنه، على أن يكون ميعاد الجلسة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع صحيفة الطعن، وتخطر اللجنة الممول أو المكلف بتاريخ الجلسة بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً، أو تسليمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله، وعلى المأمورية المختصة موافاة اللجنة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر بملف الممول أو المكلف، والأوراق والمستندات مشفوعة بمذكرة الرد على أسباب الطعن المقدم من الممول أو المكلف. وتثبت اللجنة في دفتر خاص بيانات الطعن وملخصاً بأوجه الخلاف التي تضمنها، وعلى اللجنة البت في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ استلام الملف والأوراق والمستندات مشفوعة بمذكرة الرد المشار إليها، وللجنة مد أجل البت في الطعن لمدة أخرى مماثلة إذا توافرت لديها أسباب جدية لذلك تبينها اللجنة في محضر أعمالها.

فإذا تم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف خلال المدة المشار إليها تصبح الضريبة نهائية، وإلا أحالت اللجنة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة مرفقاً بها رأى اللجنة الداخلية في شأنها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البت في هذه الأوجه على أن تقوم بإخطار الممول بالإحالة بكتاب موسى عليه

مصحوباً بعلم الوصول، أو بأى وسيلة إلكترونية لها حُجية فى الإثبات قانوناً، أو تسليمه النموذج بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله.

فإذا انقضت مدة الثلاثين يوماً دون قيام اللجنة بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة، كان للممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً أن يعرض الأمر كتابة على رئيس لجنة الطعن مباشرة أو بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول مرفقاً به صورة من صحيفة الطعن السابق تقديمها للمأمورية، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة سلفاً. وعلى رئيس اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب الممول أو المكلف إليه أن يحدد جلسة لنظر الطعن ويأمر بضم ملف الممول أو المكلف.

ويتم إحالة الملف إلى لجنة الطعن إذا انتهى الميعاد المقرر قانوناً دون البت فى الطعن، وذلك دون الإخلال بالمسئولية التأديبية للمتسبب فى عدم البت فى الطعن، أو إحالته إلى لجنة الطعن، بحسب الأحوال، خلال المواعيد المقررة.

وفى جميع الأحوال، تخطر مأمورية الضرائب المختصة بالقرار الصادر من اللجنة الداخلية خلال يومين من تاريخ صدوره، وعلى المأمورية حال الاتفاق على تسوية الخلاف ربط الضريبة من واقع قرار اللجنة وعمل التسوية اللازمة وإخطار الممول أو المكلف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بقرار اللجنة.

مادة (٥٧) :

للممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ما تم خصمه من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التى قامت بالخصم.

ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعاً بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا لم تقم بذلك يكون للممول التقدم بطعن للمأمورية المختصة مباشرة.

كما يكون لهذه الجهة أن تعترض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار.

وتتولى المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض فإذا تبين لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة، أما إذا لم تقتنع بصحة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقاً لأحكام هذا القانون مع إخطار الممول أو الجهة، بحسب الأحوال، بذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حُجية فى الإثبات قانوناً، أو تسليمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة.

وإذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة، كان له أن يتقدم به إلى مأمورية الضرائب المختصة، وعلى المأمورية فى هذه الحالة إحالة الطلب إلى اللجنة الداخلية، بحسب الأحوال.

مادة (٥٨):

تشكل اللجان الداخلية المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من هذا القانون برئاسة أحد الموظفين بالمصلحة من درجة مدير عام على الأقل وعضوية اثنين من الموظفين بها ممن لهم صفة الضبطية القضائية، ويكون لكل لجنة أمانة فنية من عدد كاف من الموظفين بالمصلحة، ويجوز تعيين رئيس احتياطى لرئيس اللجنة يحل محله حال وجود مانع قانونى، وتكون عضوية تلك اللجان لمدة عام قابلة للتجديد، ويجب ألا يكون عضو اللجنة أو رئيسها قد سبق له نظر أى موضوع من الموضوعات المعروضة على اللجنة سواء بالفحص أو بالمراجعة.

مادة (٥٩):

على اللجنة الداخلية فى حال عدم حضور الممول أو المكلف أو من يمثله الجلسة المحددة لنظر الطعن على الرغم من إخطاره طبقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٥٦) من هذا القانون إعادة إخطاره مرة أخرى، وفى حالة عدم حضوره أو من يمثله تقوم اللجنة الداخلية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة وتخطر الممول أو المكلف بذلك.

مادة (٦٠):

تكون جلسات اللجنة الداخلية سرية، ويجب إثبات ما يتم تناوله بالجلسة فى محضر مؤيد بالمستندات المقدمة من الممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً، والمأمورية.

ويجب على اللجنة مناقشة جميع بنود الخلاف وأوجه الدفاع التى يقدمها الممول أو المكلف، وأن ترد على كل بند من هذه البنود.

وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية، وتكون مسببة وغير معلقة على شرط، ومحددًا بها مبلغ الضريبة المستحقة وأسس حسابها على وجه الدقة.

ويجب أن يوقع محضر اللجنة الداخلية من رئيس اللجنة وأعضائها والممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً، ويكون للممول أو المكلف الحق فى الحصول على نسخة من هذا المحضر حال توقيعه عليه.

وتحدد الدفاتر والسجلات التى يتعين على الأمانة الفنية للجنة الداخلية إمسакها بقرار من رئيس المصلحة.

مادة (٦١):

تشكل لجان الطعن بقرار من الوزير برئاسة أحد أعضاء الجهات القضائية، وعضوية اثنين من موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية، واثنين من خبراء الضرائب يُرشح أحدهما اتحاد الغرف التجارية أو اتحاد الصناعات، بحسب الأحوال، ويُرشح الآخر نقابة التجاريين من أحد ذوى الخبرة فى مجال الضرائب من بين المحاسبين المقيدين فى جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاوى المهن الحرة للمحاسبة والمراجعة، ويجب ألا يكون لأى من أعضاء اللجنة علاقة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع أو أطراف النزاع.

وللوزير أو من يفوضه تعيين أعضاء احتياطيين لموظفى المصلحة باللجان فى المدن التى بها لجنة واحدة، ويعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى فى المدن التى بها أكثر من لجنة، ويكون نديهم بدلاً من الأعضاء الأصليين الذين يتخلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية، ويجب ألا يكون قد سبق لأى من أعضاء اللجنة نظر موضوع الطعن سواء بالفحص أو المراجعة أو الاعتماد، وتكون عضوية تلك اللجان بالنسبة لموظفى المصلحة لمدة عام قابلة للتجديد، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بكامل تشكيلها، ويتولى أمانة سر اللجنة موظف تنديبه المصلحة. وعلى اللجنة عند نظرها للطعون مراعاة القواعد الآتية:

(أ) الاستماع إلى الممول أو المكلف أو من يمثله، وممثل مأمورية الضرائب المختصة دون أن يكون لهما صوت معدود.

(ب) الالتزام بنظر أوجه الخلاف المنصوص عليها في صحيفة الطعن التي لم يتم تسويتها دون غيرها لنظره أيهما لاحق، ويجوز أن تمتد لفترة أخرى مماثلة عند توافر أسباب جدية لدى اللجنة.

(ج) البت في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ إيداع ملف الطعن باللجنة أو تحديد جلسة لنظره أيهما لاحق، ويجوز أن تمتد لفترة أخرى مماثلة عند توافر أسباب جدية لدى اللجنة.

(د) أن تكون قرارات اللجنة مسببة، وغير معلقة على شرط، ومحددات بها مبلغ الضريبة، وأسس حسابها على وجه الدقة.

وتكون لجان الطعن دائمة، وتابعة إدارياً للوزير مباشرة، ويصدر قرار منه بتحديد مواردها واختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها.

وتلتزم اللجنة بإمساك السجلات والدفاتر التي يصدر بتحديد مواردها قرار من الوزير.

مادة (٦٢):

تختص لجان الطعن بالفصل في أوجه الخلاف بين الممول أو المكلف والمصلحة والمحددة في صحيفة الطعن.

وتخطر اللجنة كلاً من الممول أو المكلف والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً، أو تسليمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله، ولها أن تطلب من كل من المصلحة والممول أو المكلف تقديم ما تراه ضرورياً من البيانات والأوراق. وعلى الممول أو المكلف الحضور أمام اللجنة بنفسه أو من يمثله وإلا فصلت اللجنة في الطعن في ضوء المستندات المقدمة.

مادة (٦٣):

تكون جلسات لجان الطعن سرية، ويحدد رئيس اللجنة مقررراً للحالة من بين عضوى اللجنة المعينين من المصلحة، ويتولى كل مقرر دراسة ما يحال إليه من طعون وجميع أوجه الدفاع المتعلقة بها، ويعد مسودة القرار، وتتم المداولة مع باقى أعضاء اللجنة على مسودة القرار بعد اطلاعهم على أوراق الطعن.

ويجب على لجنة الطعن مراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى.

مادة (٦٤):

تُصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية، وذلك فى حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول أو المكلف، ويعدل ربط الضريبة وفقاً لقرار اللجنة، فإذا لم تكن الضريبة قد حُصلت يكون تحصيلها بمقتضى هذا القرار. وفى جميع الأحوال، يجب على رئيس اللجنة وأمين السر توقيع قرارات اللجنة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدورها.

ويكون إعلان كل من المصلحة والممول أو المكلف بقرار اللجنة، بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية فى الإثبات قانوناً، أو تسليمه القرار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله.

وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع قرار اللجنة، ولا يمنع الطعن فى قرارها أمام المحكمة المختصة من تحصيل الضريبة، أو اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى لاستئذائها

(الفصل الثانى)

المرحلة القضائية لنظر الطعن

مادة (٦٥):

لكل من المصلحة والممول أو المكلف الطعن فى قرار لجنة الطعن أمام محكمة القضاء الإدارى المختصة خلال ستين يوماً من اليوم التالى لتاريخ الإعلان بالقرار.

واستثناء من أحكام قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، يكون الفصل فى الدعاوى والطعون الضريبية دون العرض على هيئة مفوضى الدولة، وللمحكمة نظر هذه الدعاوى والطعون فى جلسة سرية، ويكون الحكم فيها دائماً على وجه السرعة.

الفصل الثالث

طلب الصلح في الطعنمادة (٦٦):

يجوز للممول أو المكلف أو من يمثله طلب إجراء تسوية لأوجه الخلاف محل الطعن بموجب طلب يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل حجز الطعن للقرار، ويجب على المأمورية إخطار اللجنة بهذا الطلب، والبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه. وعلى لجنة الطعن حال إخطارها بتقديم الطلب وقف نظره إلى حين إخطارها من جانب المأمورية بما تم فيه. وفي جميع الأحوال، يتعين على المأمورية المختصة إخطار لجنة الطعن خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوماً بما تم في الطلب، وعلى لجنة الطعن حال اتفاق المأمورية والممول أو المكلف على تسوية النزاع إثبات هذه التسوية في محضر يوقع من الطرفين، ويُعد هذا المحضر سنداً تنفيذياً.

(الفصل الرابع)

إعادة النظر في الربط النهائيمادة (٦٧):

على المصلحة تصحيح الربط النهائي المستند إلى تقدير أو تعديل مأمورية الضرائب المختصة أو قرار لجنة الطعن بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن خلال خمس سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الربط نهائياً، وذلك في الحالات الآتية:

- (أ) عدم مزاولة صاحب الشأن أي نشاط مما ربطت عليه الضريبة.
- (ب) ربط الضريبة على نشاط معفى منها قانوناً.
- (ج) ربط الضريبة على إيرادات غير خاضعة للضريبة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
- (د) عدم تطبيق الإعفاءات المقررة قانوناً.
- (هـ) الخطأ في تطبيق سعر الضريبة.

(و) الخطأ في نوع الضريبة التي ربطت على الممول.

(ز) عدم ترحيل الخسائر على خلاف حكم القانون.

(ح) عدم خصم الضرائب واجبة الخصم.

(ط) عدم خصم القيمة الإيجارية للعقارات التي تستأجرها المنشأة.

(ى) عدم خصم التبرعات التي تحققت شروط خصمها قانوناً.

(ك) تحميل بعض السنوات الضريبية بإيرادات أو مصروفات تخص سنوات أخرى.

(ل) ربط ذات الضريبة على ذات الإيرادات أكثر من مرة.

(م) أى حالات أخرى يتم إضافتها بقرار من الوزير.

(ن) وعلى وجه العموم، في الحالات التي يحصل فيها صاحب الشأن على مستندات وأوراق قاطعة من شأنها أن تؤدي إلى عدم صحة الربط.

وتختص بالنظر في الطلبات المشار إليها لجنة أو أكثر تسمى "لجنة إعادة النظر في الربط النهائي" يكون من بين أعضائها عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد على الأقل يرشحه المجلس، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها ومقارها قرار من رئيس المصلحة، ولا يكون قرار اللجنة نافذاً إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة.

ويُخطر كل من صاحب الشأن أو الممول أو المكلف، بحسب الأحوال، مأمورية الضرائب المختصة بقرار اللجنة، وعلى المأمورية تعديل الربط وفقاً لهذا القرار.

(الباب التاسع)

الجرائم والعقوبات

مادة (٦٨):

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر، يعاقب على الجرائم المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها.

يُعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه فضلاً عن الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة، كل من:

(أ) تأخر في تقديم الإقرار وأداء الضريبة عن المدد المحددة في المادة (٣١) من هذا القانون بما لا يجاوز ستين يوماً.

(ب) تقدم ببيانات خاطئة بالإقرار إذا ظهرت في الضريبة زيادة عما ورد به.

(ج) لم يمكّن موظفي المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم في الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات أو الاطلاع عليها.

(د) لم يلتزم بأحكام المواد (٦، ٧، ٨، ٩، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ٢١، ٢٩، ٣٢/فقرتين أولى وثانية) من هذا القانون.

وتضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى لثلاثة أمثالها في حالة العود.

مادة (٧٠): تم إستبدالها

يُعاقب على عدم تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة (٣١) من هذا القانون لمدة تتجاوز ستين يوماً من تاريخ انتهاء المواعيد المحددة لتقديمه بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه.

وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة في حالة تكرار الجريمة خلال ثلاث سنوات.

مادة (٧٠) النص الجديد المستبدل :

يُعاقب على عدم تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة (٣١) من هذا القانون لمدة تتجاوز ستين يوماً من تاريخ انتهاء المواعيد المحددة لتقديمه بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه.

وفي حالة تكرار هذه الجريمة لأكثر من ستة إقرارات شهرية أو ثلاثة إقرارات سنوية تكون العقوبة الغرامة المشار إليها في الفقرة السابقة و الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (٧١):

يُعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد (٢٤، ٢٨، ٣٥/فقرتين أولى وثانية، ٣٧/فقرتين أولى ورابعة، ٣٨/فقرات أولى وثانية وثالثة) من هذا القانون. ويُعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ألف جنيه كل من لم يلتزم بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات الورقية أو الإلكترونية خلال المدة المقررة قانوناً.

مادة (٧٢):

يُعاقب على مخالفة حكم المادة (٢٠) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائتين وخمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٧٣): تم إستبدالها

في حالة وقوع أي فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في القانون الضريبي، يكون المسئول عنه الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية، بحسب الأحوال، متى ثبت علمه بها وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد ساهم في وقوع الجريمة.

مادة (٧٣) النص الجديد المُستبدل :

في حالة وقوع أي فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في القانون الضريبي يكون المسئول عنه الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية على حسب الأحوال .

و للمسنول إثبات عدم علمه بواقعة التهرب .

تم إستبدالها بموجب المادة رقم (١) من القانون رقم (٢١١) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣

يُعمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الباب بنصوص التجريم و العقاب التي يتضمنها القانون الضريبي أو أي قانون آخر .

تم إضافتها بموجب المادة رقم (٢) من القانون رقم (٢١١) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣

مادة (٧٤) :

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو القانون الضريبي أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق فيها إلا بناء على طلب كتابي من الوزير أو من يفوضه.

مادة (٧٤) مكرراً :

يبدأ حساب تقادم الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو القانون الضريبي بعد مضي خمس سنوات من نهاية السنة التي تستحق عنها الضريبة .

تم إضافتها بموجب المادة رقم (٢) من القانون رقم (٢١١) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣

مادة (٧٥) :

يجوز للوزير أو من يفوضه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو القانون الضريبي، وعلى من يرغب في التصالح أن يدفع قبل رفع الدعوى الجنائية مبلغاً يعادل (١٠٠ %) من قيمة المستحقات الضريبية طبقاً لهذا القانون أو القانون الضريبي، ويكون الدفع إلى خزانة المصلحة أو إلى من يرخص له في ذلك من الوزير.

ولا يسقط الحق في التصالح برفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع (١٥٠ %) من قيمة المستحقات الضريبية طبقاً لهذا القانون أو القانون الضريبي، وذلك قبل صدور حكم في الموضوع، فإذا صدر حكم بات جاز التصالح نظير دفع (١٧٥ %) من قيمة المستحقات الضريبية طبقاً لهذا القانون أو للقانون الضريبي.

للوزير أو من يفوضه التصالح فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون الضريبى التى تقع من المحاسب مقابل سداد تعويض لا يقل عن الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها فيه ولا يجاوز الحد الأقصى لهذه الغرامة.

يترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وإلغاء ما ترتب على قيامها من آثار بما فى ذلك العقوبة المقضى بها، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها.

(الباب العاشر)

الأحكام الختامية

للمصلحة تبادل المعلومات لأغراض الضريبة بين السلطات الضريبية فى الدول التى تكون بينها وبين مصر اتفاقيات ضريبية دولية، وفى حدود ما تنص عليه أحكام هذه الاتفاقيات، كما لها أن تبرم بروتوكولات أو اتفاقيات مع الجهات الحكومية والهيئات العامة والنقابات والجمعيات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية تسمح بتبادل المعلومات فيما بينها لأغراض تطبيق القانون، وفى حدود عدم الإخلال بالأسرار التجارية أو الصناعية أو المهنية للممول أو المكلف.

ولا تخل أحكام المادتين رقمى (١٤٠ ، ١٤٢) من قانون البنك المركزى و الجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالإفصاح عن معلومات لدى البنوك ، لأغراض تبادل المعلومات تنفيذاً لأحكام الاتفاقيات الضريبية الدولية النافذة فى مصر .

الفقرة الثانية مضافة بموجب المادة الأولى من القانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٩ /

يجوز للنيابة العامة فى الأحوال التى تقدرها تكليف وزارة المالية بإخطار الجهات الحكومية والبنوك وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام التى يتعامل معها الممول أو المكلف الذى يحال إلى التحقيق أو المحاكمة فى إحدى جرائم التهرب الضريبى محل التحقيق أو المحاكمة، وعلى هذه الجهات والبنوك والشركات وقف التعامل مؤقتا مع الممول أو المكلف إلى حين حفظ التحقيق أو الحكم بالبراءة أو انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح.

مادة (٨٠):

يجوز للمصلحة نشر قوائم بأسماء الممولين أو المكلفين الذين صدرت ضدهم أحكام باتة بعقوبة سالبة للحرية فى إحدى جرائم التهرب الضريبى. ويتم النشر فى جريدتين يوميتين على الأقل من الجرائد واسعة الانتشار.

مادة (٨١):

تسرى أحكام هذا القانون على الضرائب التى تطبقها مصلحة الضرائب العقارية فيما لا يتعارض مع أحكام القوانين المنظمة لهذه الضرائب، وذلك بقرار من مجلس الوزراء، بناء على عرض الوزير، عند الانتهاء من تطوير المصلحة المذكورة وميكنتها.

وزير المالية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٤٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن توزيع مأموريات الضرائب على المناطق الضريبية المنصوص عليها فى الهيكل التنظيمى لمصلحة الضرائب المصرية ؛
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

فى تطبيق أحكام المادة الثالثة من مواد القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد، يلتزم الممول عند تقديم إقرار الضريبة على الدخل السنوى بسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بعد خصم الآتى :
١ - الدفعات المقدمة التى سبق أن أداها الممول .

٢ - عائد الدفعات المقدمة بعد استبعاد كسور الشهر والجنيه والمحسوب وفقاً للمعادلة التالية :

قيمة الدفعة × سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى المصرى فى الأول من يناير السابق ×
(المدة من تاريخ سداد الدفعة حتى نهاية الفترة الضريبية ÷ ١٢ شهراً) .

(المادة الثالثة)

تُلغى المواد أرقام (٢، ٣ / الفقرة الثانية، ٦، ٧، ٨، ٩) من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦

وتُلغى المواد أرقام (٢٢، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١٢، ١١٥، ١١٦، ١١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، مكرراً، ١٢٦ مكرراً (١)، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥

كما تلغى المواد أرقام (١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧ / فقرة أخيرة، ٢٣، ٢٤، ٣٩ / الفقرة الأولى، ٤٤، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٣، ٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧

(المادة الرابعة)

يستمر العمل بنصوص المواد ٩٩ مكرراً (١)، ٩٩ مكرراً (٢)، ٩٩ مكرراً (٣)، ٩٩ مكرراً (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥، لحين صدور قرار من وزير المالية أو من يفوضه باكتمال منظومة الفواتير الإلكترونية .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير المالية د/ محمد معيط

صدر فى ٣ / ٦ / ٢٠٢١

اللائحة التنفيذية

لقانون الإجراءات الضريبية الموحد

الباب الاول

الأحكام العامة

(الفصل الاول)

التعريفات

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يُقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :
الوزير : وزير المالية .

رئيس المصلحة : رئيس مصلحة الضرائب المصرية .

القانون : قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠
المصلحة : مصلحة الضرائب المصرية .

المنطقة : المنطقة التى يقع فى دائرة اختصاصها مأمورية الضرائب المختصة .

المأمورية المختصة : مأمورية الضرائب التى يقع فى دائرتها مركز مزاولة نشاط الممول أو المكلف أو التى أصدرت البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل ، وإذا تعددت منشآت الممول أو المكلف وفروعها تكون المأمورية المختصة هى المأمورية التى يقع فى دائرتها المركز الرئيسى للنشاط من واقع السجل التجارى ، ويجوز لرئيس المصلحة بقرار منه تعيين مأمورية مختصة لأنشطة أو ممولين أو مكلفين محددين .

الإيصال الإلكتروني : المحرر الإلكتروني الصادر من بائع السلعة أو مؤدى الخدمة للمستهلك للسلعة أو المستفيد من الخدمة وفقاً للضوابط والأحكام المحددة بهذه اللائحة .

مقدم الخدمة : الشخص الاعتبارى الحاصل على ترخيص تنفيذ النظام الإلكتروني ، ويتمثل دوره الأساسى كوسيط فى تلقى الفواتير الإلكترونية من مصدرها ، وإرسالها للمصلحة بعد التحقق من استيفائها الشروط الشكلية المقررة قانوناً .

نظام التوكيد : نظام يُستخدم في تصنيف السلع والخدمات ، يتم بموجبه تعيين كود مميز لكل سلعة أو خدمة ليستخدم في إصدار الفاتورة أو الإيصال الإلكتروني ، ويصدر بتحديد نوع التوكيد قرار من رئيس المصلحة.

الشخص المرتبط : كل شخص يرتبط بممول بعلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء من خلال الإدارة أو السيطرة أو الملكية ، وبوجه عام يكون الشخصان مرتبطين إذا كانت العلاقة بينهما تصل إلى حد إمكانية قيام أحد الشخصين أو قيام كلا الشخصين بالتصرف وفقاً لتوجيهات أو طلبات أو اقتراحات أو إرادة الشخص الآخر أو شخص ثالث .

ويعامل الأشخاص التالي بيانهم بوصفهم أشخاصاً مرتبطين :

١- الزوج والزوجة والأصول والفروع أو فيما بينهما أو بين بعضهم البعض .

٢- شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها .

٣- شركة الأموال والشخص الذى يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر (٥٠%) على الأقل من حقوق التصويت أو الإدارة فى الشركة ، أو من حقوق توزيع الأرباح ، أو من حقوق رأس المال .

٤- أى شركتين أو أكثر يملك أو يحوز شخص آخر (٥٠%) على الأقل من حقوق التصويت أو الإدارة فى الشركتين ، أو من حقوق توزيع الأرباح فى الشركتين ، أو من حقوق رأس المال فى الشركتين .

وعند تطبيق البنود (٢) أو (٣) أو (٤) من الفقرة السابقة ، فإن الملكية أو الحيازة التى تنسب إلى شخص ما من قبل شخص مرتبط لا يجوز أن تنسب إلى شخص آخر مرتبط .

ولا يعتبر شخصين مرتبطين لمجرد أن أحدهما يعد عاملاً أو عميلاً لدى الشخص الآخر أو أن كليهما يعد عاملاً أو عميلاً لدى شخص ثالث ، ما لم يؤثر هذا الارتباط فى تحديد وعاء الضريبة بشكل مباشر أو غير مباشر .

(الفصل الثانى)

الإخطارات والإعلانات و السداد

مادة (٢)

تُعد الإخطارات والإعلانات التى تتم من الممولين أو المكلفين أو غيرهم تطبيقاً لأحكام قوانين الضرائب عبر البوابة الإلكترونية لمصلحة الضرائب المصرية بمثابة تقديمها إلى المأمورية أو الجهة المختصة قانوناً بحسب الأحوال .

كما يُعد السداد عبر وسائل الدفع غير النقدى بمثابة سداد إلى المأمورية أو الجهة المختصة قانوناً بحسب الأحوال .

(الفصل الثالث)

اللغة

مادة (٣)

فى تطبيق أحكام المادة (٢) من القانون ، يجوز للمصلحة قبول البيانات والمعلومات والسجلات والمستندات المتعلقة بالضريبة بأى لغة .

وللمصلحة تحديد البيانات والمعلومات والسجلات والمستندات المتعلقة بالضريبة المطلوب ترجمتها إلى اللغة العربية بمعرفة مكتب أو جهة معتمدة .

ويصدر رئيس المصلحة بياناً بأسماء وعناوين المكاتب والجهات المختصة بالترجمة المعتمدة لدى المصلحة، على أن يكون مرخصاً لها بذلك من الجهات المعنية .

الباب الثانى

حقوق والتزامات الممولين والمكلفين وغيرهم وتنظيم الإدارة الضريبية

(الفصل الأول)

حقوق الممولين والمكلفين

مادة (٤)

تتم التوعية بأحكام القانون الضريبى وبالحقوق التى يكفلها للممولين والمكلفين ، وغيرهم من ذوى الشأن ، من خلال وسائل الإعلام المتاحة المقروءة أو المسموعة أو المرئية ، الإلكترونية أو غير

الإلكترونية وعلى الأخص الموقع الإلكتروني لوزارة المالية والموقع الإلكتروني للمصلحة ، وكذلك وسائل التواصل الاجتماعى، والكتيبات الإرشادية ، وغيرها .

مادة (٥)

للممولين والمكلفين وغيرهم من ذوى الشأن الحصول على النماذج والمطبوعات الضريبية المجانية وكذلك الكتب الدورية والتعليمات وأدلة العمل التى تصدرها المصلحة وتتوافر بها أو تتاح على البوابة الإلكترونية للمصلحة .

مادة (٦)

للممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً الاطلاع على ملفه الضريبى بناءً على طلب يقدمه إلى المأمورية المختصة ، وعلى المأمورية تمكينه من هذا الاطلاع خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ويثبت تمام الاطلاع على الطلب المقدم من صاحب الشأن ، وللورثة أو المتنازل إليه عن المنشأة حق الاطلاع وفقاً للقواعد المقررة قانوناً .

مادة (٧)

يشمل حق الاطلاع المنصوص عليه فى المادة السابقة الاطلاع على بيانات التسجيل ، ومحاضر المعاينة والمناقشة ، ومحاضر الأعمال ، ومذكرة الفحص والإخطارات والنماذج الخاصة بربط وتحصيل الضريبة بما فيها الإخطار بالتنبيه بالأداء ومحاضر الحجز .

وللممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً أو غيرهم من ذوى الشأن طلب الحصول على صور ضوئية من المستندات المشار إليها فى الفقرة السابقة .

مادة (٨)

تلتزم المصلحة بالرد كتابة بأى وسيلة تقليدية أو إلكترونية على كل استفسار يطرحه الممول أو المكلف أو غيرهما عن وضعه أو موقفه الضريبى .

مادة (٩)

تلتزم المصلحة بالحفاظ على سرية المعلومات الضريبية والفنية الخاصة بالممولين والمكلفين ، ولا يجوز إعطاء أى بيانات أو إطلاع الغير عليها إلا فى الحدود والأحوال المبينة فى المادة (٦) من القانون .

مادة (١٠)

لا يجوز إجراء فحص ضريبي ميداني إلا في حضور الممول أو المُكلف أو من يمثله قانوناً وذلك بعد إخطاره بميعاد الفحص وفقاً للمادة (٤١) من القانون .

وإذا لم يحضر الممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً بالرغم من إخطاره بميعاد الفحص يكون للمصلحة القيام بأعمالها .

ويستثنى من ذلك حالات الفحص الواردة بالفقرة الثانية من المادة (٤١) من القانون .

(الفصل الثاني)

التزامات الممولين والمكلفين وغيرهم

مادة (١١)

في تطبيق أحكام المادة (٨) من القانون ، يكون الإخطار موضحاً به اسم طالب الترخيص أو شهادة المزاولة وجميع البيانات ذات العلاقة ، وذلك على النموذج رقم (١ حصر) .

مادة (١٢)

يكون إخطار مأمورية الضرائب المختصة باستغلال عقار أو جزء منه في مزاولة نشاط خاضع للضريبة طبقاً للمادة (٩) من القانون على النموذج رقم (١ حصر) ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بدء الاستغلال .

ويجب أن يتضمن الإخطار على الأخص البيانات الآتية:

١- اسم المالك أو المنتفع بالعقار .

٢- عنوان العقار .

٣- مساحة العقار .

٤- الغرض المؤجر لأجله العقار حال التأجير .

٥- اسم المستغل وعنوان محل إقامته ورقمه القومى .

مادة (١٣)

في تطبيق أحكام المادة (١٠) من القانون يكون تقديم ما يفيد سداد الضريبة واجبة الأداء على مركبات الأجرة أو النقل المملوكة لأي شخص من أشخاص القطاع الخاص إلى أقسام المرور على النموذج رقم (٥/٧ فحص).

مادة (١٤)

في تطبيق أحكام المادة (١٢) من القانون تخضع الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة والممارسة للنشاط من خلال منشأة دائمة لأحكام المادتين (١٢) و(١٣) من القانون .

وتلتزم جميع الأشخاص الاعتبارية ، بما فيها الشركات العاملة بنظام المناطق الحرة والمنشآت الدائمة للأشخاص الاعتبارية غير المقيمة ، بتقديم تقرير/ إخطار على مستوى كل دولة على حدة - حسب الأحوال - وفقا لما يحدده الدليل الإرشادي الصادر من الوزير .

ويقصد بالمعاملات التجارية والمالية في تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون ، جميع المعاملات التي يقوم بها الممول مع أشخاص مرتبطة ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر :
بيع وشراء السلع والخدمات باختلاف أنواعها .

بيع وشراء الأصول .

استرداد المصروفات .

الإتاوات .

القروض باختلاف أنواعها وتسميتها بما في ذلك التسهيلات الائتمانية .

شراء أو بيع الأوراق المالية .

شراء أو بيع العقود أو التنازل عنها . شراء أو بيع الأصول غير الملموسة .

وحال عدم التزام الممول بتقديم المستندات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون الخاصة بمعاملاته التجارية والمالية ، يكون للمصلحة وضع قواعد تسعير المعاملات التي تراها ملائمة لكل حالة بناءً على ما يتوافر لها من معلومات ، ويجوز للممول الطعن والاعتراض على قرار المصلحة ، وفي هذه الحالة يقع عليه عبء الإثبات وفقاً لأحكام المادة (٤٠) من القانون .

ويكون حساب حد الإعفاء المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة (١٢) من القانون على أساس إجمالى قيمة المعاملات مع الأشخاص المرتبطة من الإيرادات والمصروفات خلال السنة المالية للممول وليس صافى تلك المعاملات .

مادة (١٥)

يلتزم كل شخص مرتبط بتقديم الملف الرئيسى حتى وإن كان مركزه الرئيسى مقيماً فى دولة لا تشترط تقديم هذا الملف طبقاً لأحكام المادة (١٢) من القانون ، وفى هذه الحالة يصبح أقصى موعد لتقديم الملف الرئيسى هو نفس موعد تقديم الملف المحلى .

ويكون الميعاد المحدد لتقديم الملف الرئيسى وفقاً للآتى:

إذا كانت الشركة الأم مقيمة خارج مصر ، يكون تحديد موعد تقديم الملف الرئيسى وفقاً لتاريخ تقديم الملف الرئيسى فى دولة إقامة الشركة الأم .

إذا كانت الشركة الأم مقيمة بمصر ، يكون تحديد موعد تقديم الملف الرئيسى وفقاً لتاريخ تقديم الملف المحلى.

مادة (١٦)

فى تطبيق أحكام المادة (١٣) من القانون ، يؤدى الممول مبلغاً للمصلحة يعادل (١%) من قيمة المعاملات التى لم يفصح عنها فى إقراره السنوى لضريبة الدخل ، ولا يتجاوز عن تحصيل هذا المبلغ حتى ولو قام الممول بالإفصاح عن هذه المعاملات ضمن الملف المحلى أو الرئيسى .

مادة (١٧)

فى حالة تجاوز المهلة القانونية لتقديم الملف الرئيسى أو المحلى أو تقرير/ إخطار على مستوى كل دولة على حدة ، تقوم المصلحة بمطالبة الممول بأن يؤدى مبلغاً للمصلحة نظير عدم الالتزام بأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون على نموذج رقم (٣ سداد) .

مادة (١٨)

فى تطبيق أحكام المواد السابقة ، يتم حساب قيمة المبالغ المؤداة للمصلحة نظير عدم الالتزام بأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون على إجمالى قيمة المعاملات بين الأشخاص المرتبطة بالنسبة للبنود (٢)، (٣) ، (٤) من الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من القانون ، وعلى إجمالى قيمة

المعاملات مع الأشخاص المرتبطة التي لم يقر عنها في حالة عدم الإفصاح بالنسبة للبند (١) من ذات الفقرة الأخيرة ، وطبقاً للنسب المحددة بالمادة (١٣) من القانون .

مادة (١٩)

يُعد الدليل الإرشادي الذي يصدره الوزير هو الأساس الحاكم لما يجب أن يتضمنه الملف الرئيسي والملف المحلي وتقرير / إخطار على مستوى كل دولة على حدة ، من بيانات وأقسام ومعلومات وقواعد . ولا يُعتد فنياً وقانونياً بتقديم الملف المحلي أو الرئيسي أو تقرير/ إخطار على مستوى كل دولة على حدة ، حال عدم استيفاء البيانات والأقسام والمعلومات والقواعد المشار إليها .

مادة (٢٠)

لا يحول أداء المبالغ المؤداة طبقاً لأحكام المادة (١٣) من القانون ، دون توقيع أى غرامات أخرى أو عقوبات منصوص عليها بالقانون أو بالقانون الضريبي .

مادة (٢١)

على المختصين في الجهات المنصوص عليها في المادة (١٤) من القانون ، إخطار الإدارة العامة للحصر والإقرارات بالمصلحة بالنسبة لمحافظة القاهرة أو المنطقة الضريبية بالنسبة للمحافظات التي يوجد بها منطقة ضريبية واحدة أو منطقة ضرائب أول بالنسبة لباقي المحافظات أو بإحدى الوسائل الإلكترونية التي تحددها المصلحة خلال مدة أقصاها نهاية الشهر التالي للشهر الذي صدر فيه الترخيص بالطبع أو النشر أو الإعلان، ويكون الإخطار المشار إليه على النموذج رقم (١ حصر) .

(الفصل الثالث)

تنظيم الإدارة الضريبية

مادة (٢٢)

يجب على مندوبى المصلحة لدى الجهات والشركات المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون متابعة سلامة تنفيذ هذه الجهات لأحكام القانون والقانون الضريبي ، وعلى مندوبى المصلحة حال اكتشاف أى مخالفة إثبات ذلك فى محضر أعمال يتضمن على وجه الخصوص البيانات الآتية :

١ - اسم المندوب .

٢ - اسم الجهة أو الشركة .

٤- وصف المخالفة .

٥- الأثر المالى المترتب على المخالفة .

٦- المدة التى وقعت خلالها المخالفة .

ويجب على المندوب إحالة محضر الأعمال المشار إليه إلى الإدارة التى يتبعها لاتخاذ اللازم ، بما فى ذلك إخطار الجهة أو الشركة بالمخالفة والمطالبة بالمبالغ المستحقة ، وذلك على النموذج رقم (١١)
فحص) حسب نوع المخالفة .

مادة (٢٣)

يجب على موظفى المصلحة فى حال تحقق أى من الحالات المنصوص عليها بالمادة (٢١) من القانون التى يحظر عليه فيها القيام أو المشاركة فى أية إجراءات ضريبية أن يفصح عن ذلك كتابة لرئيسه المباشر ، وإلا عُد مسؤولاً تأديبياً فى حال مخالفة ذلك .

مادة (٢٣) مكررا

فى تطبيق حكم المادة (٢٤) من القانون تلتزم المصلحة بإجراء حصر دورى لموظفيها الذين انتهت خدمتهم لأى سبب من الأسباب وتدون بياناتهم والوظائف التى كانوا يشغلونها وجهات عملهم قبل انتهاء خدمتهم بسجل يعد لهذا الغرض ، ويتم تحديثه دورياً ، ونشره وتعميمه على جميع وحدات المصلحة بكافة وسائل النشر المتاحة لحظر تعاملهم معهم سواء كان ذلك بأنفسهم أو عن طريق وكيل لهم فى أى من الملفات الضريبية التى سبق لهم الاشتراك فى فحصها أو مراجعتها أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات ربط الضريبة ، أو كان لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بأى من الممولين أو المسجلين أو المكلفين بشأن هذه الملفات الضريبية ، وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء خدمتهم .
ويتحمل المخالف المسؤولية التأديبية .(١)

الباب الثالث

التسجيل الضريبي

(الفصل الأول)

التسجيل

مادة (٢٤)

فى تطبيق أحكام المادة (٢٥) من القانون ، يلتزم كل ممول أو مكلف بأن يتقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة بطلب للتسجيل يدوياً أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحجية فى الإثبات قانوناً على النموذج رقم (١ تسجيل) بالنسبة للشخص الطبيعى ، وعلى النموذج رقم (٢ تسجيل) بالنسبة للشخص الاعتبارى .

ويكون التسجيل إلكترونياً طبقاً للنظم الإلكترونية التى يصدر بها قرار من الوزير .

ويجب أن يتضمن طلب التسجيل بيان عناوين وأسماء الفروع وأنشطتها وأن يُرفق بالطلب صور المستندات التالية بحسب طبيعة كل نشاط ، وتقدم أصول المستندات للاطلاع عليها :

١- بطاقة الرقم القومى / جواز السفر .

٢- البطاقة الضريبية (لشركات الأموال/ لشركات الأشخاص/ الأشخاص الطبيعيين) .

٣- عقد شركات الأشخاص أو قرار التأسيس للمنشآت الأخرى .

٤- السجل التجارى .

٥- عقد الإيجار/ التملك .

٦- البطاقة الاستيرادية/ المصدرين .

٧- توكيل من صاحب الشأن ، حال وجود وكيل .

٨- إثبات القيد فى النقابة ، رقم قيد مزاولة المهنة ، وذلك بالنسبة لمقدمى الخدمات المهنية والاستشارية .

وفى حالة عدم استيفاء طلب التسجيل للبيانات المطلوبة ، تقوم المأمورية المختصة بإخطار الممول أو المكلف على النموذج رقم (٨/١ تسجيل) لاستيفاء تلك البيانات خلال مدة ١٥ يوماً من تاريخ الإخطار

وفى حال عدم تقديم الممول أو المكلف طلب التسجيل المشار إليه ، تقوم المأمورية المختصة بتسجيله بناءً على ما يتوافر لديها من بيانات أو معلومات على أن تخطره بتسجيله على النموذج رقم (١٠ تسجيل) .

ويقع الالتزام بتقديم طلب التسجيل بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية على الممثل القانونى للشخص الاعتبارى أو مديره أو عضو مجلس إدارته المنتدب أو الشخص المسئول عن الإدارة ، بحسب الأحوال .

وعلى المأمورية المختصة قيد طلبات التسجيل المقدمة فى سجل خاص وترقيمها برقم مسلسل حسب ترتيب تاريخ ورودها .

(الفصل الثانى)

البطاقة الضريبية

مادة (٢٥)

فى تطبيق أحكام المادة (٢٧) من القانون ، تلتزم المأمورية المختصة بإصدار بطاقة ضريبية لكل ممول يُزاوّل نشاطًا تجاريًا أو صناعيًا أو حرفيًا أو نشاطًا غير تجارى أو مهنى خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب استخراجها مستوفيًا لكافة بياناته ومستنداته ، ويكون طلب استخراج البطاقة الضريبية على النموذج رقم (١ تسجيل أشخاص طبيعيين) ، والنموذج رقم (٢ تسجيل أشخاص اعتبارية) بحسب الأحوال .

مادة (٢٦)

يجب أن تتضمن البطاقة الضريبية للممول البيانات الآتية:

- ١- رقم التسجيل الضريبى .
- ٢- الرقم المسلسل للبطاقة طبقًا لما هو وارد فى سجل قيد البطاقة الضريبية .
- ٣- كود المأمورية .
- ٤- اسم الممول .
- ٥- عنوان الممول .
- ٦- نشاط الممول .

٧- عنوان النشاط " السمة التجارية " .

٨- رقم التأمينات الاجتماعية .

٩- رقم السجل التجارى أو ترخيص مزاولة المهنة ، بحسب الأحوال .

١٠- رقم سجل الشركات أو أى سجل آخر وفقاً لطبيعة النشاط .

١١- عنوان المركز الرئيسى والفروع والمخازن .

١٢- تاريخ بدء مزاولة كل نشاط .

١٣- الكيان القانونى .

١٤- بيانات الإقرار [سنة الإقرار - تاريخ الإقرار - توقيع المختص بالمأمورية - بيانات المسئول عن الفاتورة الإلكترونية] .

١٥- بيانات الإعفاءات الضريبية .

١٦- بيان ما إذا كان الممول خاضعاً لنظام الدفعات المقدمة .

١٧- تاريخ الإصدار وتاريخ الانتهاء .

ويجوز للممول الحصول على شهادة بيانات تتضمن البيانات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بناءً على طلبه .

مادة (٢٧)

تصدر شهادات التسجيل للمكلف على النموذج رقم (٣) ، ويجب اعتمادها من رئيس المأمورية ، وتختتم بخاتم شعار الجمهورية .

وترسل الشهادة بعد إصدارها إلى المكلف رفق نموذج إخطار بالتسجيل المُعد لذلك ، وفى حالة وجود فروع أخرى للمكلف الذى تم تسجيله يتم إصدار شهادة تسجيل لكل فرع على النموذج رقم (٣) .

ويلتزم المكلف الذى تم تسجيله بوضع شهادة التسجيل أو شهادة تسجيل الفرع فى مكان ظاهر أمام الجمهور بالمقر الرئيسى والفروع .

ويجب أن تتضمن شهادة التسجيل تاريخ إصدارها وانتهائها .

مادة (٢٨)

يكون إخطار الممول أو المكلف للمأمورية المختصة بأى تغييرات تحدث على البيانات السابق تقديمها عند التسجيل على النموذج رقم (٦ تسجيل) .

مادة (٢٩)

تكون مدة سريان البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل خمس سنوات من تاريخ إصدارها ، ويحق للممول أو المكلف تقديم طلب تجديدها على النموذج رقم (٥ تسجيل) وفى حال فقدانها أو تلفها يحق له طلب استخراج بدل فاقد أو تالف على النموذج رقم (٤ تسجيل) .

الباب الرابع

الإقرارات الضريبية

مادة (٣٠)

يقدم الإقرار المنصوص عليه فى البند (أ) من المادة (٣١) من القانون على النموذجين رقمي (١٠ ، ١١١ تكليف عكسي) خلال الشهر التالى لانتهاى كل فترة ضريبية ، مقترناً بسداد الضريبة وضريبة الجدول أو إحداهما - بحسب الأحوال - وذلك بإحدى وسائل الدفع غير النقدي المقررة قانوناً .

ويلتزم المكلف بتقديم بيانات الفواتير الضريبية الخاصة بالمبيعات والمشتريات خلال الفترة الضريبية رفق الإقرار الإلكتروني المقدم منه عبر البوابة الإلكترونية للمصلحة ، ولا يُحتج بالإقرار الإلكتروني غير المصحوب بتلك البيانات .

مادة (٣١)

يُقدم الإقرار الضريبي ربع السنوى المنصوص عليه فى البند (ب) من المادة (٣١) من القانون على النموذج رقم (٤ مرتبات) من خلال البوابة الإلكترونية للمصلحة أو من خلال أى قناة إلكترونية أخرى يحددها وزير المالية ، على أن يقوم صاحب العمل بالتسجيل والحصول على كلمة المرور السرية ، ويكون صاحب العمل مسئولاً عما يقدمه مسئولية كاملة .

ويجب أن يقدم صاحب العمل ما يُفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المنصوص عليه فى هذه المادة، بإحدى وسائل الدفع المقررة وفى المواعيد القانونية .

وعلى صاحب العمل أن يبين فى الإقرار المقدم منه كافة البيانات اللازمة ، وعلى الأخص :

١ - عدد العاملين وبياناتهم كاملة .

٢- إجمالى المرتبات وما فى حكمها المنصرفة خلال الأشهر الثلاثة السابقة .

٣- المبالغ المستقطعة تحت حساب الضريبة والمبالغ المسددة عن ذات المدة وصور من إيصالات السداد .

٣ - المبالغ المستقطعة شهرياً تحت حساب الضريبة و التى يتم حسابها من خلال منظومة توحيد أسس و معايير حساب ضريبة الأجور و المرتبات وفقاً للقرارات التى يصدرها وزير المالية بناءً على عرض رئيس المصلحة بتحديد الجهات الملتزمة بالانضمام للمنظومة ، و المبالغ المسددة عن المدة المنصوص عليها فى البند (٢) ، وصور من إيصالات السداد . (النص المستبدل)

٤- التعديلات التى طرأت على عدد العاملين بالزيادة أو النقص .

ويكون تقديم إقرار التسوية السنوية على النماذج أرقام (٦ ، ٧ ، ٨) ، بحسب الأحوال .

ويكون تقديم إقرار التسوية السنوية على النماذج أرقام (٦ ، ٧ ، ٨ ، و ٩ تسويات) ، بحسب الأحوال . (النص المستبدل)

تم استبدال البند (٣) و الفقرة الأخيرة من المادة (٣١) بموجب المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/١١

مادة (٣٢)

يلتزم كل شخص طبيعى بتقديم الإقرار الضريبي السنوى المنصوص عليه فى البند (ج) من المادة (٣١) من القانون ، إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل أول أبريل من كل سنة ، على النموذج رقم (٢٧) .

وعلى كل ممول من الأشخاص الاعتبارية ، أن يقدم إلى المأمورية المختصة قبل أول مايو من كل سنة أو خلال الأشهر الأربعة التالية لتاريخ انتهاء السنة المالية إقراره الضريبي على النموذج رقم (٢٨) .

وللبنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة وشركات ووحدات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة التى تباشر نشاطاً مما يخضع للضريبة ، تقديم إقرار نهائى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها على النموذج رقم (٢٩) ، وأداء فروق الضريبة المستحقة من واقعه .

مادة (٣٣)

فى تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٣١) من القانون ، يُعد اعتماد الإقرار من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة أو من الجهاز المركزى للمحاسبات - بحسب الأحوال - إقراراً بأن صافى الربح الخاضع للضريبة أو الخسارة كما ورد بالإقرار قد أعد وفقاً لأحكام القانون الضريبي .

يجب أن يكون الإقرار موقعاً من محاسب قانونى مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين وذلك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية أيا كان رقم أعمالها ، والأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال لأى منهم مليونى جنيه سنوياً .

الباب الخامس

الرقابة الضريبية

(الفصل الأول)

الإثبات الضريبي

مادة (٣٤)

فى تطبيق أحكام المادة (٣٥) من القانون تلتزم الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والطبيعية ممن يبيعون سلعة أو يقدمون خدمة سواء من المنتجين أو التجار أو الموزعين أو مؤدى الخدمة أو المصدرين أو المستوردين أو وكلاء التوزيع باستيفاء الشروط والمعايير اللازمة للنظام الإلكتروني للفاتورة كالاتى :

- ١ - استخراج شهادة التوقيع الإلكتروني .
- ٢ - استخدام نظام التكويد الموحد للسلع والخدمات الذى يصدر بتحديد قرار من رئيس المصلحة .
- ٣ - التعاقد مع مقدم خدمة أو تقديم الفواتير من خلال المصلحة كمقدم خدمة فى الحالات التى يصدر بها قرار من رئيس المصلحة .
- ٤ - توفير البيانات اللازمة لتسجيل مسئول إدارة منظومة الفاتورة الضريبية (الاسم - الصفة - الرقم القومى - البريد الإلكتروني - رقم الهاتف) .

٥- تنفيذ الخطوات اللازمة للتكامل والربط مع منظومة الفاتورة الإلكترونية وذلك للممولين الذين لديهم نظام إدارة الموارد ERP (نظام إصدار الفواتير) .

ويكون تطبيق النظام الإلكتروني للفاتورة على مراحل زمنية طبقاً لما يحدده الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة .

مادة (٣٥)

تتبع المواصفات والمعايير الفنية التالية للنظام الإلكتروني للفاتورة :

- ١- ضرورة وجود توقيع إلكتروني ساري لمصدر الفاتورة .
- ٢- استخدام نظام التوكيد الموحد للسلع والخدمات الذي يصدر بتحديد قرار من رئيس المصلحة .
- ٣- إرسال الفواتير بصورة لحظية إلى المنظومة الإلكترونية من خلال مقدم الخدمة أو المصلحة لإجراء عمليات التحقق من صحة الفاتورة والتوقيع الإلكتروني لمصدر الفاتورة .
- ٤- أن تحتوي الفاتورة على الحقول والبيانات الأساسية والتي يصدر بتحديد قرار من رئيس المصلحة .
- ٥- تقوم المصلحة بإصدار رقم فريد لكل فاتورة إلكترونية يتم تخزينها لدى المنظومة بالمصلحة .
- ٦- بعد اعتماد المصلحة للفاتورة الإلكترونية المستلمة وإعطائها الرقم الفريد ، يتم إخطار مصدر الفاتورة بما يفيد استلامها والتحقق منها وقبولها .

مادة (٣٦)

يتبع في شأن تأمين الفاتورة الإلكترونية المعايير الآتية :

- ١- تحديد مفوض لإدارة التعامل مع منظومة الفاتورة الإلكترونية وتوفير البيانات الخاصة به (الاسم - الصفة - الرقم القومي - البريد الإلكتروني - رقم الهاتف) ، ويكون للمفوض إمكانية استخدام آخرين للمنظومة يقرر لهم صلاحيات معينة وتتحدد اختصاصاتهم في حدود هذه الصلاحيات .
- ٢- الاحتفاظ بكلمة سر الدخول على المنظومة وحمايتها من الفقد أو السرقة .
- ٣- أن تقتصر إدارة بيانات الصفحة الرئيسية على تغيير البريد الإلكتروني وأرقام التليفونات وتحديد قنوات استقبال الإخطارات على مفوض إدارة المنظومة .

٤- أن يقتصر الحق في إصدار الفواتير الإلكترونية ومراجعتها وإلغائها على المفوضين بإدارة المنظومة .

٥- أن يتم توقيع كل فاتورة إلكترونية وفقاً للضوابط الفنية والقانونية للتوقيع الإلكتروني .

٦- حماية المفاتيح الشفورية الخاصة به عند استلامه لشهادة التوقيع الإلكتروني والحفاظ عليها ضد الاختراق .

٧- حماية المفاتيح الشفورية المستخدمة في التكامل بين النظام الإلكتروني للممول أو المُكلف وبين منظومة الفاتورة الإلكترونية .

مادة (٣٧)

يجب لإصدار تراخيص مقدم الخدمة لتنفيذ النظام الإلكتروني للفاتورة طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من القانون ، توافر الضوابط والشروط ، والإجراءات الآتية :

أولاً - ضوابط وشروط منح الترخيص :

- ١- أن يكون طالب الترخيص شركة مساهمة مصرية (مملوكة لمصريين ملكية خالصة) .
- ٢- سداد مقابل منح الترخيص الذي يصدر بشأنه قرار من الوزير .
- ٣- الامتثال لشروط التشغيل التكنولوجي المحددة مسبقاً من المصلحة .
- ٤- ألا يكون قد سبق إدانة الممثل القانوني للشركة في جريمة تهرب ضريبي .
- ٥- إدارة الأختام الرقمية المصدرة له والتي بموجبها يرخص له بالقيام بمهامه والتحكم بها وحمايتها .

ثانياً - إجراءات منح الترخيص :

- ١- تقديم طلب للمصلحة للحصول على ترخيص للعمل كمقدم خدمة .
- ٢- تقديم اتفاقية مستوى الخدمة SLA طبقاً للاشتراطات الفنية والمعايير الدولية .
- ٣- تقديم ضمان مالي يصدر بتحديد قيمته قرار من الوزير .
- ٤- تقديم تقرير للمصلحة عن المركز المالي للشركة عن السنة المالية السابقة على تقديم طلب الترخيص .

٥- تقديم طلب تسجيل بالمصلحة كمقدم خدمة أو إضافة هذا النشاط على بطاقته الضريبية حال كونه مسجلاً بالمصلحة .

ويصدر بالموافقة على الترخيص قرار من الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة ، وتنشر بيانات الشركات المعتمدة كمقدم خدمة على البوابة الإلكترونية للمصلحة .

مادة (٣٨)

يجب على مقدم الخدمة المرخص له الالتزام بما يأتي :

- ١- ضمان إرسال الفواتير المستلمة من الممولين أو المكلفين إلى المصلحة خلال المدة التي يصدر بتحديدھا قرار من رئيس المصلحة من وقت إرسالھا .
- ٢- تقديم إخطار للمصلحة بتحديث بياناته حال حدوث تغيير بها .
- ٣- الحصول على موافقة المصلحة فيما يتعلق بالتغيرات التكنولوجية التي تم إجراؤها بعد الحصول على الترخيص .
- ٤- تقديم تقرير شهري عن أعماله يشمل على سبيل المثال عدد الفواتير المستلمة من الممولين أو المكلفين وعدد الفواتير المرسلة إلى المصلحة عن ذات الفترة .
- ٥- الخضوع لمراجعة نصف سنوية على مستوى أداء الخدمة .
- ٦- الالتزام بضمان سرية وعدم إفشاء أي بيانات أو معلومات تصل إلى علمه بوصفه مقدم خدمة ، وتقديم تعهد كتابي بذلك .

مادة (٣٩)

يسرى ترخيص مقدم الخدمة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الحصول عليه ، وفي حالة رغبة مقدم الخدمة تجديد ترخيصه لمدة أخرى يتعين عليه تقديم طلب للمصلحة قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل وبشرط سريان الضمان المالي واستيفاء كافة الشروط اللازمة للترخيص .

وعلى المصلحة اعتماد طلب التجديد خلال مدة الأشهر الثلاثة المشار إليها .

وفي حالة عدم رغبة مقدم الخدمة في تجديد ترخيصه يتعين عليه تقديم طلب للمصلحة قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل .

ويجب على مقدم الخدمة حال رغبته فى إنهاء الترخيص قبل انتهاء مدته ، تقديم طلب للمصلحة قبل تاريخ إنهاء الترخيص بثلاثة أشهر وسداد نسبة (١٥%) من قيمة الضمان المالى الذى يصدر بتحديدده قرار من الوزير.

مادة (٤٠)

للمصلحة إلغاء ترخيص مقدم الخدمة فى الحالات الآتية :

- ١- تجاوز مقدم الخدمة فى الحقوق المستمدة من الترخيص أو التنازل عنها أو نقلها جزئيا أو كليا دون موافقة المصلحة .
 - ٢- الإخفاق فى الوفاء بالتزاماته .
 - ٣- صدور حكم بإشهار إفلاسه .
 - ٤- عرقلة مقدم الخدمة المصلحة أو الجهات الأخرى المصرح لها عن إجراء التحقق والاستيفاء لأى من الالتزامات الخاصة بمقدم الخدمة .
 - ٥- تعرضه لثلاثة تحذيرات أو أكثر خلال فترة مراجعة واحدة .
 - ٦- تكرار عدم تحققه من توافر بعض البيانات أثناء مراجعة الفواتير ، ومن ذلك توافر الختم الرقمى لمصدر الفاتورة أو عدم تبعيته له .
- ويصدر بإلغاء الترخيص قرار من الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة يتضمن تاريخ الإلغاء.
- ولمقدم الخدمة الحق فى التظلم من قرار إلغاء الترخيص وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار على أن تبت المصلحة فى التظلم خلال ثلاثين يوماً وإلا اعتبر مرفوضاً ، وفى حال إلغاء الترخيص يجب على مقدم الخدمة رد أى مبالغ مستحقة للممول أو المكلف فى حال عدم تقديمه الخدمة المتعاقد عليها .
- وحال إلغاء الترخيص لا يجوز لمقدم الخدمة طلب الحصول على ترخيص جديد إلا بعد عام من إلغائه وبعد تلافى أسباب إلغاء الترخيص السابق .
- وفى جميع الأحوال على المصلحة نشر بيان عاجل على بوابتها الإلكترونية تعلن فيه عن انتهاء الترخيص .

مادة (٤١)

على مقدم الخدمة حال عدم رغبته فى تجديد الترخيص أو إلغاء المصلحة للتخصيص اتباع الإجراءات الآتية :

- ١- نشر بيان عاجل على الصفحة الخاصة به على الإنترنت قبل انتهاء ترخيصه بفترة لا تقل عن ٣٠ يوماً يعلن فيها عن انتهاء قيامه بتقديم الخدمة اعتباراً من اليوم التالى لانتهاء الترخيص .
 - ٢- إرسال رسالة بالبريد الإلكتروني لكل الممولين والمكلفين المتعاقدين معه على الخدمة وتتضمن الرسالة البيان السابق ، وعليه التأكد من استلام الممولين للرسالة .
 - ٣- إرسال ملفات العملاء ونسخة من إخطار البريد الإلكتروني وكذلك نسخة من رسالة تأكيد الاستلام المرسله من قبل العملاء وذلك على بوابة المصلحة .
 - ٤- الامتناع عن التعاقد مع ممولين أو مكلفين جدد .
 - ٥- الالتزام بإجراءات أمن وسرية معلومات الممولين أو المكلفين .
- ويجب على المصلحة رد الضمان المالى بعد استيفاء إجراءات انتهاء الترخيص المشار إليها .

مادة (٤٢)

يجب أن تتضمن بيانات الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكتروني بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها فى المادة (٣٧) من القانون البيانات الآتية :

- ١- كود السلعة أو الخدمة مشمول الفاتورة طبقاً لنظام التوكيد الموحد الذى يصدر بتحديدده قرار من رئيس المصلحة .
 - ٢- تسجيل سعر الصرف بأسعار البنك المركزى عند إصدار فاتورة بعملة أجنبية .
 - ٣- تحديد المشتري (شركة - شخص - أجنبى - ...) عند إصدار الفاتورة .
 - ٤- تسجيل كود نشاط الشركة وكود الفرع مصدر الفاتورة .
 - ٥- الرقم القومى للمشتري أو رقم جواز السفر للأجانب فى حالة كونه شخصاً غير مسجل إذا تجاوزت قيمة الفاتورة مبلغاً يصدر بتحديدده قرار من رئيس المصلحة .
- ويجب أن تشمل بيانات الإيصال المهنى الآتى :

اسم مؤدى الخدمة ورقم التسجيل الضريبى .

الرقم القومى لمؤدى الخدمة .

عنوان المركز الرئيسى/ الفرع .

رقم القيد فى النقابة .

اسم المستفيد ، ورقمه القومى .

تاريخ تقديم الخدمة .

نوع الخدمة المؤداة .

القيمة المستحقة .

ضريبة الجدول المستحقة .

رقم كود الخدمة .

مادة (٤٣)

يجب عند إصدار الفاتورة الإلكترونية الالتزام بالضوابط الآتية :

- ١ - استخدام النسق الإلكتروني المعتمد من قبل المصلحة للفاتورة (إشعار الخصم / إشعار الإضافة) .
- ٢ - الالتزام بالأكواد الموحدة للسلع والخدمات والأنشطة ، والمعتمدة لدى المصلحة .
- ٣ - الالتزام بتسجيل كود الفرع مصدر الفاتورة .
- ٤ - الالتزام بإدراج رقم التسجيل للمشتري فى حال كونه ممولاً أو مُكلفاً أو الرقم القومى للمشتري طبقاً للبند (٥) من الفقرة الأولى من هذه المادة .
- ٥ - استخدام الممول أو المُكلف شهادة التوقيع الإلكتروني للتوقيع على فواتيره إلكترونياً وإرسالها لمقدم الخدمة أو المصلحة حال كونها مقدماً للخدمة ، فور تحريرها وذلك وفقاً للمدة التى يصدر بها قرار من رئيس مصلحة الضرائب المصرية .
- ٦ - تسليم الفواتير الإلكترونية فى صورة مرئية ومقروءة فى الحالات التى يكون فيها المشتري غير مسجل بنظام الفاتورة الإلكترونية ، ويحق للمشتري طلب نسخة مطبوعة من مُصدر الفاتورة .

ويجوز للمشتري رفض الفاتورة خلال المدة التى يصدر قرار من رئيس المصلحة بتحديد لها وذلك من تاريخ إصدارها .

كما يجوز للبائع إلغاء الفاتورة خلال المدة التى يصدر قرار من رئيس المصلحة بتحديد لها من تاريخ إصدارها بعد موافقة المشتري على الإلغاء .

وتسرى جميع الضوابط السابقة على إشعارات الخصم وإشعارات الإضافة .

مادة (٤٤)

يُحظر إصدار أوامر دفع الكترونية لأى من الموردين أو المقاولين أو مقدمى الخدمات ، من الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والطبيعية المنصوص عليها فى المادة (٣٤) من هذه اللائحة ، إلا إذا كان مسجلاً فى منظومة الفاتورة الالكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية.

ويحدد الوزير القواعد والضوابط اللازمة لتحقيق التكامل والربط بين منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني لوزارة المالية ومنظومة الفاتورة الالكترونية المشار إليها فى الفقرة السابقة ، كما يحدد بعد العرض على رئيس مجلس الوزراء تاريخ بدء تطبيق أحكام هذه المادة .

مادة (٤٥)

فى تطبيق أحكام المادة (٣٨) من القانون ، يلتزم كل ممول بإمسك الدفاتر والسجلات المنصوص عليها فى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، أو سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يدوية أو إلكترونية، يسجل فيها أولاً بأول العمليات التى يقوم بها ، وهى :

١- دفتر اليومية العامة : الذى تقيد فيه جميع عمليات الممول أولاً بأول .

٢- دفتر الأستاذ العام .

٣- دفاتر اليومية المساعدة ودفاتر الأستاذ المساعدة : التى تتحدد تبعاً لطبيعة ونوع حجم ونشاط المنشأة .

٤- دفتر الجرد : وتقيد فيه مفردات وأصول وخصوم المنشأة حسب الجرد الفعلى لها فى نهاية السنة المالية للمنشأة .

٥- دفتر الصنف : ويمسك بمعرفة الممولين الذين يقتصر نشاطهم على تجارة الجملة .

٦- دفتر الصادرات : ويتضمن بيانات رسائل الصادر بما فى ذلك رقم شهادة الصادر وتاريخ التصدير وميناء التصدير وجهة الوصول .

وفى جميع الأحوال يجب أن تكون مجموعة الدفاتر التى تمسكها المنشأة متكاملة ، وأمانة ومنتظمة من حيث الشكل وأن تمكن من تحديد صافى الربح الخاضع للضريبة على أساس نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها طبقاً لأحكام المادة (٢٧) من القانون .

٧- المستندات الأصلية من عقود وفواتير شراء وإشعارات وإيصالات ومكاتبات صادرة من الغير ، وصور فواتير البيع والإشعارات والإيصالات والمكاتبات الصادرة من المنشأة المؤيدة لجميع معاملاتها .

مادة (٤٦)

استثناء من الدفاتر المشار إليها بالمادة السابقة ، يتعين على كل ممول - من الأشخاص الطبيعيين - يزاوّل نشاطاً مهنيّاً أو حرفيّاً ، إمساك الدفاتر الآتية :

١- دفتر إيرادات : ويقيد به ، كافة الإيرادات التى يحصل عليها الممول خلال العام .

٢- دفتر مصروفات : ويقيد به ، كافة التكاليف والمصروفات اللازمة لمزاولة النشاط خلال العام .

٣- دفتر إيصالات : ويكون من أصل وصورة ومختوم بخاتم المأمورية التابع لها الممول ، على أن يتم تسليم الأصل إلى العميل ، ويتم تسليم الصورة للمأمورية المختصة عند الطلب .

وفى جميع الأحوال إذا كان الممول مستخدماً لأنظمة الحاسب الآلى ، فإنه يعتد بالبيانات والملفات المستخدمة كبديل لتلك الدفاتر التى تتوافر فيها الضوابط التى يصدر بها قرار من الوزير أو من يفوضه .

مادة (٤٧)

يُعتد بقوائم البيانات " شريط آلة تسجيل النقد " التى تتعلق بمقدار الضريبة فى حالة استخدام الممول أو المكلف ماكينات تسجيل النقدية ، أو أجهزة البيع الإلكترونية .

ويصدر رئيس المصلحة القواعد والإجراءات التى تكفل انتظامها وتيسير مراقبتها ومراجعتها .

مادة (٤٨)

فى تطبيق أحكام المادة (٣٩) من القانون ، على المأمورية المختصة أن تثبت بموجب مذكرة معتمدة ، مرفقاً بها المستندات المؤيدة لها ، أسباب تصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به أو تعديل الربط وفقاً لأحكام القانون الضريبي .

ويجب إخطار الممول أو المكلف بتصحيح الإقرار أو تعديله أو عدم الاعتداد به أو تعديل الربط ، مع بيان أسباب ذلك .

(الفصل الثاني)

الفحص الضريبي

مادة (٤٩)

مع مراعاة أحكام المادة (٤١) من القانون ، يكون إخطار الممول أو المكلف بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له على النموذج رقم (٤ فحص) بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية فى الإثبات قانوناً ، أو أى وسيلة كتابية يتحقق بها العلم قبل عشرة أيام على الأقل .

وللمأمورية المختصة طلب البيانات وصور المستندات والمحركات بما فى ذلك قوائم العملاء والموردين من الممول أو المكلف ، على النموذج رقم (٣/٤ فحص) .

ويلتزم الممول أو المكلف بتوفير هذه البيانات والمستندات للمأمورية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلبها، ويجوز له أن يطلب مد المهلة المشار إليها لمدة مماثلة على النموذج رقم (١/٤ فحص) .

وعلى المأمورية المختصة فى حالة موافقة رئيس المصلحة أو من يفوضه على مد المهلة أو رفض مدها إخطار الممول أو المكلف على النموذج رقم (٢/٤ فحص) مع إبداء الأسباب فى حالة الرفض .

الفصل الثالث

الإخطار بالربط

مادة (٥٠)

على المصلحة تعديل الإقرار الذى يقدمه الممول أو المكلف إذا تبين لها أن قيمة الضريبة الواجب الإقرار عنها تختلف عما ورد بهذا الإقرار عن أية فترة ضريبية .

وحال عدم تقديم الممول أو المكلف للإقرار أو توافر إحدى حالات عدم الاعتداد به ، يكون للمصلحة تقدير الضريبة وفقا لما هو متاح لديها من بيانات ومعلومات .

وفى جميع الأحوال تُخطر المأمورية المختصة الممول أو المكلف بتعديل أو تقدير الضريبة على النماذج أرقام (١٩ ضريبة دخل ، ١٩ ضريبة دمغة ، ١٤ ضريبة قيمة مضافة ، ١٥ ضريبة قيمة مضافة) ، بحسب الأحوال.

وإذا ثبت للمصلحة وجود إيرادات لم يسبق محاسبة الممول أو المكلف عنها يتم محاسبته وإخطاره بالتعديل على النماذج أرقام (١٩ مكرراً دخل ، ١٩ مكرراً دمغة ، ١٤ / ١ قيمة مضافة ، ١٥ / ١ قيمة مضافة) .

ويكون الإخطار بالنماذج المشار إليها بحسب الأحوال بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية فى الإثبات قانوناً ، أو تسليم النموذج بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله .

مادة (٥١)

ينقطع التقادم المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (٤٤) من القانون بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول أو المكلف بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن .

كما ينقطع التقادم لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فى القانون المدنى ، ومنها المطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة والتنبيه والحجز والطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليسة أو فى توزيع ، وبأى عمل تقوم به المصلحة للتمسك بحقها أثناء السير فى إحدى الدعاوى ، وبإقرار الممول أو المكلف إقراراً صريحاً أو ضمناً .

الباب السادس

التحصيل

(الفصل الأول)

أداء الضريبة

مادة (٥٢)

فى تطبيق أحكام المادة (٤٥) من القانون ، يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى بموجب مطالبات واجبة التنفيذ معتمدة من رئيس المأمورية على النموذج رقم (٣ سداد) .

مادة (٥٣)

فى تطبيق أحكام المادة (٤٦) من القانون ، يجب عند توقيع الحجز التنفيذى أن يصدر أمر الحجز التنفيذى من المختص بذلك على النموذج رقم (١ تحصيل جبرى) ، وذلك بعد صيرورة الضريبة واجبة الأداء ، ويكون توقيع الحجز التنفيذى (محضر الحجز) على النماذج أرقام (٤ تحصيل جبرى) ، (٣/٣ تحصيل جبرى) ، (٥ تحصيل جبرى) بحسب نوع الحجز ، وذلك كله بعد إنذار الممول أو المكلف بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على النموذج رقم (٢/١ تحصيل جبرى) ما لم يكن هناك خطر يهدد اقتضاء دين الضريبة .

مادة (٥٤)

يجب الالتزام بالضوابط التالية لدى اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى لتحصيل دين الضريبة المستحق ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى المستحقة على الممول أو المكلف حتى تاريخ صدور أمر الحجز:

أولاً - فى شأن الحجز على منقول :

(أ) الانتقال لإجراء الحجز على المنقولات فى الأماكن التى توجد بها .

(ب) أن يتم تقييم المنقولات التى سيتم الحجز عليها تقييماً عادلاً يتناسب وقيمتها السوقية فى تاريخ توقيع الحجز .

(ج) أن يقتصر الحجز على المنقولات التى تكفى قيمتها لأداء دين الضريبة المستحق ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى حتى تاريخ صدور أمر الحجز .

(د) ألا يتم الحجز على البضائع التى تخص التجارة أو غيرها مما يعوق ممارسة الممول أو المكلّف نشاطه إلا فى حالة عدم كفاية قيمة المنقولات الجائز الحجز عليها من الأثاث والتجهيزات والمعدات لاستيفاء دين الضريبة المستحق وغرامات التأخير والضريبة الإضافية المستحقة والمبالغ الأخرى حتى تاريخ صدور أمر الحجز .

ثانيًا - فى شأن الحجز على ما للمدين لدى الغير:

(أ) اتخاذ ما يلزم لتحديد البنوك أو جهات التعامل التى توجد لديها مستحقات للمدين بدين الضريبة ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى المستحقة حتى تاريخ صدور أمر الحجز .

(ب) اتخاذ الإجراءات المقررة لمطالبة البنوك وجهات التعامل بتقديم الإقرار بما فى الذمة ، وإلزامها بذلك فى حالة امتناعها من خلال إجراءات دعوى الإلزام .

(ج) أن يقتصر الحجز على ما للمدين لدى هذه البنوك وجهات التعامل التى أقرت بما فى ذمتها للمدين على حساباته لاستئداء ما يعادل دين الضريبة المستحق ومقابل التأخير والضريبة الإضافية والمبالغ الأخرى المستحقة حتى تاريخ صدور أمر الحجز المطلوب استيفاؤه .

مادة (٥٥)

عند توقيع إجراءات الحجز التحفظى المنصوص عليها فى المادة (٤٧) من القانون ، على المأمورية المختصة تحرى الدقة فى تقدير دين الضريبة والمبالغ الأخرى المعرضة للضياع والمتوقع من واقع الأوراق استحقاقه فى ذمة الممول أو المكلّف المطلوب الحجز عليه ، على ألا تتجاوز قيمة الأموال المحجوز ما يعادل مرة ونصف دين الضريبة والمبالغ الأخرى .

الفصل الثانى

المقاصة وبراءة الذمة

مادة (٥٦)

تقع المقاصة بقوة القانون طبقاً للمادة (٥٠) من القانون ، فى حال توافر الشرطين الآتيين :

١- أن تكون المبالغ المُستحقة للممول أو المكلّف نهائية وخالية من أى نزاع .

٢- أن تكون المبالغ المُستحقة للمصلحة واجبة الأداء .

وتتم المقاصة وفقاً للترتيب الآتى :

١- المقاصة بين المبالغ المستحقة للممول أو المكلف لدى المصلحة ، وبين المبالغ المستحقة عليه وواجبة الأداء وفقاً للقانون الضريبى .

٢- المقاصة بين المبالغ المستحقة للممول أو المكلف لدى المصلحة ، وبين المبالغ الأخرى المستحقة عليه وواجبة الأداء وفقاً لأى قانون تطبقه المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية .

مادة (٥٧)

فى تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة (٥٠) من القانون ، يكون للممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً أن يطلب من المصلحة إصدار شهادة تفيد براءة ذمته من الضريبة والمبالغ الأخرى واجبة الأداء على النموذج رقم (١ حسابات ممولين) .

وعلى المصلحة إصدار هذه الشهادة خلال أربعين يوماً من تاريخ طلبها على النموذج رقم (٣ حسابات ممولين).

الفصل الثالث

إسقاط الضريبة

مادة (٥٨)

فى تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٥١) من القانون ، يُراعى عند اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبرى على أموال الممول أو المكلف أو أمواله التى آلت إلى ورثته أن يتبقى له أو لورثته بعد التنفيذ ما يُغل إيرادا لا يقل عن قيمة الشريحة المعفاة (الصفريّة) المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الدخل ، ويتم حسابه على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى ، وذلك فى تاريخ التنفيذ .

الباب السابع

إجراءات الطعن الضريبى

الفصل الأول

طرق الإعلان

مادة (٥٩)

يقصد بالمحل المختار فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٥٤) من القانون ، المكان الذى يحدده الممول أو المكلف لإعلانه بالنماذج الضريبية ، كمكتب المحامى أو المحاسب .

ويجب في الحالات التي يترد فيها الإعلان الموجه للممول أو المكلف مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول أو المكلف ، يقوم المأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، بحسب الأحوال بإجراء التحريات اللازمة ، فإن أسفرت هذه التحريات عن وجود المنشأة أو التعرف على عنوان الممول أو المكلف ، يتم إعادة الإخطار بتسليمه إليه ، وإن لم تسفر التحريات عن التعرف على المنشأة أو على عنوان الممول أو المكلف يتم إعلانه في مواجهة النيابة العامة .

ولرئيس لجنة الطعن المختصة أن يطلب من المأمورية المختصة إجراء التحريات المشار إليها بواسطة أحد مأموري الضرائب بها ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، ويجب في هذه الحالة إجراء التحريات على وجه السرعة وموافاة رئيس اللجنة بنسخة من محضر التحريات موضحاً بها ما أسفرت عنه .

(الفصل الثاني)

ميعاد الطعن

مادة (٦٠)

في تطبيق أحكام المادة (٥٥) من القانون ، يكون للممول أو المكلف الطعن على نماذج ربط الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بهذه النماذج .

وفي حالة ورود علم الوصول بما يفيد تسلم الإخطار بنماذج ربط الضريبة دون أن يتم الطعن خلال المدة المشار إليها يكون ربط الضريبة من قبل المصلحة نهائياً .

يقصد بتاريخ توقيع الحجز على الممول أو المكلف تاريخ علمه بهذا الحجز .

الباب الثامن

مراحل الطعن الضريبي

(الفصل الأول)

المراحل الإدارية لنظر الطعن

مادة (٦١)

يكون الطعن المقدم من الممول أو المكلف على ربط الضريبة ، بصحيفة من أصل وثلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إحداها للممول أو المكلف مؤشراً عليها من المأمورية بتاريخ إيداعها ، أو

على المنظومة الإلكترونية للمصلحة وذلك طبقاً لقرار وزير المالية الذى يصدر فى هذا الشأن ، وتثبت المأمورية فى دفتر خاص ببيانات الطعن وملخصاً بأوجه الخلاف التى تتضمنها ، على أن تقوم بإحالاته للجنة الداخلية المختصة .

وعلى اللجنة الداخلية إخطار الممول أو المكلف بتاريخ الجلسة المحددة لنظر طعنه بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج رقم (٢ طعن) أو بأى وسيلة إلكترونية لها حُجية فى الإثبات قانوناً ، أو تسليمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله .

وعلى اللجنة الداخلية فى حالة قيامها بإحالة الطعن إلى لجنة الطعن أن تقوم بإخطار الممول أو المكلف بالإحالة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج رقم (٣/٤ طعن) ، أو بأى وسيلة إلكترونية لها حُجية فى الإثبات قانوناً ، أو تسليمه النموذج بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله .

مادة (٦٢)

يكون الإخطار بنتيجة فحص الطلب أو الاعتراض على ما يتم خصمه من ضرائب من المرتبات والأجور المنصوص عليها فى المادة (٥٧) من القانون على النموذج رقم (٣٨ مرتبات) .

مادة (٦٣)

يكون إعادة إخطار الممول أو المكلف أو من يمثله بالحضور أمام اللجنة الداخلية لنظر الاعتراض على ربط الضريبة المقدم منه طبقاً لحكم المادة (٥٩) من القانون على النموذج رقم (٣/٢ طعن).

مادة (٦٤)

فى تطبيق أحكام المادة (٦٢) من القانون تختص لجنة الطعن بالفصل فى أوجه الخلاف المتعلقة بتقدير المصلحة للضريبة وطلبات الممول أو المكلف إزاء هذا التقدير ، ويكون إخطار لجنة الطعن لكل من الطاعن والمأمورية المختصة بموعد الجلسة المحددة لنظر الطعن على النموذج رقم (٥ طعن) ، وللممول أو المكلف أن يكتفى بإرسال المذكرات والمستندات التى يراها إلى لجنة الطعن عن طريق مأمورية الضرائب المختصة ، وللجنة فى حالة عدم حضور الممول أو المكلف أو عدم تقديمه أية مذكرات أو مستندات أن تفصل فى الطعن فى ضوء الأوراق والمستندات المعروضة عليها .

مادة (٦٥)

فى تطبيق أحكام المادة (٦٤) من القانون ، يكون إعلان كل من المصلحة والممول أو المكلف بقرار اللجنة ، بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية فى الإثبات قانونًا ، وذلك على النموذج رقم (١/٨ طعن) ، وعلى المأمورية المختصة فور إعلانها بقرار لجنة الطعن دراسة القرار للنظر فيما إذا كان يلزم الطعن عليه أمام المحكمة المختصة .

وعلى المأمورية المختصة حساب إجمالى ضريبة الدخل المستحقة على الممول إذا كان له عناصر دخل أخرى لم تُعرض على لجنة الطعن بالإضافة إلى الضريبة التى حددتها اللجنة على العناصر التى عرضت عليها .

(الفصل الثانى)

طلب الصلح فى الطعن

مادة (٦٦)

يُقدم طلب إجراء التسوية لأوجه الخلاف محل الطعن المنصوص عليه فى المادة (٦٦) من القانون من الممول أو المكلف أو من يمثله على النموذج رقم (٦ طعن) ، ويجب أن يرفق بالطلب إفادة من لجنة الطعن بأن الطعن ليس محجوزا للقرار .

ويجب على المأمورية المختصة إخطار لجنة الطعن بهذا الطلب فور تقديمه لوقف نظر الطعن أمامها وذلك على النموذج رقم (١/٦ طعن) .

وفى حالة الاتفاق على التسوية بين المأمورية والمكلف أو الممول يتم إخطار لجنة الطعن بذلك على النموذج رقم (٣/٦ طعن) وعلى اللجنة إثبات هذه التسوية فى محضر موقعا من الطرفين ويُعد هذا المحضر سندًا تنفيذيًا .

وللطرفين حال تعذر حضورهما أمام لجنة الطعن للتوقيع على المحضر المشار إليه بالفقرة السابقة أن يكتفيا بإرسال أصل التسوية مرفقا بها النموذج رقم (٢/٦ طعن) مزيلا بتوقيعهما ، وتقوم لجنة الطعن بإثبات ذلك فى قرارها .

ويترتب على الإخطار بعدم الاتفاق أو انقضاء المدد المنصوص عليها بالمادة (٦٦) من القانون دون تسوية النزاع ، استئناف نظر الطعن بالحالة الذى كان عليه قبل الوقف .

مادة (٦٧)

على لجنة إعادة النظر فى الربط النهائى خلال خمسة عشر يوما من ورود طلب صاحب الشأن إليها طلب الملف الضريبى الخاص بالمول أو المكلف من المأمورية المختصة ، وعلى المأمورية موافاة اللجنة بالملف خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ ورود طلب اللجنة إليها ، وبمجرد ورود الملف تقوم اللجنة بدراسة طلب الممول والمستندات المقدمة فى ضوء المستندات المرفقة بالملف الضريبى ، وتصدر قرارها خلال مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ ورود الملف ، ولا يكون هذا القرار نافذا إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة .

ويخطر صاحب الشأن بالقرار بكتاب موسى عليه مصحوبا بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحجية فى الإثبات قانونا .

(١) تُضاف اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بقرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ مادة جديدة برقم (٢٣) مكرراً بقرار وزير المالية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٢ المنشور بتاريخ ٢٨ / ٤ / ٢٠٢٢ .

مرفق نماذج وبيانات وجداول من قانون الإجراءات الضريبية الموحد .

الطرانيسى

تم بحمد الله

عبد الرؤف عادل الطرانيسى

محمول / ٠١٠٠٥١١٧٣٥٧ - ٠١٠٢٤١٣١٥٥٥